Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣
أ٠خ

الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تأليف محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، الخطيب الشربيني ٠٠-٩٧٧هـ.
كتبه ابراهيم العجوز - ١٢٨٣هـ.

٢٥٧٦ ج٢ (٢٩٦ق) ٢١س ٥ر١٥×١ر٢٢سم

نسخة جيدة، خطها نسخي معتاد. طبع

الاعلام ٦: ٢٣٤، الأزهريه ٢ : ٤٣١

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد -٩٧٧هـ.
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الخطيب الشربيني على ابي شجاع.

Copyright © King Saud University

عدد
١

٣٥٧٦

٧٣

ف ٦١٠٤
٢١
١٢٩٩/٧/١٢

[illegible]
الفاضل ابي شجاع للامام العالم
العلامة شمس الدين محمد
الشربيني الخطيب تغمده
الله برحمته واعاد
علينا من بر
كاته
امين
م

٣٥٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

من الحاج حافظ ابراهيم ناجي

كل من يقرأ فيه عليه بقراءة الفاتحة لواقفه

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب بيان احكام **الفرايض والوصايا** الفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا
نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر
ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد ولئلا يتوهم انه مقابل
الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل او التنصيص
على ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بانه لا يتوهم
اشتراك مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثونها
الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا
الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ وكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها
... اي علم الفرايض الناس فاني امرؤ
... مقبوض و... يظهر الفتن حتى
... فلا يجد من يقضي فيها

ومنها

ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم
لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف
قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم بان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبا ٢٠
ووجود شروط وانتفا موانعه فاما اسبابه
فاربعة قرابة ونكاح وولا وجهة الاسلام وشروطه
اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى
حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا
وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة
ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولا والجهة المقتضية
للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن
الهايم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف
الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص
عدم توريثه كاخ اقر بابن اخ للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث **والوارثون من جنس الرجال** ليدخل
فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار منهم
اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان**
سفل بفتح الفا على الافصح اي نزل واثنان من

اعلاه وهما الاب والجد اي ابو الاب وان علا واربعة
من الحواشي وهما الاخ للابوين او من احدهما وابنه
اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام
فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان
سفل الاخ المذكور وابنه والعم لابوين او لاب
فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام
وابنه اي العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد
كعم ابيه وعم جده الي حيث ينتهي وكذلك ابنه
واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة
رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين معنى المراد
منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد من
صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر
في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق
البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم
لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق والوارثات
من جنس النساء ليدخل فيهن الصغيرة سبع
بتقديم السين على الموحدة بطريق

الاختصار

الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما البنت
وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في
بعض نسخ المحرر وصوابه وان سفل بحذف المثناة
اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان
سفل الابن فان بنته ترث واثبات المثناة يودي
الي دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطا
فتامله وثنتان من اعلى النسب وهما الام
والجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت
علت فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا ترث
وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من
احدهما وثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو في
عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي
من صدر منها العتق او ورثت به كما مر تنبيه
الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة
مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض
متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اهـ والشافعي
رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المراة وهو
حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات
من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة للام
وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة

Copyright © King Saud University

والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت
انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع فابن
الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسالتهم من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب
السدس وللابن الباقي ولو اجتمع كل الاناث
فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارثات منهن
خمسة وهي البنت وبنت الابن والام والاخت
لابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب فالجدة
بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن
عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسالتهن
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام
السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت
الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم واجتمع
الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها
الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فان الميت ورث
منهم في المسالتين الابوان والابن والبنت واحد
الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي
حيث الميت الزوج فحجبهم من عداهم فالاولى من اثني

عشر

عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا
ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة
وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة
عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح
فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع
التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني
الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال
الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع
المال الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف
كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس
بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد
وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذا
صنف واولاد بنات لصلب اولابن من ذكور واناث
وبنات اخوة لابوين اولاب اولام واولاد اخوات
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه
وبنات اعمام لابوين اولاب اولام وعمات بالرفع
واخوال وخالات ومدلون بهم اي بواحد مما عدا الاول
اذ لم يبق في الاول من يدلي به فمحل هذا اذا انتظم

امر بيت المال فاذا لم ينتظم امر بيت المال ولم يكن عصبة
ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه
في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما
وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل
كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل
القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت
بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى
الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت
الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا
وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال
المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها
كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال
الناظم رحمه الله ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله
ومن الى الذي لا يسقط بحال اي لا يحجب حجب حرمان
والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من
النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة
والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل
والرق وسياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا

وحجب

وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ
من كلام المصنف ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان
والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع
لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس
فرعا لغيره فالاصل مقدم على الفرع خرج بقولنا
وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان
ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو التسبب وهذا
اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب
بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه
الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله
ومن الى والذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة بل اكثر
كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر
والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان
او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع
الرقيق المكاتب لتبعضهم بالرق وكان الاخصر للمصنف
ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق
اي كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين
كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض
لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في
النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث
الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه

Copyright © King Saud University

بعضه الحر لانه تام الملك عليه فورثه قريبه الحر ومن
عتق بعضه وزوجته ولاشئ لسيده لاستيفائه
حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون
الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت له جناية حال
حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق
وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الدية
من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس
لنا رقيق كله يورث الا هذا و الخامس القاتل
فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره
ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم يومن
ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه
ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسوا
كان القتل عمدا او غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا
قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا
مكرها ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه و السادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان
يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم
انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت
مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو
منصور البغدادي ومما وقع لابن الرفعة في المطلب

من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه لو اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه
خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاقه الزنديق
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر
لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات
سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لولا الردة ومثله حد القذف و السابع اهل ملتين
مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا
في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ما ذكر لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل
ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث
منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب
بانه كان محكوما بكفره يوم مات ابيه وقد ورث منه
كانه حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتاخرين
ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي
قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ليس بحيوان ولا كان
حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام
والكفر ملتا الكفر اذ الكفار لهم عهد فيتوارثان كيهودي
من نصراني ونصراني من يهودي ومجوسي من وثني وبالعكس

Copyright to King Saud University

لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فانه قيل كيف
يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان لا مع ان
من انتقل من ملة الى ملة اخرى لا يقر اجيب
يتصور ذلك في الولا والنكاح وفي النسب ايضا فيما
اذا كان احدا بويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح
او وطي بشبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي
قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث
بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف
الدين اما الحربي وغيره ذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن
ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق
او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل سبقها
او علم سبق وجهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا
لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق
صادق بان لا يعلم سبق اصلا وصورة المسالة
خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعينا السابق
الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم
بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي

الصورة

الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي
الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثالثة الباقية
تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان
الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم
حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين
اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقدم مسالة
والعاشر اللعان فانه يقطع التوريث ذكره الغزالي وقال
ابن الهايم في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل
والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها
فتسميته مانعا مجازا وقال في غيره انها ستة الاربعة
المذكورة والردة واختلاف العهد وما زاد عليها جانب
وانتفاء الارث معه لا لانه مانع من ذلك بل لانتفاء
الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم
من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة وحكمته ان لا يتمنى
احد من الورثة موتهم فيهلك وان لا يظن بهم
الرغبة في الدنيا او لكون مالهم صدقة بعد
وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما مر ان الناس
في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه فيهما فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في

Copyright © King Saud University

غريبة فقط فانها تورث عتقه لا غيرها والرابع الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون
واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم
الابن لانه يدلي الي الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل
لانه يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في التعصيب
ثم الاب لادلا سائر العصبات به ثم ابوه وان
علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به
لكان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب
يدلي بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق
ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي الى الميت بنفسه
كابيه ثم العم على هذا الترتيب اى فيقدم العم
الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي
للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيب ابيه
فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب ثم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى
حيث انتهى قاله في الروضة وتركه للعلم اختصارا
فاذا عدمت العصبات من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم فللمولى المعتق والعصبات جمع عصبة
ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله
المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه
علي

على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة
فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا
يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما
تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هي
البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا
وما فضل صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهي
الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال
يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الانثى والذكر
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن
اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل
والمراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه
الولا لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه
به ثم عصبته اى المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم
كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين
لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره
والمعنى فيه ان الولا اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث
كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا العم
ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتقة اولى

Copyright © King Saud University

اذ لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم
موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات
احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاوه لابن
المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المص كالصريح في ان
الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده
وليس مرادا بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق على
المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا
الا بعد موته لم يورثوا وقال السبكي بتلخيص للاصحاب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المعتمد فيما
يمكن جعله له كارث المال ونحوه اهـ وترتيبهم هنا
كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل منها اذا
اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا
في الولا على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه
فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقسم
الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن اخ فالاظهر
تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق
ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المص عما اذا
لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق
ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق
المعتق ثم لعصبته على الترتيب وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته

وهذا

وهذا فان لم يكن للمعتق وارث انتقل المال لبيت المال لمدنا
للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون
الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفروض غير الزوجين
لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج
فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزو
رحم كبنت الخالة وبنت العم رد عليها لكن المصرف
اليها من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل
عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل
فيهم ففي بنت وام يبقي بعد اخراج فرضيهما سهمان
من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما
فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة
للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت اشيا من ذلك مما لا يحتمله
هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض
واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا
ينقص وقدر كلما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض**
جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا **المذكورة** اي المقدرة
اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض
كعول فينقص او رد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة
وخبر الفروض **ستة** بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات
اوضحها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس**
واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت

Copyright © King Saud University

قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه
والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله
تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس
مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما اوجدة
او بنتا ابن والسبع والتسع في مسايل العول الا ان
يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثلث ما بقي
في الغراوين كزوج وابوين اوزوجة وابوين وفي مسايل
الجد حيث كان معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة
فانه من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول النصف بدا المص
به تبعا لغيره لانه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت أودُّ ان
لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا
النجا والحسين بن عبد الواحد أنّوفي بدا بهما فاعجبني
ذلك وهو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت
عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفلت بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها
نصف ما حصل لهو بالتنقيص ما اذا كان معها بنت
صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها
الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة

والاخوة

والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت
الشقيقة والاخت من الاب وخرج بتقييد
الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة
مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا
لم يكن لها اي الزوجة ولد منه او من غيره ويصدق
الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل منه
او غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع
على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من
النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا
واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد
الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره
او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع
الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بتقييد الابن هنا
وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي
الربع للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع
عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل
اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم

Copyright © King Saud University

ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن فبالاجماع
اهو يستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الوحدة
ان مافوق الوحدة الي انتهى الاربع في استحقاق
الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر
تنبيه قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة
وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد
وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران العظيم
والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة و
كل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها او من
غيرها ومع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن
فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات
بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله والفرض الرابع
الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين
فبالاجماع المستند لما صححه الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد ابن الربيع
الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج
به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ
الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها
الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها
واما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان

كن

كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات
الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى
ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس
حتي لو كن من ابناء كان الحكم كذلك وهذا اذا
لم تكن معهن بنت صلب فان كانت فسياتي
حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام
اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالي فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفرض الاختين فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين
اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فانه
المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع
واما في الاكثر فلعموم قوله تعالي فان كن نساء فوق
اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث الثلثين
من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند
انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس
الثلث وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب
نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث
ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء
اكانوا اشقاء ام لاب ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كالاخوين
لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد

Copyright © King Saud University

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة
اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين
فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي
كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب على
الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض
عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا
يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالوا
او كما في المحكم اي فزايدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر
لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك
انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا
او لاب كان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ
الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة
في تعليقه وقد يفرض الثلث لجد مع الاخوة
فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة

اخوة

اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم
يذكر الثالث في كتاب الله تعالى كما مر والفرض السادس
وهو السدس فرض سبعة بتقديم السين على
الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها
به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد
في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات
كما مر في بيان الاية تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو
ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل
واربع ايدي وفرجان ولهما ابن اخر ثم مات هذا
الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس
وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما وتعطى ايضا السدس
مع الشك في وجود اخوين كان وطئ اثنان
امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات
الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الاخر ولدان
فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح
كما في زوايد الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد
او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي ردها من
الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة

وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا
ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجدة
الوارثة لاب او لام لخبر ابو داود وغيره انه صلي الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس
لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركان او يشتركن
في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلي الله
عليه وسلم قضي به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام
فلها ذلك مع عدم الام فقط سوا انفردت او كانت
مع ذوي فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط
اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب
ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلي
به او الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام
اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها
سوا ادلت به كام ام اب وام ام ابيه وام ام وام ام
ام ام ام لم تدل به كام اب وام ابي اب فلا ترث
البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الام
كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب
والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من
جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين
والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه
صلي

صلي الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت
رواه البخاري عن ابي مسعود وقيس عليه الباقي
ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت
وبنات الابن اولى بذلك تنبيه يستفيد من ازاد
المص كثيرة بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن
بنتا صلب فاكثر انه لا شي لبنات الابن وهو
كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت
الابن فاكثر انما ترث او تاخذ تكملة الثلثين
وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو اي
السدس للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من
الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت وبنات
الابن وهو اي السدس فرض الاب مع الولد ذكر كان
او غيره او مع ولد الابن وان سفل وهو ايضا فرض
الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين
الميت اذ كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالي ولابويه
لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما
مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثي او خنثي لقوله تعالي وله اخ او اخت
الاية تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة
من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد
وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان

بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة
والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع
في حجب الحرمان بقوله وتسقط الجدات سواء كن لام
او لاب بالام اجماعا لان الجدة انما ترث بالامومة
والام اقرب منها كما مر وتسقط الاجداد المدلون
الى الميت بمحض الذكور بالاب وبكل جد هو للميت
اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا كان
او انثى مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد ذكرا كان
او انثى وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى والاب
والجد بالاجماع ولاية الكلالة المفسرة بمن
لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان
ادلوا بها لان شرط حجب الشخص بالمدلى به اما اتحاد
جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق
المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها
ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وبنوها بالاخوة
ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد
الاب والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان
اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن
وان سفل والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط
ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة هؤلاء الثلاثة
وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل

يرد

يرد على ذلك انه يحجب ايضا ببنت واخت شقيقة
اجيب بانه كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت
والاخت لا يحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي
يحجب ابن الاخ للابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو اولى
وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان
اباه فهو اولى والاخ لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي
به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه
وابن اخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن
الاخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلاء
السبعة لما سبق فابن الاخ لاب لقرب درجته والعم
لاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر وعم الابوين
لقوته وابن عم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما
مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فتقدم عليه لزيادة
قربه وابن عم لاب يحجبه احدى عشر هؤلاء العشرة
لما سبق وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة
النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق
به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة
وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها
وسكت لهم عن ذلك اختصارا واربعة يعصبون
اخواتهم منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم الاول
الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

Copyright © King Saud University

الانثيين فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب
والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه
في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث الاخ من
الاب والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واربعة لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم
فلا يرثن وهم الاعمام لابوين او لاب وبنو الاعمام لابوين
او لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب وبنات الاعمام وبنات
الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول
الكتاب وعصبات المولى المعتق الذين يتعصبون
بانفسهم لانحصار الولاء فيهم كما مر بيانه فيرثون
عتيقه مولى نعمتهم بالولاء دون اخواتهم لان الاناث
اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن في الولاء
الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه
الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من
عتيقة ابيها قال السبكي انه حديث مضطرب
لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي انها كانت
عتيقتها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي
ابن الملقن في ادلة التنبيه تتمة الابن المنفرد يستغرق
التركة وكذا الابنون والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون
وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد

الابن

الابن وان نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر
فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان
من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع
فان لم يكن كان للصلب بنت فلها النصف
والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان
فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي
لاولاد الابن الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص
من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان
يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر
النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت
عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن لها
شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن
ابن بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان
لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض
باب واسع قد افردها بالتاليف وفي هذا القدر
كفاية بالنسبة لهذا المختصر فصل في الوصية
الشاملة للايصاء وهي في اللغة الايصال من وصى
الشيء بكذا اي وصله به لان الموصي وصل خير دنياه

Copyright © King Saud University

نخير عقباه وشرعا الايصا تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتنقسم تركته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث
من بعد وصية يوصي بها او دين ولخبر ابن
ماجة المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات
مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال
للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل
المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموصى له
وموصى به واسقط المص من ذلك الصيغة وذكر
البقية وبدا بالموصى به فقال ويجوز الوصية بالشي
المعلوم وان قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة
وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة تحل
الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم وبنحو
زبل مما ينتفع به كسماد او جلد ميتة قابل للدباغ
وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي

ابو

ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له
احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت الوصية
ولو كان له مال وكلاب واوصى بها كلها او ببعضها نفذت
وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من
الكلاب ويجوز الوصية بالشي المجهول عينه كما وصيت
لزيد بمالي الغايب او بعبد من عبيدي او قدره كما وصيت
له بهذه الدراهم او نوعه كما وصيت له بصاع حنطة
او جنسه كما وصيت له بثوب او صفته كحمل الموجود
وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان
الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير
الطاير والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في
ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه ويجوز بالشي الموجود
كما وصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم
فبالموجود اولى ويجوز بالشي المعدوم كان
يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل
فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة
ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة
والاجارة فكذا بالوصية ويجوز بالمبهم كاحد عبيده
لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين
الوارث ويجوز بالمنافع المباحة وحدها موقتة

Copyright © King Saud University

ومؤقتة ومطلقة فالاطلاق يقتضي التابيد لانها
اموال متقابلة بالاعواض كالاعيان وتجوز بالعين
دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر ولو
صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة
فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة
او نحو ذلك تنبيه يشترط في الموصي به كونه مقصودا
كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص اخر فلا يقبل النقل
كالقصاص وحد القذف لا يصح الوصية به لانهما
وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما
نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب
العفو عن القصاص وهي اي الوصية معتبرة من
الثلث سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل
في وقت اللزوم حال الموت تنبيه يعتبر المال
الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد
الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند
الموت عبدا تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث
الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد
الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية
في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذ لو ابرئ الغريم
او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من

الثلث

الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة
وعتق وابراء لخبر ان الله تعالى تصدق عليكم عند
وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه
ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة
واقبض في المرض من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم
الهبة وخرج بتبرع مالو استولد في مرض موته فانه
ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وخرج
بتبرع نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في
مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله
ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض فايدة قيمة
ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في
المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة
يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض
لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت
في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله
لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها
من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة
بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان
تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم
وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه

مايفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم
يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكهما
في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر
الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد
موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر
وقوعها مرتبا من غير قلا بد ان تقع كذلك بخلافه
مامر او تمحض تبرعات غير العتق فتسقط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة
بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث
عليهما بالقيمة للعتيق لا تحاد وقت الاستحقاق
فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة
واوصي له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق
كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات
منجزة قدم الاول منها فالاول حتي يتم الثلث
سوا كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على
اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات
دفعة بانفسه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق
عبيد وابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم

اقرع

اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط
بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة
ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا
ولازم لا يمكن الرجوع فيه فرع لو قال ان اعتقت
غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين
للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصي
بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصي
له على شيء منه حالا ولو اوصي بالثلث وله عين
ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين
شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر
الصحيحين الثلث والثلث كثير فان زاد على
الثلث فالزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله
المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة
وقف الزايد على اجازة الورثة فتبطل الوصية
بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه
حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزوائد لان
الحق للمسلمين فلا مجيز وكان وارث غير مطلق
التصرف فالظم كما بحثه بعضهم انه اذا توقعت اهليته
وقفنا الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به
السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ

Copyright © King Saud University

للوصية بالزائد ولا يجوز الوصية اي تكره كراهة تنزيه
لوارث خاص غير حاير بزائد على حصته لقوله صلى
الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي
صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث
وخرج بالخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان
بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه
ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير حايز ما لو اوصى
لحايز بما له كله فانها باطلة على الاصح وبزائد على
حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه
تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين
التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور
عليه بسفه فلا يصح منه الاجازة ولا من وليه
تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه
من دين عليه او هبة بشي فانه يتوقف على اجازة
بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة
وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم
كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها
على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج
الى

الى اجازة في الاصح فائدة من الحيل في الوصية للوارث
ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية
مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية
الورثة واجازتهم الوصية في حياة الموصي اذ لا حق
لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت
الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت
لاجنبي او اوصى له وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي
وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا يعا
من نصف او غيره لغو لانه مستحق بغير وصية وخرج
بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته شايعا
كما لو اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح
ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي
بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر
حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف
والاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو
اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة
في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها
ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله وتجوز الوصية
من كل مالك بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها
تبرع ولو كان كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس
لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من

Copyright © King Saud University

صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا الا ان اذن له
سيده فانها تصح منه ومكره كسائر العقود ولعدم ملك
الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل
في الكافر المرتد فتصح وصيته ثم ان مات او قتل كافرا
بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له
وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد
شرع المص رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لكل متملك**
اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمباشرة
وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك
وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي
في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به وهناك
ميت قدم الميت على المتنجس او المحدث الحي على الاصح
ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه الذي
يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان
يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم
لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم
ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله
بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يؤخذ
من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به
مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية
كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قبيل الباب

الصحة

الصحة اي يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر
الوصية للدابة بالصرف في علفها لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف
الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو
بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره
كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان
يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة
مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا
عندها او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم
تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او
انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال
حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده
عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه
ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف
فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي
صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي
وهذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو
الوصية لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل الله تعالى** لانه
من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت
هذا الاسم لهم في عرف الشرع ولا يشترط في الوصية

لغير المعين ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة
للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتا
كتب الفلسفة وساير العلوم المحرمة ومن ذلك
الوصية بدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا
قصد انتفاع المقيمين او المجاورين بضوئها
فالوصية جايزة وان خالف الاذرعي وسوا اوصي
بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق
بين ان يكون قربة كالفقرا او بنا المساجد ام مبا
لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا وفك
اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية
تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز
ان تكون معصية تنبيه سكت المصنف رحمه الله
تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ
يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم
الي صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له
او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والي كناية كقوله
من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الي النية والكتابة
كناية تنعقد بها مع النية كالبيع واولي ولو اقتصر
علي قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية
بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصي له
معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين

كالفقرا

كالفقرا ويجوز الاقتصار علي ثلاثة منهم ولا يجب
التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول
لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط
القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط حق
الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد
الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول
لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل
القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في
الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان
مات الموصي له قبل الموصي او معه بطلت الوصية لانها
قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد
الموصي وقبل القبض او الرد خلفه وارثه فيهما فان
كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام
ويملك الموصي له المعين للموصي به الذي ليس باعتاق
بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف
ان قبل بان انه بالموت وان رد بان انه للوارث
وتتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصي به
كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث
الموصي له او الرقيق الموصي به او القايم مقامهما
من ولي ووصي بالمؤنة ان توقف في قبوله ورده كما

Copyright © King Saud University

لو امتنع مطلقا احدي زوجتيه من التعيين فان لم
يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان
لم يفعل حكم بالبطلان كما لنجز اذا امتنع من
الاحيا اما لو اوصي باعتاق رقيق فالملك
فيه للوارث الي اعتاقه فالمونة عليه وللموصي رجوع
عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها
وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الي الموصي به وبنحو بيع
ورهن وكتابة لما وصي به ولو بلا قبول وبوصية بذلك
وبتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصي به وخلط
صبرة وصي بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصي به
وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي
به ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به قميصا
او بنايه وغراسه بارض وصي بها ثم شرع في الايصا وهو
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح الوصية
بمعني الايصا في التصرفات المالية المباحة يقال اوصيت
لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصي ابن مسعود فكتب وصيتي الي الله تعالي
والي الزبير وابنه عبد الله واركان الايصا اربعة موصي
ووصي وموصي فيه وصيغة وشرط فيه للموصي بقضا حق
كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما شرط في
الموصي بمال وقدم بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل ومجنون

ومحجور

ومحجور سفه مع ماله ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا
بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام ولد ووصي لم يوذن
له فيه ويصح الايصا الي من اجتمعت فيه خمس شرايط
عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول
الاسلام في مسلم و والثاني البلوغ و والثالث العقل و
الرابع الحرية و والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها
بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا
الي التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم
عداوة منه للمولي عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا
الي من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول
ومن به رق او عداوة وكافر علي مسلم ومن لا يكفي
في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الي كافر
معصوم عدل في دينه علي كافر واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط
علي القبول حتي لو اوصي لمن خلا عن الشروط او
بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت
صح ولا يضر عمي لان الاعمي متمكن من التوكيل
فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود
ان عمر اوصي الي حفصة والام اولي من غيرها

Copyright © King Saud University

اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق
لا الامام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في
الموصي فيه كونه تصرفا ماليا فلا يصح الايصا
في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه
قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا
وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فو
ضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب
موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالة
والاخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل ويكون
القبول بعد الموت متى شا كما في الوصية مع بيان
ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا
خاتمة يسن ايصا بامر طفل ومجنون وبقضاء
حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح
الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية
عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى لاثنين
وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ
الوصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم
ياذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا

متى

متى شا لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس
له رجوع وصدق بيمينه ولي ووصيا كان
او قيما او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال
لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق
موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق
ولو قال اوصيت الي الله والي زيد حمل ذكر الله
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا
ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه
لو لم يبذل شيا لقاض سوء لانتزع منه المال وسلمه
لبعض خونته وادى ذلك الي استيصاله ويقرب
من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم
او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه
الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا
الله ببركته في الدنيا والاخرة

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمتهما والعرب
تستعمله بمعنى العقد والوطي جميعا ولاصحابنا
في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة

Copyright © King Saud University

في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يرد
على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لأن المراد العقد
والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وعقد النكاح لازم من
جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الأصح وهل
كل من الزوجين معقود عليه أو المرأة فقط و
وجهان أوجههما الثاني وهل هو ملك أو إباحة
وجهان أصحهما الثاني أيضا والأصل في حله الكتاب
والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى وأنكحوا
الأيامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه
وسلم من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن
سنتي النكاح وزاد المص في الترجمة وما يتعلق به من
بعض الأحكام كصحة وفساد ومن القضايا
الآتي بعض ذكرها في الفصول الآتية والنكاح بمعنى
التزوج مستحب لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد
أهبة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه
تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا
فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه
بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع

لتوقانه

لتوقانه والباءة بالمد مؤنة النكاح فإن لم ينكسر بالصوم
لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير
التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها
وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام
فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه
فيمن عداه وإن وجدها ولا علة به فتخلٍّ لعبادة
أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فإن
لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به
البطالة إلى الفواحش ويستثنى من إطلاق المص
ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح
وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي
وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق
تنبيه نص في الأم وغيرها على أن المرأة
التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة
إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل إنه يستحب
لها ذلك مطلقا مردود ويسن أن يتزوج بكرا لخبر
الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتيا
جه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة

Copyright © King Saud University

جميلة ولودا لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها
وجمالها ولحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك اي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت
وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي
طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة
قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف
الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ويجوز للحر
ان يجمع في نكاح بين اربع حراير فقط لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد
اسلم وتحته عشرة نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولى فايدة
ذكر العز بن عبد السلام انه كان في شريعة موسى
عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة
الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز
غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا وراعت شريعة نبينا
عليه الصلاة والسلام وعلى ساير الانبيا
مصلحة النوعين قال ابن النقيب في تخصيص
الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة
والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع

ولانه

ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة ثلاث ليال
وهي مدة قريبة اه وقد تتعين الواحدة للحر
وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه
والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز
تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاثة ورباع باربعة
ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على
ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة
ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك كما ذكر
وهذا خرق للاجماع تنبيه استفيد من تقييد
المص بالحراير الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سوا
كن مع الحراير او منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنتين فقط لان
الحكم ابن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه
على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل
فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق بمنصب
النبوة في الزيادة على اربع والمبعض كالقن كما صرح
به ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا
مثلا في عقد واحد او العبد ثلاثا كذلك بطلن
اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى
فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة

Copyright © King Saud University

للحر والثالثة للعبد بطل نكاحها لان الزيادة علي
العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشروط بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره وتختص
بالمسلم اول الثلاثة عدم قدرته علي صداق
الحرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها
او قدر علي صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض
الا بزيادة علي مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور
نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة
لا تحتمل الوطي او رتقا او قرنا او هرمة او نحو ذلك
فلو قدر علي حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان
لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام
المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة
الي الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد
الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن
محله كما قاله الزركشي اذا امكن انتقالها معه الي
وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام
معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل هذا
التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة
ولو قدر علي حرة ببيع مسكنه حلت له الامة
ولو وجد حرة ترضى بموجل ولم يجد المهر او ترضى
بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة

الاولي

الاولي لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده
عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته
علي نكاح الحرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة
المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت
له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي وثاني الشروط
خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لم يغلب علي ظنه وقوع الزنا
بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى
او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز
له ان يرق ولده لقضا وطر او كسر شهوة واصل
العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله
تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الي قوله تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير قال
الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف
العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها
فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان
العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا يهيج
من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به

Copyright © King Saud University

وسلاه اه والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت امتناع
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها
وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح اثنتين وان الممسوح
او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذ لك
اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها
مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث
الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه وان لم
يمكن حدوثه بان كان المواضع مندملا وقد عقد النكاح
امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها
لمسلم حر او غيره كما مر فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله
تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير
الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوت الحر كالمرتدة
والمجوسية ومن بعضها حر وبعضها رقيق حكمها
كرقيقة كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة
مع تيسير مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض
الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع
اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير
المسلم من حر وغيره فكتابيتين فتحل له امة كتابية
لاستوائهما في الدين ولابد في نكاح الحر الكتابي الامة

الكتابية

الكتابية من ان يخاف الزنا وبفقد الحرة كما فهمه السبكي
من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده
ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها **ونظر الرجل** الفحل البالغ العاقل **الى المراة**
ولو غير مشتهاة **على سبعة اضرب** بتقديم
السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى
المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل الفحل
وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جائز
على الاصح كنظر الفحل الى محارمه **تنبيه** شمل لفظ
الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه
والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون
على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو
مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل
المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة **احدها نظره**
اي الرجل **الى بدن** امراة **اجنبية** غير الوجه والكفين
ولو غير مشتهاة قصدا **لغير حاجة** كما سياتي **فغير**
جائز قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين
فحرام عند خوف الفتنة التي تدعو الى الاختلاء بها
لجماع او مقدماته فبالاجماع كما قال الامام ولو نظر

اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن
الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند
الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من
غير شهوة علي الصحيح كما في المنهاج كاصله
ووجهه الامام باتفاق المسلمين علي منع النسا
من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة
الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالي قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم واللايق
بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل
الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله
تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه واليدين ونسبه الامام الي الجمهور والشيخان
للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين
عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى علي ما في المنهاج اهـ وكلام المص شامل
لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا
حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره
٤ الي الرجل الي بدن زوجته والي بدن امته التي يحل الاستمتا
بها فيجوز حينئذ ان ينظر الي كل بدنهما حال حياتهما
لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما فلا يجوز
له جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة

والي

والي باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله تعالي
عنها ما رايت منه ولا راي مني اي الفرج واما خبر
النظر الي الفرج يورث الطمس اي العمي كما ورد كذلك
فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث
منكر حكاه عنه ابن القطان وخالف ابن الصلاح
وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات
ومع ذلك محمول علي الكراهة كما قاله الرافعي وان
وان كان كلام المص يوهم الحرمة واختلف في قوله
يورث العمي فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل
في القلب ونظر الزوجة الي زوجها كنظره اليها
تنبيه شمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ
بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان
خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه
ويستثني زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهة
فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه
علي الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر
الي عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه
يملك التمتع بها بخلاف العكس له وهذا ظاهر وان
توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد
الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله

Copyright © King Saud University

في المجموع ومقتضي التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها
بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والي ما بينهما
بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل
له الاستمتاع بها اما التي لا يحل فيها ذلك بكتابة
او تزويج او مشتركة او كون توثن وردة وعدة
من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم
عليه نظره منها الي ما بين سرة وركبة دون
ما زاد اما المحرمة لعارض قريب الزوال كحيض ورهن
فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره الي**
ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة **او**
الي امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها
كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية
والوثنية **فيجوز** بغير شهوة **فيما عدا ما بين السرة**
والركبة منهن لان المحرمية معني يوجب حرمة المنا
كحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الامة
صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره
في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما
النظر الي السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة
بالنسبة لنظر المحرم ونحوه فهذه العبارة اولي
من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت
الركبة ودخل بتقييده عدم الشهوة النظر بها فيحرم

مطلقا

مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في النظر
للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله **والضرب**
الرابع النظر المسنون **لاجل النكاح فيجوز** بل يسن اذا
قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الي خطبته
كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلي الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها
فانه احري ان يودم بينكم المودة والالفة ومعني
يؤدم اي يدوم فقدم الواو علي الدال وقيل من
الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكي
الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة
ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم علي النكاح لانه
قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي
الحال الي الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر علي
اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا
تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظرها ان
احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح
والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات
وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والرويا ني
وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في
الحرة **الي جميع الوجه والكفين** ظهرا وبطنا لانهما
ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالي ولا يبدين

Copyright © King Saud University

زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الي غير ذلك
والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل به
علي الجمال وفي اليدين ما يستدل به علي خصب البدن
اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة
والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحو دها
فتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف
للباعث زائدا على ما ينظر فيستفيد بالبعث
ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر
من الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها
منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل تنبيه
قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر
ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز
اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس النظر للمداواة
كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز الي المواضع
التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا
فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة
محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي
بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها
تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في
زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم

وقياسه

وقياسه كما قاله الزركشي ان لا تكون كافرة اجنبية مع
وجود مسلمة علي الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الكافرة
ومسلمة فالظاهر ان الكافرة تتقدم لان نظرها ومسها
اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر
منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد
في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الي غيره مع
وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا
يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن
الي فرج من يختنه ونظر القابلة الي فرج التي تولدها
ويعتبر في النظر الي الوجه والكفين مطلق الحاجة
وغيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بان تكون مما
يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوأتين مزيد تأكدها
بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروة والضرب
السادس النظر للشهادة تحملا واداء والمعاملة من
بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الي
الفرج للشهادة علي الزنا والولادة والي الثدي للشهادة
على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت
الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها
فان عرفها لم يفتقر الي الكشف بل يحرم النظر
حينئذ ويجوز النظر الي عانة ولد الكافر ليعرف هل
انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الي ذكر الرجل

Copyright © King Saud University

او ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه
هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان
يتعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة
فينظر الي الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره
الضرب السابع النظر الي بدن الامة عند ابتياعها
اذا ارادت ان يشتريها رجل او الي بدن عبد اذا ارادت
ان تشتريه امراة فيجوز الي المواضع التي يحتاج الي
تقليبها فينظر الرجل ان اشتري جارية او اشترت
المراة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي
ولا يزاد علي النظرة الواحدة الا ان يحتاج الي ثانية
للتحقق فيجوز تنبيه سكت المص عن النظر الي اشيا
اختصارا منها النظر الي التعليم كما قاله النووي في المنهاج
واختلف الشراح في معني ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما
يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من
الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب
واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي
حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم القران
فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال
المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سياتي
ويشير بذلك الي مسالة الصداق والمعتمد انه يجوز
النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا

وانما

وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين
تعلقت امالة بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع
من ذلك ومنها نظر المراة الي محرمها وحكمه كعكسه
فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومنها نظر المراة
الي بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الي
رجل فيجوز بلا شهوة الي ما بين سرته وركبته فيحرم ومنها نظر
الامرد وهو الشاب الذي لم ينبت لحيته ولا يقال لمن اسن
ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان
كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك
بالامرد كما مر بل النظر الي الملتحي والي النسا المحارم
بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في
الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر
من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له
النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر
ايضا قال ابن الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة
غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا
واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند
النووي ايضا والاكثرون علي خلافه ومنها النظر
الي الامة وهي كالحرة علي الاصح عند المحققين ومنها
نظر المراة الي مثلها وهو كنظر رجل الي رجل واما
الخنثي المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النسا رجلا

Copyright © King Saud University

ومع الرجال المراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم
به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلوا
به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا للامراة فهو معها
كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام
فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى او نسائهن فلو
جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ومنع
عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتابيات من دخول الحمام
مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما
في الروضة واصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو واعند
المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة
وفي غير مملوكة لها اما هما فيجوز لها النظر اليها كما افتى به
النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر
تتمة متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة
واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل نزل
لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا
كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرم ولو من يدها
ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا
عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم
لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة
في الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر
مسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما

قبر

قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم
من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل
يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد
ويكره ذلك لغنى او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجا هة
ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما فصل
في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج
وولي وشاهدان وعلى الاخرين وهما الولي والشاهدان
اقتصر المصنف مشيرا لهما بقوله ولا يصح عقد النكاح الا بولي
او ماذونه والقائم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته
الشرعية او عضله او احرامه وحضور شاهدي عدل
لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيا نة
الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين
من اهل الخير والدين ويعتبر الولي والشاهدان المتوقف
لصحة النكاح اي ستة شرائط بل الى اكثر كما سياتي الاول
الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر
يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما
سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس
اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل

Copyright © King Saud University

فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الشهادة
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس
الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا
بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادة
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد
قال تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم
على بعض ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله
تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله
ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر
اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او
مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة
فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه
لا يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين
ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة
فان قيل لو عقد على خنثى اوله ثم تبين كونه انثى في
الاول او ذكرا في الثاني لم يصح اجيب بان الخنثى اهل
للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في
النكاح بخلاف العقد على الخنثى اوله فانه ليس اهلا
لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والسادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف

ارتكاب

الذنوب

الذنوب ولو صغاير الخسيسة والرذايل المباحة فلا تنعقد
بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او لا فسق
بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى
الغزالي بانه لو كان لو تسلب الولاية لانتقلت الى حاكم
فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ
الفسق قد عم العباد والبلاد والاوجه اطلاق
المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاوه نافذ اما الامام
الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما
يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي
عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
عما مر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي
الاتفاق على ان [illegible] الفاسق
فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد
بشهادة فاسقين [illegible] وينعقد بمستوري
العدالة وهما [illegible] بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من

Copyright © King Saud University

المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره
على المعتمد لا بمستوري الإسلام أو الحرية بأن يكونا في
موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء
بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على
ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر
الأصلي يلي الكافرة الأصلية بقوله إلا أنه لا يفتقر نكاح
الذمية إلى إسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة
مسلم ولو اختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج
اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالإرث
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وفي
التشبيه بالإرث إشارة إلى أنه لا ولاية لحربي على ذمية
وبالعكس وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كما بحثه
البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء
الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف
ما إذا لم يرتكب ذلك وإن كان مستورا فيزوجها كما
تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن
لم يرتكب ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير
فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ
موليته يراعي حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع
العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق بين
أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك نعم

لا يزوج

لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار
محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم أما المرتد
فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما
لانقطاع الولاية بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الأمة
من عبد أو حر بشرطه إلى عدالة السيد لأنه يزوج
بالملك لا بالولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف
فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك
كما في استيفاء سائر المنافع ونقلها بالإجارة فيزوج
مسلم ولو مكاتبا أو فاسقا أمته الكافرة الأصلية بخلاف
الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها
أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها
وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة وإذا ملك المبعض ببعضه
الحر أمة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وإن خالف
في فتاويه كالمكاتب بل أولى لأن ملكه تام ولهذا تجب
عليه الزكاة تنبيه مما تركه المص من شروط الولي أن
لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا
عليه بسفه ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية فالولاية للأبعد وأما الإغماء فتنتظر
إفاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول
المقصود بالبحث والسماع وإحرام أحد العاقدين
من ولي أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة

بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا يَنكح
ولا يُنكح الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول
مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه
من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع
النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير
متعين للولاية كاب واخ منفرد وكل وحضر مع اخر
وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لانهما من
اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه
من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع
ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من
تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى
فلا تصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة
لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح
النكاح بتقديم قبول وبزوّجني من قبل الزوج
وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتكم
في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم
الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك
بنتي اذ لا بد في الكتابة من النية والشهود ركن في

النكاح

النكاح ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في
المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا
معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الاركان ايضا
الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو عن نكاح وعدة
فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين
للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق
الغير بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه
حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح
نكاح محرم ولو بوكيله للخبر السابق ولا مكره وغير
معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح
فصل في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه
وفي بعض احكام الخطبة بكسر الخا المعجمة وفي بعض
النسخ ذكر هذا الفصل واسقط في بعضها وقال
واولى الولاة اي من الاقارب في التزويج الاب لان سائر
الاوليا يدلون به كما قاله الرافعي ثم الجد ابو الاب
وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات
بالولادة مع المشاركة في العصوبة ثم الاخ للاب والام
لادلائه بهما ثم الاخ للاب لادلائه به فهو اقرب من
ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن
الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم
ثم العم لابوين ثم العم للاب ثم ابنه اي العم للابوين

Copyright © King Saud University

وان سفل ثم ابن العم للابوان سفل وهذا معنى قوله
علي هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث
وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لاب بل
السلطان نعم لو كان ابنا عم احدهما لابوين والاخر
لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي
بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم
احدهما ابنها والاخر اخوها من الام فالابن هو
المقدم لانه اقرب ولو كان ابنا عم احدهما معتق قدم
المعتق ومنه يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب
والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني تنبيه
ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ
والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية
حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج ابن ببنوة محضة
خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه
وبينها في النسب اذ انتسابها الي ابيها وانتساب
الابن الي ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان
كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها
او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما
ذكر فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه
فاذا عدم من العصبات من النسب فالمولى اي السيد

المعتق

المعتق الرجل ثم عصباته بحق الولا سوا كان المعتق
رجلا ام امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم
بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق
اخرجها من الرق الي الحرية فاشبه الاب في اخراجه
لها الي الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي ٢ صح العدم
العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت
حية بالولاية عليها تبعا للولاية علي المعتقة فيزو جها
الاب ثم الجد ثم بقية الاوليا علي ما في ترتيبهم برضي
العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في
تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة
في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا ولادة فاذا ما
المعتقة زوج العتيقة من له الولا علي المعتقة
من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها علي ترتيب
عصبة الولا اذ تبعية الولاية قد انقطعت بالموت ثم
ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل
ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في
محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي
في اخر القضا علي الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل
النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه
حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا

تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات
فان كان ثلاث مرات لا يزوج الابعد بناء على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته
على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وكذا يزوج عند
غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزويج
موليته ولا مساو له في درجته والمجنونة البالغة
عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي
يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صورات ۰ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ۰ وكذا غيبته مسافة قاصر
وكذا اغما وحبس مانع ۰ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ۰ اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل
العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت
او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت
كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك
في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام
الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من
جهة المخطوبة بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة
امراة معتدة باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ
او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله
تعالى

تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض
رجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها
مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله
انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك
ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضا
العدة سوا كانت عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق
لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه
وهذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها
فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل
له نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطئها اجنبي بشبهة
في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب
عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ
وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة
جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من
الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب

Copyright © King Saud University

الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن
له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا ويجب
ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة
واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير
الذاكر فيها ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او
احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من
البعض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة
تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت
لقب ومستفت وفسق ظاهر ۞ والظلم تحذير مزيل المنكر
قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتجاهر بالمعصية
عالما تقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا
على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب اهـ وسن خطبة
بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل العقد لخبر
كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي ممحق البركة
وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج
او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة
قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع
الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع
لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والنسا
بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على ضربين

الاول

الاول بكر تجبر والثاني ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة او تخلو
بلا بكارة او زالت بلا وطء كسقطة او حدة حيض يجوز
ويصح للاب والجد اي الاب وان علا عند عدم
الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها
بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر
يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطء فهي
شديدة الحيا تنبيه لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها
شروط الاول ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني
ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع
ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا
بالمهر السادس ان لا يزوجها لمن تتضرر بمعاشرته
كاعمى او شيخ هرم السابع [illegible] قد وجب عليها نسك
فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض
في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط
المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام
فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك
فالمعتبر للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين
وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان
يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز
الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في
الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج اهـ

Copyright © King Saud University

وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق
بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الي ما قاله
لان انتفا العداوة بينها وبين الولي تقتضي ان لا يزوجها
الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها
اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها
ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان
البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها
ابوها وهو محمول علي الندب تطييبا لخاطرها اما
غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة
وان لا يزوج الصغيرة حتي تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام
بذلك اولي لانها تطلع علي ما لا يطلع عليه غيرها
والثيب البالغة لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت
بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر
لا تنكحوا الايامى حتي تستامروهن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح
فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير
مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي ام لا
الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر
فامتنع تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة

واما

واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي السيد
عند المصلحة تتمة لو وطيت البكر في قبلها ولم
تزل بكارتها كان كانت غوراء فهي كسائر الابكار وان
كان مقتضي تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان
قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي
لكن الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا
بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة
عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة
وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في
دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال
عن الوطي فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها
الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها
خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتي
ابن الصلاح بخلافه فصل في محرمات النكاح ومثبتات
الخيار فيه والمحرمات علي قسمين محرم مؤبد ومحرم
غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف
الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله ابن
يونس وافتي به ابن عبد السلام خلافا للقمولي
قال تعالي هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها

Copyright © King Saud University

زوجها والموبد بالنص القطع في الاية الكريمة الاتية
عن قرب اربعة عشر وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة
بقوله سبع بتقديم السين على الموحدة اي يحرمن
بالنسب لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول يحرم نسا
القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه
على الاناث بخلاف الثاني وهي اي السبع من النسا اوله
منها الام اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي
وضابط الام لك كل من ولدتك فهي امك حقيقة
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وان
علت وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت
قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها
والثاني البنت وضابطها كل من ولدتها فبنتك
حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت

ابن

٥ب

٢٦

ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا
وان شئت قلت كل انثى ينتهي نسبها اليك بالولادة ده
بواسطة او بغيرها والثالث الاخت وضابطها
كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك والرابع الخالة
وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك
حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا
وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه
كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة لكونه على ترتيب
الاية والخامس العمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك
بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك
فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت
ابي الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت
من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلت تنبيه
علم من كلام المص ان البنت المخلوقة من ماء زناه سواء تحقق
انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة
لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره
فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث
اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها ولو رضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها
ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والرق

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا وكذلك
النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع
في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله واثنان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
فمن ارتضع من امراة صارت بناتها الموجودات قبله
والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه
لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من
الرضاع هي التي ارضعت معه دون غيرها ويسالونا عنه
كثيرا ثم مرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت اباها من
رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك
بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من
السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي
اخرى حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك
مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك
وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت
المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك
فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب

لا في

عليه افضل الصلاة والسلام

لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن
انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع
كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت
من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه
نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت
اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك
لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك
بنت من غيرك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع
صغيرة بلبن ابن اخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع
في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله واربع بالمصا هرة
وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
والربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد لاطلاق
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان
قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى
الجملة الاولى وهي وامهات نسائكم مع ان العطف

عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني
مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول مجرور بالمضاف واذا
اختلف العوامل لم يجز الاتباع وتعين القطع تنبيه
قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في
الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول
ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى
دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم
يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في
تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلي عادة
بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطي في العقد
الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد فائدة الربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها
ذكره الماوردي في تفسيره ومن هنا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته
وهي مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وكل من
وطي امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي على ابائه وابنائه تحريما موبدا بالاجماع وكذا المو
طوءة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته

تحرم

تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابائه وابنائه
كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا
المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني
نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابيه ولابنه وابيه
نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب
وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها
لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة وتحرم زوجة
الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا
من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل الجاهلية
قبل علمكم بتحريمه وتحرم زوجة الابن وهو من ولدته
بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق
قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
تنبيه لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من
نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع
فللحديث المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة
الابن من الرضاعة اجيب بان المفهوم انما يكون
حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا

Copyright © King Saud University

منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فان قيل ما فائدة التقييد حينئذ اجيب
بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء
زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج
الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني
وهو التحريم غير المؤبد بقوله وتحرم واحدة من
جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة فلا يتأبد تحريمها
بل تحل بموت اختها او بينونتها لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير ولا يجمع بين
المراة وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة
لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في
الاختين ويحرم من النساء بسبب الرضاع ما يحرم منهن
من النسب وهو السبعة المتقدمة وقد قدمنا انه
يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك
وبنت زوجته اما تحريم الام والاخت من الرضاع

لما

لما مر وانما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه من حرم جمعهما
بنكاح حرم ايضا في الوطء بملك او بملك ونكاح ولو
تملكهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو سكرانا
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح
او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى
فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها
حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان تكون
كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية
او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم
لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى
مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع
بينها وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها
او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان
ملك اختها حلت المنكوحة في المسالتين دون
المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ تتعلق به الطلاق
والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في
مثبتات الخيار بقوله وترد المراة بالبناء للمفعول اي
يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب

فيئسة

اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لابد من اجتماعها
اشار الى الاول بقوله **بالجنون** وان تقطع وكان قابلا
للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا واستثنى المتولي من المتقطع
الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان واما الاغما بالمرض
فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال
الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما
المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي
الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي
رضي الله عنه الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون
كما قاله بعض العلما **و**الثاني **الجذام** وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك
في كل عضو لكنه في الوجه اغلب **و**الثالث **البرص** وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا
مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص
لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام
في الجذام يكون بالتقطع وتردد الايام فيه وجوز الاكتفا
باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترط
في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون
يفضي الى الجناية **و**الرابع **الرتق** وهو بفتح الرا والمثناة
الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة

صغيرة

صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية **و**الخامس **القرن**
وهو بفتح القاف وكذا الرا على الارجح انسداد
الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق
والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود
النكاح كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل
ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان
شقته وامكن فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق
قطعا الا باذن السيد **ويرد الرجل** ايضا بالبنا للمفعول
اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه **بخمسة عيوب** اي بواحد
منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله **بالجنون والجذام**
والبرص على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها **و**الرابع **الجب**
وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم
يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها
فلا خيار لها على الاصح لكونها رغبا في امكان الوطي
به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على
الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر
عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور **و**الخامس **العنة**
في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب او الكبد او الدماغ والالة تسقط القوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي

والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما
يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو
وتقييد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف
حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على
الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول
الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول
ما يعفها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها
تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلما
وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه
في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه
الشافعي رحمه الله تعالى وعول عليه لان مثله لا يكون
الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك
من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص
فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال
في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم
بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع
لا تكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد
قل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل
كيف قال الشافعي رحمه الله تعالى انه يعدي وقد صح
في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل
الجاهلية

الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج
بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو
بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد
الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب
والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول
وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن
جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج
وان رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص
في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبت
يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في
البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي
العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ
بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة
على اقراره لانه لا اطلاع للشهود عليها وتثبت ايضا
بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة
كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان
الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطيت
حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل
بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث اختلف
الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا
بالاصل الا في مسائل الاولى العنين كما مر الثانية

Copyright © King Saud University

المولى وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل
الوطئ فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق
طلاقها بعدم الوطئ ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان
الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من
ارادها فليراجعه فصل في الصداق وهو بفتح
الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت
بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية من الله
تعالى مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثر وقيل
الاوليا لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة
لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها
تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى فاتوهن اجور هن
فريضة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ويستحب للزوج تسمية
المهر للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه
وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة ولئلا
يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم
ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه
يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض
نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك

وان

وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وسن ان لا يدخل بها
حتى يدفع لها شيا من الصداق خروجا من خلاف من
اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى العقد منه
صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به
الماوردي والمتولي وغيرهما وتجب التسمية في صور
الاولى اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف او مملوكة
لغير جائز التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف
واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله
الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل
الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة
وفيما عداها على اكثر منه فتتعين تسميته بما وقع
الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه واذا خلى العقد
من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل
بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر ففعل وجب مهر المثل بثلاثة اشيا اي
بواحد منها الاول ان يفرضه الزوج على نفسه قبل الدخول
ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة
من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم
المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس
لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضا ها
بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه

Copyright © King Saud University

لم يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل
اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها
وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه
عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على
مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب
احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل
والثاني ما اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا
امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض
لم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن
يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات
لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة
بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد
ولها اذا فرضه الحاكم حالا تاخير القبض بل لها تركه با
لكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا
نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض
اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد
والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق
بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين
ام من الحاكم والثالث ما اشار اليه بقوله او بدخل بها
بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر

المثل

المثل وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لها لان الوطء
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في
مثل مهر المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى الوطء لان
البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب
الاكثر كما المقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل
فرض ووطء فلا شطر وان مات احد الزوجين وجب لها
مهر المثل لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر
كما مر او بحال العقد او الموت اوجه في الروضة واصلها
بلا ترجيح ارجحها اولها لان البضع دخل في ضمانه
بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد
امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها
بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها
قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به
في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة
لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين
اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان
الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب
من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ لابوين ثم لاب ثم بنات عم لابوين ثم لاب
لان المدلي بجهتين يتقدم على المدلي بجهة ثم بنات

Copyright © King Saud University

الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسا العصبة اعتبر
بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجا نب
ويتقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام
هنا قرابات الام لا ذو الارحام المذكورين في الفرايض
لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرايض
ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار
وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض
كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات
ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نسا العصبة ببلدين
هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن
كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات
بلدها كما قاله في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره**
حد بل ضابطه كل ما يصح كونه مبيعا عوضا او معوضا
صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا
يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية ورجع
لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا
يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما
قاله الزركشي مستدلا لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اراد التزوج على ازاره ازارك هذا ان
اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل

في

في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص
المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وان لا يزيد على خمسماية درهم
كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته
واما صداق ام حبيبة رضي الله تعالى عنها اربعماية دينار
فكان من النجاشي رحمه الله تعالى اكراما له صلى الله عليه
وسلم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** تستوفى
بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب
وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان
لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر لها من يحسنها
وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وخرج
بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا
ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم
شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وكالقران والحديث
والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم و
تعليمها اي او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد
على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها
بطلاقه اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلقت
قبل التعليم بعد دخوله او قبله تعذر تعليمه لانها
صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاوه بها فان قيل
الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه صارت

Copyright © King Saud University

اجنبية وهل الاجاز تعليمها اجيب بان كلا من
الزوجين تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع
ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة
بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت
جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر
له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا
محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم
الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبية
ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول تنبيه
افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان
كانت صغيرة لا تشتهي او صارت محرما له برضاع
او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك فروع
لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قران صح ان توقع
اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل
وهما كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء
لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية
تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها كلفة صح والا
فلا كما قاله الاذرعي ويسقط بالطلاق وبكل فرقة
وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه
وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له نصف المهر
اما الطلاق فللاية الكريمة وهي وان طلقتموهن من

قبل

قبل ان تمسوهن الاية واما الباقي فبالقياس عليه
واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها
بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه
او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت
بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتداء
او المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان
كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت
المعوض قبل التسليم فيسقط العوض وان كان هو
الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة تنبيه لو
ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته
فيتنصف وجهان صحح الاول الروياني والنشائي
والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والقمولي
وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه تتمة يجب
لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان
كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه
الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
الاية ويجب ايضا لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في
مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر
بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها

Copyright © King Saud University

فكان النصف جابر للايحاش قال النووي في فتاويه
إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها
فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك
ويجب لموطوءة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته
ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة وسن ان لا تنقص
عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا
في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق
بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره و
نسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة
واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع
لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن
استعمالها مطلقة في العرس اشهر والوليمة على
العرس وهو بضم العين مع ضم الرا واسكانها الابتنا
بالزوجة مستحبة موكدة لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه
اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد
الله بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن
شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد

اقل

اقل الكمال شاة لقوله التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام
جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي
من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد
فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول
لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا
بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد
وان خالف الافضل والاجابة اليها واجبة عينا
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا
وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويو
يده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب واما غيرها من الولائم فالاجابة اليها
مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان
ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا لعذر
اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فانها وهي كثيرة
منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم لخبر شر الطعام
ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو
مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن
الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون

الداعي مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله
وهو اب او جد فالظاهر كما قاله الاذرعي الوجوب
ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في
جاهه او اعانته علي باطل ومنها ان يعين المدعو
بنفسه او نائبه لا ان نادي في الناس كان فتح الباب
وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى
الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي
غيره فان جاءا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان
لا يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته
فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا
فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة
ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا اهـ ولكن
لابد من ان يغلب علي الظن ان في مال الداعي شبهة
ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع
الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان
لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو
حرا فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان
والاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة
كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم

وقتها

وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه
كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا
بمرخص كان كان هناك مطر او شدة برد في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتأذي به
بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل
ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره
ريبة او تهمة او قالة ومنها ان يكون هناك منكر لا يزول
بحضوره كشرب الخمر والضرب بآلات الملاهي فان
كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة
للمنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش
جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون
هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة
والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في
الروضة وقياس كلامهم عن الاذرعي في الاعذار ان المراة
اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى خصوصا
في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من
الرجال والنسا في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما
هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي
المتنازايد بالكلام علي مثل هذا واشباهه باعتبار
زمانه فكيف لو ادرك زمان خرق فيه السياج وزاد

فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على
الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر افضل له ويأكل
الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بأكل
ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به
ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل
نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل
التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم يأكل ان
يدعو للمضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزو جة
وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم
يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكر
في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل
لا بأس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز
والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت
الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف
والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة
ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا
مدخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات
قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم
بقوله والتسوية في القسم في المبيت بين الزو
جتين والزوجات الحراير واجبة على الزوج ولو

قام

قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ونفاس ورتق
واحرام لان المقصود الانس لا الوطء ولا يجب
التسوية بينهما او بينهن في التمتع بالوطء
وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير ما لو كانت
تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان
لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح
له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما
كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان
لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان
لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة
ليست تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان
لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع
ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى
له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه
ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من
يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله

Copyright © King Saud University

نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده تبع
لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم
لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل
تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار
وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة
ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه ومن عماد قسمه
الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة
فيحرم عليه لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة
فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء
بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة
كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز
لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة
من غير مسيس اي وطء حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت
عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن
لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من
استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار فيحرم
عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال
حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف
وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال

مكثه

مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان
حق الآدمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه
لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل
مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى
وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللائق
بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم
ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت
به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لانه قدر
ومحل وجوب القضاء ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه
فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق
للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضاء اما
من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره
كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم
اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان
او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة تنبيه
اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز
تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر
ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض اخرى
واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة
واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر

حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم
انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم
ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط
والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة
عليها اقتدابه صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده
بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز
الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في
البلاد لئلا يودي الى المهاجرة والايحاش للباقيات
بطول المقام عند الصغرى وقد يموت في المدة
الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتدا
بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن
الترجيح مع استوايهن في الحق فيبدا بمن خرجت
قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب
ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا
بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت
النوبة اقرع للابتدا واذا اراد الزوج السفر
لنقلة ولو بسفر قصير حرم عليه ان
يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات
ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله

قضي

قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او
يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه
الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر
لانه لا ينقطع رجاوهن وفي باقي الاسفار الطويلة او
القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن
اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها
عنه تنازعهن وخرج بالتي تخرج عليها سهم القرعة
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه وسوا كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا
خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها
فمدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت
القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها
ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة وسقط
القضا ولكن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي
وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها
واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات
مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة
وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر
ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها
حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة

عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة صح

Copyright © King Saud University

فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها
فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها
فان فعل عصي ولزمه القضا للمتخلفات وخرج
بالزوجات الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير
قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضي مدة
الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن
المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي
مدتها كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع
كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه من وهبت
من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم
الزوج الرضا بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه
من التمتع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن
بات عندها ليلتيها كما فعل صلى الله عليه وسلم
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالي
عنها وان وهبت للزوج فقط كان له التخصيص
بواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث
شا ولو وهبت له ولبعض الزوجات اوله وللجميع
قسم ذلك علي الروس كما بحثه بعض المتاخرين
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ علي المسامحة بحقها
عوضا لا من الزوج ولا من الضرا لانه ليس بعين
ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة

ملكتها

ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة
ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف
والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز
واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق
المنزول بل يبقي الامر في ذلك الي ناظر الوظيفة
يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط
ذلك وهذه المسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها
وللواهبة الرجوع متي شات فاذا رجعت خرج فورا
ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج
في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعي انها وهبت حقها
وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة واذا تزوج حر او عبد
في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة
خصها كل منهما وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت بكرا علي خلقتها او زالت بغير وطي وبثلاث
ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر
ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعني
في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوي بين الحرة
والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة
في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرر فانه عرف ذلك

Copyright © King Saud University

لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمرق والتانف وقعني
المرق للاحزيات **تنبيه** دخل في الثيب المذكورة
من كانت ثيوبتها بوطئ حلال او حرام او وطي شبهة
وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو
ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين
سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة
رضى الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والانتقال
وثلثت عندهن كما قاله وسبعت عندهن ولا
يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير
اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنازة مدة الزفاف
الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا
ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين
واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج
وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا
فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم شرع في القسم
الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف الزوج نشوز**
المراة بان ظهرت امارة نشوزها فعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان

بلين

بلين **وعظها** استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في
الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر
ولا ضرب وبيني لها ان النشوز يسقط النفقة و لقسم
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن
ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة
حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض
عنها دخلت الجنة **فان ابت** مع وعظه **الا النشوز**
هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية
ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا والمراد انه
يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجر في المضجع
الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا ل
لغيرها فوق ثلاثة ويجوز فيها للحديث الصحيح
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي
سنن ابي داود من هجر فوق ثلاثة ايام فمات
دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا
قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا
ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما

Copyright © King Saud University

ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه
ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا
هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اي اصرت
على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ ضربها
ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزت فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما تنبيه ظاهر
كلام المص انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو
ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي
والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز
لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا
فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله
غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه
والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي
عن ضرب النساء محمول على ذلك او على الضرب بغير
سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له
عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب
الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز
قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل

زوجها

زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى
اكتسابها النفقة اذا اعسر الزوج بها ولا الى استفتاء
اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل
ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث
لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذا
له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب و
يسقط به ايضا حيث لا عذر نفقتها وتوابعها
كالسكنى والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر
كان كانت مريضة او كانت مضناة لا تحتمل الجماع او بفر جها
قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبيرا
الالة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها
تنبيه قضية اطلاق المص كغيره تناوله نشوز
بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا
منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل
الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال
سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المص
عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بجعلهم الكسوة
تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي
تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجات ان شاء الله تعالى
تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة
الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان

اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن
ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة
الاولي وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق
تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة
بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما
فان عاد عزره فان قال كل من الزوجين ان صاحبه
متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما
بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما تعرفه
فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده
لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث
واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان
من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان
راياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما
ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم
كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رايهما
بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء

فان

فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على
شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه
فصل في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب
لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جائز
على عوض معلوم** يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج
وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت
لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق طلاقها
بالبراءة من ما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم
العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة
ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز
ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له
ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح
كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن
المرأة غالبا الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله

Copyright © King Saud University

عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق قال في التنبيه
الا في حالتين الاولى ان يخافا او واحد منهما ان لا يقيما
حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر
المحلوف عليه وذكرت في شرح صور اخرى لا كراهة
فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة
ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط
فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه
ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في
الملتزم قابلا كان او ملتمسا الطلاق تصرف مالي فلو
اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من
ماله او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين فبما ان
تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن
وجب مهر مثل في كسبها ومما في يدها من مال
تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك
ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغي ذكر المال او مريضة
مرض موت صح وحسب من الثلث زائدا على
مهر المثل وتملك المراة المختلعة به نفسها اي بضعها
الذي تخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها

في

في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه
على بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد عليها باركانه
وشروطه المتقدمة بيانها في موضعه ويصح عوض
الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان
ابرأتني من صداقك او من دينك فانت طالق
فابرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان
الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو
خالعها على ما في كمها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا
بمهر المثل على الارجح في الزوائد ويشترط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل
كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج
معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا
ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل
كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في
الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان
ذكر معهما المال صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها
فيه لانه لا يخشى ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ
العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه
من باب اولى ويجوز ايضا في الحيض لانها بذلها لما العو

لخلاصها رضيت لنفسها بطول العدة ولا يلحق المختلعة
في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار
لصيرورتها اجنبية بافتدائها بضعها وخرج بقيد
المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في
لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث
تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه
اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها
ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع
فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت
بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله
ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على
نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو
اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو
اختلفا في عدد الطلاق كقولها سألتك ثلاث
طلقات بالف فاجبتني فقال بواحدة بالف
فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير
او صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك
ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت

بمائة

بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به
ووجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من احدهما
او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف
مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا
للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على
الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في
تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب
فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من
غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة
عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا
عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور الطلاق

Copyright © King Saud University

خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة
مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
او نحو ذلك كحبس ثم شرع المص في الركن الثاني وهو الصيغة
بقوله والطلاق ضربان فقط صريح وهو ما لا
يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية
لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق
لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع وكناية وهو
ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه
كما سياتي وانحصر الطلاق في هذين القسمين
وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق لا يقع بلا صريح
ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في
الروضة انها فرقة فسخ تنبيه افهم كلام المص
لا يقع طلاق بنيته من غير لفظ ولو كذلك ولا بتحريك
لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع
نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس
بكلام فالصريح ثلاثة الفاظ فقط كما قال الاصحاب
الطلاق اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه

لغة

لغة وعرفا وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي
ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن
بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك
وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق
والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر
انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك
وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة
ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح
والسراح كنايتان فروع لو قال انت طالق من
وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد
ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح
ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او فرسه
او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتا المثناة من فوق
بدل الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله
بعض المتاخرين سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال
نساء المؤمنين طوالق لم تطلق زوجته ان لم
ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح
لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة
الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة
للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة

Copyright © King Saud University

ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى النية اجماعا الا في
المكره عليه فانه يشترط في صحته النية ان نواه وقع
على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق
يشترط في صحته اذا طلق عن موكله بالصريح النية
ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم
لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال
اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر
لتعين المحل لقابل الطلاق من اهله اه والظاهر انه
لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج
الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ
الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح
والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح
لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد
فيها من ذلك فروع قوله الطلاق لازم لي او وا جب
علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك
ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن
المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح وقال
الزركشي وهو الحق في الزمان لاشتهاره في
معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله اما طلقك
الله ولزوجته ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح

في

في الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبرئ
الله ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم بريء
والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقا لك
الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها
بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا
قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة
وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين
فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوعه لذلك
كله الى معنى واحد ويفتقر وقوع الطلاق بها الى
النية اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره
فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد
تنحصر ذكر المص بعضها في بعض النسخ بقوله
مثل انت خلية اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور
فيما بعده وانت بتة بمثناة قبل اخره اي مقطوعة
الوصلة ماخوذة من البت وهو القطع تنبيه
تنكير البتة جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه
انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت باين من البين
وهو الفراق تنبيه قوله باين هو اللغة الفصحى
والقليل باينة وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة
للفرقة وانت كالميتة اي في التحريم فنسبه غيرها

Copyright © King Saud University

عليه بالطلاق كتحريم الميتة واعزبي بالمعجمة ثم راء اى صيري
غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاى فذكره
المصنف بمعناه كما سياتي واستتري رحمك اى لاني
طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها
وتقنعي اى استري راسك بالقناع لاني طلقتك
والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي
به المراة راسها ومحاسنها وابعدي اى عني لاني
طلقتك واذهبي اى عني لاني طلقتك وهما
بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي والحقي باهلك بكسر
الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي
خطا اى لاني طلقتك وسواء كان لها اهل ام لا ونحو
اشبه ذلك من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي
اى استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اى
لاني طلقتك وذوقي اى مرارة الفراق وحبلك
على غاربك اى خليت سبيلك كما يخلى البعير في
الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق ليرعى كيف شا ولا انده سربك
من النده وهو الزجر اى لا اهتم بشانك لاني
طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين
الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين
فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا

وخرج

وخرج بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو
بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني
وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق
وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان نوى بجميع ذلك
اى نوى بلفظ من الفاظه الطلاق بكل اللفظ كما في
المنهاج كاصله وقع وقيل يكفي اقترانها باوله
وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح
الصغير وصوبه الزركشي والذى رجحه ابن
المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ
سوا كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين
انما تعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذى يعتبر قرن
النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني
والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة بقرنها
بانت من انت بائن مثلا وصوب في المهمات الاول
لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله
الرافعي لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء
منها لان معناها المقصود لا يتاتى بدونه وان لم ينو
بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة لم يقع طلاق
لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد
بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده
ان اذهبي لغو لا يقع به شيء لان عدوله عن العبارة الى

Copyright © King Saud University

الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها وهي
لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو
قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع
وفي الاقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثنى في الوقايع شهادته واشارته في الصلاة
فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام
فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن
وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وان اختص بطلاقه
باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية تتمة
لو قال لزوجته ان ابرأتيني من دينك فانت
طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا
بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرأتني من دينك فزوجتي
طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا
لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت
البيت فوجدت فيه شيئا من متاعك ولم اكسره على
راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تكسره لم
تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحا
وقيل تطلق قبيل موته او موتها لليأس ولو قال
لزوجته ان قبلتك ضرتك فانت طالق
فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل
امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة

قبلة

قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين
الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة
اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا
واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم فصل
والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في
الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما
وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما
وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم
ذلك من كلام المص فائدة قسم الطلاق الى الاحكام
الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب
كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير
عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير
استمتاع بها والنسا فيه اي في حكم الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه وبدعة اي
حرام وهن ذوات الحيض واشار الى القسم الاول
بقوله فالسنة اي السني ان يوقع الطلاق على مدخول
بها في الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل
او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض

او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في
حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى
في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه
الى الندم حين تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد
يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد فخرج بتقييد الايقاع
تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت
الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض
سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه
لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قال
في الزوائد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره
كما قاله الرافعي فيو انه يأثم بايقاعه في الحيض كانشائه
الطلاق فيه وخرج بتقييد الطلاق في السني والبدعي
المفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال
في الروضة لانها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق
بها تكليف مراقبة الاوقات وبتقييد قوله في الحيض
ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن
الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة
عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها
في باب الكفارات وتعرض لها ابن سريج وافهم انه قال

يحسب

يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط قال ويكون
الطلاق سنيا قال ويكون باب ترتيب الحكم على
اول اجزائه لكن الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده
اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق اهـ ٧
تنبيهات احدها قضيته تقييده بالجماع
قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء في الدبر
على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب
العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي
فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم آخر مذكور
في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم
لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها
ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر ان
لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد
الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني
او في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم واما
الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه
بدعي التنبيه الثالث يستثنى من الطلاق
في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا
يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت
الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج

Copyright © King Saud University

اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق
فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل
العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت
فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو
حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا
بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق
طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي
ومنها ما لو وطئها في الطهر طلقة ثم طلقها في
الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض منها
لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث
افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي
وهو وارد على قول المصنف وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من
المذهب كما في الروضة وهن اربع الاولى
الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان
عدتهما بالاشهر فلا تضرر لهما والثالثة
الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه
فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد
ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم
يدخل بها اذ لا عدة عليها تتمة من طلق

بدعيا

بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شا طلق بعد تمام
طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان
اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ولو قال للحائض
ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق
او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حتى تطهر وان
قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض
او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض
قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة
او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه
فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار
يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور فصل فيما
يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق
والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في
القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله ويملك
الزوج الحر على زوجته سوا كانت حرة ام امة ثلاث
طلقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح

Copyright © King Saud University

باحسان والمالم يعتبروا رق الزوجة لان الاعتبار
في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا
ولا يحرم جمع الطلاقات لان عمير العجلاني لما لاعن
امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا
قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين
باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث
حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ويملك
العبد طلقتين فقط وان كانت الزوجة حرة لما روى
الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب
والمبعض والمدبر كالقن وانما يعتبروا حرية الزوج
لام تنبيه قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق
زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها
الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان
الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة
ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق
قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو
الاستثنا بقوله ويصح الاستثنا في الطلاق لوقوعه
في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا
او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي

اذا وصله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به
رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا نفسه ولم
يستغرق فلو انفصل زايدا على سكتة التنفس
ضر امالو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه
لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي
ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف
ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها
وذلك صادق بان ينوه اولها او اخرها او ما بينهما
او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع
اليمين ولم يتلفظ او تلفظ به ولم يسمع به نفسه
عند اعتدال سمعه او استغراق المستثنى منه
ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والا
مدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح
الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح المستثنى على
المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والا
ستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال
انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال
انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاث
لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها
ومتى بقي كملت تنبيه يطلق الاستثنا شرعا
على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت

طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى طلاقك
وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدمها
في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق
عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم
فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبقت
الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها
بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل
شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا
يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة
وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق
وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد
كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار
واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع طلقة
في الاصح نظرا لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق
حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق
فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب وتوقع
الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل
وللمريض المتوقع شفاه انت صحيح فينتظم
الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث
وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق

قياسا

قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها
فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او راسه
او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه
او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق
باول فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه
فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره
طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق
بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس خامس عشر وان
نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع
ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار
فتقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان
ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا
ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان
علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن
مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين
الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة
قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق
بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند
شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات
ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق

Copyright © King Saud University

ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق
واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة
من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه
ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذ ما وايما
كلمة وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما
لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال
وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم
العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت
الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت
الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي
الوقوع بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان
علق بمثبت كما لو دخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كانت
ضمنت او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد
الفور في التعليق بالمشيئة نحو انت طالق ان او اذا
شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت
ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه
بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه
انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في
كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له

عبيد

عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر
او اثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة
وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر
لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاث بطلاق
الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه
طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق
الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق
ثنتين غير الاولتين وطلاق اربع ومجموع ذلك
خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل
بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح
صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط
المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا
بتعليق الاول الصبي و الثاني المجنون والثالث
النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق

وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث
ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون
من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون
وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي
كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص
العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره بفتح
الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر
لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة
اختياره للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات
فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى
او على تعليق فنجز او بالعكس لهذه الصور وقع
الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره
فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب او غيره كاستغاثة
بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز

الا

الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك
غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص
للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم
يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد
او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر
العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره
عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون
اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح
الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على
الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف
المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه
وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل
المروات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته لنفسه
بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها
وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط
ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل
لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله
بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم

Copyright © King Saud University

يتع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى
السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها
كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين
لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بري
مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل
عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة
لم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث
بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع
لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال
لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها
او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان
قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه
لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي
هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه
في الوجود نفع الله تعالى به فصل في الرجعة
بفتح الرا افصح من كسرها عند الجمهور والكسر اكثر عند

الازهري

الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه
مخصوص كما يؤخذ مما سياتي والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو
سببها لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول
وهو المحل بقوله وشروط صحة الرجعة اربعة
وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول ان
يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين
في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد
الطلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه
لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق
بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
وكالوطء استدخال المني المحترم والثالث
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها
فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه
في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة

فاذا انقضت فسيأتي في كلام المص في الفصل بعده مع
ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون
المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة
واستمر زوجها وراجعها في كفره لم تصح او ارتدت
المسلمة لم تصح رجعتها في حال ردتها لان
مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو
ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال
احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح
والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما
لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح
مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
ايضا في الاصح تتمة لو علق طلاقها على شيء
وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا
ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النور
الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح فصل
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق
امرأته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة
واحدة او ثنتين بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه
يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه

المحترم

المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد فله
مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها ما لم تنقض
عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا
لما كان يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا
خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان
العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر
كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف
في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما اذا
وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة
الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض
عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني
الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف
على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم
لا مجنون ومكره ولو لولي من جن وقد وقع عليه طلاق
رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط
في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر
بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر

Copyright © King Saud University

ثم تشتق من مصادرها كانت راجعة وما كان بالعجمية
وان احسن العربية واما كنايته كتزوجتك ونكحتك
ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت فلو قال
راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا
من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد
على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه
قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير
الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا
انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر كان له
اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة
فلا بد لبينونتها حين وحلفت في انقضاء العدة
بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكر الزوج فتصدق
في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء
مؤتمنات على ارحامهن ويخرج بانقضا العدة
غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق
بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة

اشهر

اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح و
لمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وبأقراء الحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي
حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت
في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي
حيض باحدى وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت
عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي له من
عدد الطلاق لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة
ولم يظهر لهم مخالف فان طلقها اي الحر ثلاثا او العبد
ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول
او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا
بعد وجود خمسة اشيا في المدخول بها وعلى
وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره ولو عبدا او مجنونا
والثالث دخوله واصابتها بدخول حشفته او
قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف
عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة
لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء
ادخلها هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او ادخلها فيها

ومي نائمة والرابع بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق
او فسخ او موت والخامس انقضاء عدتها منه لاستبرا
رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه تنبيه
يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعان
باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل او عنة
او غيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوه علي
الاصح كما اقتضاه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو
حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو
ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم تحلل
كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد
ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحل الوطئ
في النكاح الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطي الشبهة
لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح
الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون
الزوج ممكن يمكن جماعه لا طفل لا ياتي منه ذلك
او ياتي منه وهو رقيق لان نكاحه انما ياتي
بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض
رؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه
الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها
فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى الان

تحلل

تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان
طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره تتمة يكفي وطي محرم بنسك وخصي
ولو كان صائما او كانت حائضة او صائمة او مظاهرا
منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة
بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في
تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية
لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو
نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئها طلقها او فلا
نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يحل النكاح
لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا
العاقدان على شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك
القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او لا
يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان
الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع
الشرط منه لم يضر لان الوطئ حقه فله تركه والتمكين
حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا
في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من
تزويجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت
عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من

الطلاق ثم استبرأها قبل التحليل لم يحل له وطئها لظاهر
القرآن **فصل** في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى • اذا آلى يمينا بالطلاق •
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من
وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سيأتي
والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الآية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه
ضمن البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم معنى
من نسائهم وهو حرام للايذاء واركانه ستة حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان
والمص ذكر بعضها بقوله واذا حلف اي الزوج باسم
من اسمائه تعالى او صفة من صفاته او بالتزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ان لا يطأ
زوجته الحرة او الامة وطأ شرعيا فهو مول فلا ايلاء
بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من
وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام
ثم اشار الي المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله
لا اطاؤك او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله
لا اطاؤك خمسة اشهر او قيد تستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطاؤك حتى ينزل السيد عيسى
عليه السلام او حتى اموت او تموتي او تموت فلان

فهو

فهو مول لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف
وخرج بتقييد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبتقييد
الزيادة على اربعة اشهر اذا حلف لا يطؤها مدة وسكت
او لا يطؤها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما
اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما
الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا
قال والله لا اطاؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاؤك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء فائدة
الايلاء ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء
قال في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز
ان يكون فوقه لان ذلك تتعذر فيه على دفع
الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له الا من
جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم
فلو قال والله لا اطاؤك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطاؤك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين
واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو
قال والله لا اطاؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاؤك سنة اشهر فايلاآن لكل منهما حكمه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي
معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب
حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله والله

Copyright © King Saud University

لا اغيب حشفتي بفرجك اولا اطاوك اولا اجامعك فان
قال اردت بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامستك ومبا منه
وساتر كقوله والله لا امسك اولا اباضعك اولا
اباشرك فيفتقر الى نية الوطئ لعدم اشتهارها فيه
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
بموت اوبغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطئ بعد
ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق
فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الايلا او بعدها
طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ
لا يلزمه شي بوطئها بعد ولو قال والله لا اطاوك
سنة الا يوم مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة
اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطئ بعد
ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل
حالف ويوجل له يعني يمهل المولي وجوبا ان سالت
زوجته ذلك اربعة اشهر سوا الحر والرقيق في الزوج
والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتداوه في
رجعية اولجها من حين الرجعة ويقطع المدة ردة
بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او
اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطئ بالزوجة
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض

وجنون

وجنونه ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف
واحرام فرضين لامتناع الوطئ معه بمانع من قبلها
وتستانف المدة بزوال القاطع ولا تبني على
ما مضى تنبيه ما ذكره المص من توقف التاجيل
على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي
في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب
امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم
تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه
فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة
عنه اه فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها
لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة
بنفسها سوا علمت بثبوت حقها في الطلب
وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة
ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران
حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو
غايب حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطا
من غير مانع بالزوجة يخير المولي بطلبها بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة وسمي الوطئ فيئة لانه من فاء اذا رجع
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك
وطئها والطلاق للمحلوف عليه تنبيه كيفية

Copyright © King Saud University

المطالبة انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها
فان لم يفئ طالبته بطلاق لقوله تعالى فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبة
لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا
يطالب وليها بذلك وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية
كلام المنهاج انها ترددالطلب بينهما فان كان
المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه
بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يفئ طالبته بطلاق او شرعي كاحرام
وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ لم تطالب
لانحلال الايلا فان امتنع منهما اي الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه لانه
لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لا تدخل
تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب عنه
عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن
فلان طلقة كما حكي عن الاصل او حكمت عليه

في

في زوجته بطلقة تنبيه يشترط حضوره لثبت
امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق
حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة
امهاله ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا معا وقع
الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع
الطلاق لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد
طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي
رجعيا تتمة لو اختلف الزوجان في الايلا
او في انقضا مدته بان ادعته عليه فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطئ
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا با
عترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول
حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر واراد بغير
الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل
صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق
بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء
وايقاع والايلا والتعليق متعلقان بامر مستقبل
فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت
الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استئنافا
فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد
والا تعددت لبعد مع اختلاف المجلس فصل

فى الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لانه صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت على كظهر امى وخص الظهر دون
غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا
فى الجاهلية كالايلا فغير الشارع حكمه الى تحريمه بعد
العود ولزوم الكفارة كما سياتى وحقيقته الشرعية
تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما
ياتى والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسائهم وهو من الكباير قال تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فايدة سورة المجادلة فى كل اية
منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس فى
القران سورة تشابهها وهى نصف القران عددا
وعشره باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة
ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله
والظهار ان يقول اى وصيغته وهو الركن الاول ان
يقول الرجل اى الزوج وهو الركن الثانى لزوجته
اى المظاهر منها وهو الركن الثالث انت على او منى
او معى او عندى كظهر امى اى مركبى منك حرام كمركبى
من امى وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد
حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها
شروط فيشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفى
معناه ما مر فى الضمان وذلك اما صريح كانت

اوراسك

اوراسك او يدك ولو بدون على كظهر امى اوكيدها
اوكناية كانت كامى اوكعينها او غيرها مما يذكر للكرامة
كراسها ويشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا
فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من
صبى ومجنون ومكره ويشرط فى المظاهر منها كونها
زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا
او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة
كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت على
كظهر امى او قال السيد لامته انت على كظهر امى لم
يصح ويشرط فى المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء
انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن
حلا للزوج كبنته او اخته من نسب ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التى نكحها قبل ولادته او معها
فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه
ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة
ابيه وبخلاف ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان
تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم
واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل
ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح
وكذا ان كانت معه فيما يظهر تنبيه يصح تاقيت

Copyright © King Saud University

الظهار كانت علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال
انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا
وايلا لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر ويصح
تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي
فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق
فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان
يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل صار
عائدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها
زوجة فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان
العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد
له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد في هبته تنبيه هذا في الظهار المؤبد
او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت
انما يصير عائدا بالوطء في المدة كما سياتي لا بالامساك
والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من
كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه
ليس بعود علي الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق
بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر
محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها
فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او من

احدهما

ما تولد في اخت شقيقة لامها
هي اختها من ادم وحوا
وامها لكونه الله قال في كتابه
المجيد وازواجه امهات
المومنين / اهـ منه

احدهما او فسخ نكاح بسببه او سببها او بانفساخ
كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين
او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره
فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد
بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة
صار عايدا بالرجعة وان يمسكها عقب الرجعة
بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضى
بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود
الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى
الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعد
واذا صار عايدا لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية
وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرطا او بالعود فقط لانه الجزء الاخير
اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة
اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفا
رة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره
لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع
انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن زمنا
يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمه اربع كفارات

فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عائدا من كل واحدة
من الثلاث الاول وكرر ثلاث كفارات واما الرابعة
فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه والا
فعليه كفارة والكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر
لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع
كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين
مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين
ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار
رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار
وخصالها ثلاثة الاول عتق رقبة للاية الكريمة
وللرقبة المجزئة في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف
منها شرطين الشرط الاول ماذكره بقوله مومنة
ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او للدار
قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية
الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني
ماذكره سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا
لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار
وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا
فيصير

فيصير كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه قال
الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا مايضر
بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ماينقص
اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح مايخل
بمقصود الجماع وفي عيب المبيع مايخل بالمالية
فاعتبر في كل موضع مايليق به فيجزئ صغير ولو
ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية الكريمة
ولانه يرجى كبره كمريض يرجى برؤه واقرع وهو من
لا نبات برأسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان
يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس
اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه
وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد
انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل
منفعة اليد ولا يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى
برؤه فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث
كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء
قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصله
او فرعا بنية عتقه عن كفارته لان عتقه يستحق
بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق

Copyright © King Saud University

ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة
صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة
عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته
بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي
على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي
هذا عن كفارتي بالف لي عليك فقبل لم
يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من
يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد
او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله
الذين يلزمه مونتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى
واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي
وسكتوا عن مدة النفقة ونحوها المونة ويجوز ان يقدر
ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول
الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة
وهو بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته
بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجا رة
عن كفايته لمونته لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع
مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف
ولا يجب ترابيعه واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي

يلزم

يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب
ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من
خصال الكفارة فقال فان لم يجد رقبة يعتقها
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض
او غيره اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية
الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض
ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط
نية التتابع اكتفا بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم
في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات
يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات بعذر
فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او بمرض
مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم
شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة
فقال فان لم يستطع اي الصوم المتتابع لهرم او
مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله
او من قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة
لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف
زيادة مرض فاطعام ستين مسكينا للاية السابقة

Copyright © King Saud University

اوفقير الا انه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض
فقرا **تنبيه** قوله باطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم
والمراد تمليكهم فقال جابر اطعم النبي صلى الله
عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغدية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع
عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك
قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا
هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا
هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجة
وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد
ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها من
الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا **لكل**
مسكين مد كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم
بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر
مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوا
بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد
ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا ويجب
الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج
من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق
والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي
في

في الكفارة **ولا يحل للمظاهر** ظهارا مطلقا **وطؤها** اي زوجته
التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا
في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الوا قعة
وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة
بشهوة فانه جائز في غير ما بين السرة والركبة اما
ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير
ويصح الظهار المؤقت كما مر ويتبع موقتا وعليه انما
يحصل العود فيه بالوطء في المدة لان الحل منتظر
بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل
او الوطء في المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير
مضي الوقت لانتهائه به **تتمة** اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان
يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا
تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق
نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم
لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه
ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط
بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين
يظهر ترجيحه لان الفرض انه عجز عن جميع الخصال

Copyright © King Saud University

لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا
اجتمع عليه كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن
احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم

فصل في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله
اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة
او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار وسميت هذه
الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة من مجاز
التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان
كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة
في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره
وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في
الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي
ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة
كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعانا بعد
اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه

واذا

واذا رمى اي قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة
بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية
او زنا فرجك او يا قحبة واما قوله يا خاطئة كناية
يحتمل انها تعاطى الحكمة كما افتى به ابن عبد السلام
او كناية كزنات في الجبل بالهمزة لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان
هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت
درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك
بكرا ونوى بذلك القذف فعليه لها حد القذف للاية
وخرج بتقييد المحصنة غيرها والمحصن الذي
يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي
بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد
بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر
قبل دخوله بها الا ان يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه
الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك ابن
سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك
بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث

Copyright © King Saud University

وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد
بالبينة او بلعان كدفع الحد ان اختاره لحديث
هلال وله امتناع وعليه حد القذف كما في الروضة
ويشترط لصحة اللعان سبق قذف زوجته تقديما
للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيعهم
وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف
من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى بقذف
امراته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر
عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله
قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني او ظن زناها
ظنا موكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا
بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه
يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او راى رجلا
معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في حالة
منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا
يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد
يشيعه عدو لهما او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء
واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها
لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له ان
يطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة
المراة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك

ولد

ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك
النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه
حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم ذلك
اذا لم يطا او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر
من وطئه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع
سنين من الوطء التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان
لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا
القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورة
انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد
على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق
له فائدة والفراق يمكن بالطلاق ثم شرع في كيفية
اللعان بقوله فيقول اي الزوج عند الحاكم او نائبه
اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد
كالحاكم اما اذا كان هنا ولد فلا يصح التحكيم الا ان
يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في
النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في
اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم
لان له ان يتولى لعان رقيقه ومن التغليظ في
اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ
بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلد اللعان لان في

Copyright © King Saud University

ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير
المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صحح
صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة
والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن
الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه
السلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شي في
مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة
له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر
كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوأ مقعده من
النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها
اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة
حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم
مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن
الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نايبه
اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في
بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي
كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي
لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم
الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون

بعد

بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان
اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد
العصر يقتطع بها مال امرى مسلم فان لم يكن طلب
حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة
الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها من يجلس الامام على المنبر الى
ان تنقضي الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر
فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وان كانت قضية كلام المص انه كالمسلم ونقله ابن
الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل
دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد
الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون
في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا
في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن
التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور جمع من عدول
اعيان الناس وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

وليشهد عذابهما طائفة من المومنين ولان فيه ردعا
عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كما صله اربعة لثبوت
الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا في
اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة
فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض
او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها
دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره
في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه
فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان
الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني
لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه
تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من
الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح
الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطء
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي
كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا
للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو
اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتما
ل ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده

مع

٢٥

مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطء بشبهة ويكرر
ذلك اربع مرات للاية السابقة اول الفصل وكررت
الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من
غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي
في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فموكدة
لمفاد الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال
صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع
يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم
في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في
الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه
كان من حق المص ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم
ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا
عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط
في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره
في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات
الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فروع الفصل
الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه
ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل

Copyright © King Saud University

كونه من وطء شبهة او اثبت قذفه ببينة قال في الاول
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي
الثاني فيما اثبت علي من رمي اياها بالزنا الخ ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه
من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في
الروضة خمسة احكام وعليها اقتصر ايضا في
المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سياتي
مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف
الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان
يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني
وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ
عنها العذاب ان تشهد الاية فدل على وجوبه
عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث زوال
الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع

لحصولها

لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن
ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبيره
بالفراش مراده به الزوجية كما عبر بها جمع من ائمة
اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه
ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج
الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر
كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح
امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج
صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه
منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري
كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر
كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا
او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد
فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه
باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه
الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق
كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا
فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان
اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه
ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة

Copyright © King Saud University

استهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة
اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم
اذا اشتمل على المني ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر
لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى
قبوله مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك
فاجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا
لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا والخامس
التحريم اي تحريمها على الابد على الابد فلا يحل له نكاحها
بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما
مر في الحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه
بقي على المص من الاحكام اشيا لم يذكرها وتقدم
انه وعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن
الزوج ان سماه في لعانه كما مر الاشارة اليه فان
لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان
يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد
لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد
وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان
وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الزجر
فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان له

اللعان

اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه
بنا على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم
وانه عفت احديهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا
يلاعن المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن
القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق
قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا
فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها
ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك
من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها
بل يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها
وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به الكافي
فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت
ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعناها ولم تلاعن
جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا
الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعنت
بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط
لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه
ولا شتراط البعدية كما جزم به في الروضة ودل
عليه قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية فتقول

بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في
حقه كما مر اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان
كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها لمن الكاذبين
علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها
اي يبالغ الحاكم ندبا كان يقول لها عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على
فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها
قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته في لعانها
عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق
بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم
يضر تتمة لو ابدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم
بالله او حلفت بالله الخ او لفظ غضب بلعن او نحوه
كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب او المراة
اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة
لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في
اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن
ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل
الاغلظ بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة

الانتقام

الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن
الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة
ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام
فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار
ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه
ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والا
عتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير
بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذ وف
فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي
في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق
الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد
بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به
والمعتدة من النساء على ضربين متوفى عنها وغير
متوفى عنها سلك المص رحمه الله تعالى في تقسيم
الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم
بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها حرة كانت

Copyright © King Saud University

اوامة ان كانت حاملا بولد يلحقه الميت فعدتها بوضع الحمل
اي انفصال كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة
الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف
شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه
وخرج بقولنا يلحقه الميت ما لو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع لانه
منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح
وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه
لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد
انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فايدة حكي
انا ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به
فحمله الممسوح على كتفيه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا
بالخدام ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره دون
انثياه فتعتد الحامل بوضع لبقاء وعية المني
وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول

خصيتاه

خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على
المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج
فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت اي المعتدة عن
وفاة حايلا وهي بهمزة مكسورة غير الحامل
فعدتها ان كانت حرة واما لم توطى او كانت صغيرة
او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشرا
من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وهو محمول على الحراير كما مر وعلى الحايلات
بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة من غير
الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن
المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة
يجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في
النزول ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة
كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن
مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع
كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل
لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق

Copyright © King Saud University

وخرج بقيد الحرة الامة وستأتي في كلامه ثم شرع في
الضرب الثاني فقال وغير المتوفى عنها المعتدة عن
فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة
بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان
او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان
كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لم يتصور منه
الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع
الحمل لما مر وكذا كل من مات زوجته الحامل بولد لا يمكن
كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او
لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك
المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها
بوضعه لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان
بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك او لفوق اربع
سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو
ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها
بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها

ويشترط

٩٠

ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا
او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر احكام
الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك
وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق
وجوده ووجوب القود اذا حز جان رقبته وهو
حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياح حه
وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم
يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن
قلن هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت
العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول
براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى النصوص
فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب
فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق ان العدة
تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة
في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذه لا تسمى
ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في
الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها
لا تسمى حملا فائدة وقع في الافتاء ان الولد لو مات
في بطن المراة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق
لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء

كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات
الاقرا او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف
المصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين
البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه
هذه المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك
اهـ ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن
فرقة طلاق وما في معناه مما مر حائلا بالمعنى المتقدم
بالمعنى وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها
حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في
خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وهي
في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة
وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض فيصرف الاذن
الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شي
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان
بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى
الحج اشهر معلومات وهي شهران وبعض الثالث
او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في
حيضة رابعة ولا يحسب طهر لم تحض قبله

علي

61

على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس
او دمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة
اشهر في الحال لاشتمالها كل شهر على طهر وحيض غالبا
وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على
اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله
تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست
من ذوات الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع
ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من
انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض تصبر
حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن اليأس
فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار وان
انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعلة تعرف فكذا لا
نقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيأس
فائدة قال بعض المتاخرين وينبغي التفطن لتعليم
جهلة الشهود هذه المسالة فانهم يزوجون منقطعة
الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها
بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر

Copyright © King Saud University

ويستفربون القول بصبرها الى بلوغ سن الياس حتى
تصير عجوزا فليحذر من ذلك اه اي لان الاشهر انما
شرعت للتي لم تحض من حرة او غيرها او حاضت
آيسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقرا لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم
فان حاضت بعدها الاولى لم يوثر لان حيضها حينئذ
لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللاي لم يحضن او الثانية فهي كما يستحاضت
بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين
انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا
عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة
والمعتبر في الياس ياس كل النسا بحسب ما بلغنا خبره
لا طواف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم اشتغال
رحمها بما يوجب استبراه وعدة الامة او من فيها رق
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا
كان

كان او ميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير
فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقرا عن فرقة طلاق
او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بقرئين
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان
يعود الدم فان عتقت في عدة طلاق رجعية فكحرة
فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في كثير من
الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا
عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت
بعد انقضا العدة اما المتحيرة فان طلقت اول
الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر
من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي
والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين
على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه بشهر ونصف
وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او بعده ان
تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها وبايام
في الانكسار ما مر وعدتها عن الطلاق وما في معناه
مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف
في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المص من عند نفسه
فان اعتدت بشهرين اولى اي لانها تعتد في الاقرا

Copyright © King Saud University

نزرتين ففي البائن تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض
المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد
من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة
ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وبنا فيها
وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر
فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث
الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون
بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا اه وقد يقال
ان المص قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان
الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر
ونصف وان كان بالثلاثة اولى وبراعي الاول
الوجه الضعيف فيحمله من باب الاحتياط تتمة
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقراء
او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان
كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
المدة ولا رجعة له بعد الاقرا والاشهر وان لم
تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق
زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج
ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر فصل
فيما يجب للمعتدة وعليها سوا كانت باينا ام رجعية

وقد

وقد بدا بالقسم الثاني فقال وللمعتدة الرجعية
ولو حايلا او امة السكنى والنفقة والكسوة
وساير حقوق الزوجية الا آلة تنظيف لبقاء
حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها
ثم شرع في القسم الاول فقال وللباين الحايل بخلع
او ثلاث في غير نشوز السكنى دون النفقة والكسوة
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا
سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان تعاد
الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك
قوله الا ان تكون البائن حاملا لولد يلحق الزوج فيجب
لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان
سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد به
اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها
سقط ما وجب لها بنا على الاظهر المتقدم وخرج
بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة
لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح
ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته
بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في
الدوام لانه اقوى من الابتدا ويجب على المتوفى

عنها زوجها ولوامة الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا له
فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادة
والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان
غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي
صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن
لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها
او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفي عنها زوجها وما ذكر من ان
الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة
واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن
بعض الاصحاب ان الاولي لها ان تتزين بما يدعو
الزوج الي رجعتها وهو اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا
الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب
او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار ام
صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا

ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها
كما قيل
وما الحلي الا زينة لنقيصة • يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا • كحسنك لم يحتج الي ان تزورا
وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة
فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة لحديث
ابي داود باسناد حسن المتوفي عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال
طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا
وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ
لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق
والاخضر المشبعات الكدرات لان ذلك لا يقصد
للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد
بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان
كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين
به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر
والازرق يقارب الاسود وحرم بقيد البدن
تجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع

ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح
الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك
لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوها واما
الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان
خصه الزركشي بالنهار والامتناع من استعمال
الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام
عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان
نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا
استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا
على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل
ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب
الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية
عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني
استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من
النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط
او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها
دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية
لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن
فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه
جمالا وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها

اما

اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة
فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السودا
وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه
وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم
ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها
طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات
بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به
الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد
والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه
واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها
وتصفيف شعر طرتها وتجعيد صدغيها وحشو
حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف تنبيه قد
علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف
بغسل راس وقلم اظفار واستحداد ونتف
ابط وازالة وسخ ولو طاهرا لان جميع ذلك
ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي واما ازالة
الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين
واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعضهم وهو
ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت

لها فتق ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط
بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه
ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج
محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب
عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة
الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها
وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضا العدة كانت
منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على
غير زوجها ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت
ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمراة الرجل فلا
يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد
انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر
و يجب على المتوفى عنها زوجها وعلى المبتوتة اى
المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى
اذ البت القطع ملازمة البيت اي الذي كانت
فيه عند الفرقة لموت او غيره وكان مستحقا
للزوج لايقابه لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن للسكنى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة هي
ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره
اخراجها

اخراجها ولا لها الخروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر
كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق
الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد
المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شا
في موضع يليق بها وهذا ما في الحاوي للماوردي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في
الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في
النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها
وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره
وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه
الصواب وانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الا
ستمتاع فليست كزوجة ثم استثنى من وجوب
ملازمة البيت الحاجة اي فيجوز لها الخروج
في عدة وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد
وكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل
معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها لها الخروج في النهار لشرا طعام وقطن وكتان وبيع
غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها
من رجعية او باين حامل او مستبراة فلا تخرج
الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكتفيات

Copyright © King Saud University

بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها
نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه**
اقتصر المص على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة
من باب اولى كان خافت على نفسها تلفا او فاحشة
او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق
فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك
وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة
وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستنما
مال بتجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران
باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت
الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة
لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت
جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من
مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان
طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج
سوا خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة
اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال
عمرة ولزمها القضا ودم الفوات ويكتري الحاكم
من مال مطلقه لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد
فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه

الحاكم

الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن
من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا
اذن الحاكم نظر فان قدرت على استيذانه او لم تقدر ولم
تشهد لم ترجع وان قدرت واستشهدت رجعت عليه
فصل في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا
تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله
او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم
او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على
ما قبله وموضعه هنا انسب وخص هنا بهذا الاسم
لانه قدر باقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد
وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا
من العدد والاصل في الباب ما سياتي من الادلة **ومن**
استحدث اي حدث له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه
كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث
او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول وصية
او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية
الاستمتاع بها كل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة
حتى يستبريها بما سياتي لاحتمال اما المسبية التي
وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطي
من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع

Copyright © King Saud University

ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين
البكر وغيرها والحقت من لم تحض او ايست بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي
ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم جلولا فنظرت
اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان
قبلتها والناس ينظرون الي ولم ينكر عليه احد من
الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك
سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر
الف الف وفارقت المسبية غيرها بان غايتها ان
تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم
وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء
الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل بحيضة واحدة
بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية
الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذات
الاقراء الكاملة الى سن الياس كالمعتدة وانما لم يكتف
ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية

الطهر

الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراة وهذا يستعقب
الطهر ولا دلالة له على البراة وان كانت من ذوات الشهور
لصغر او ياس فاستبراؤها يحصل بشهر فقط فانه
كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرا بشهر ايضا
وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل
بالوضع لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة
براة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن
استبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه
ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم
يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت
بشرا او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم
فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبرا في زمن
الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل
الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف
الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية ونحوها
كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبرا
من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقراء ثم اسلمت
بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبرا
في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو
القصد في الاستبرا فروع يجب الاستبرا في مكاتبة
كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد

Copyright © King Saud University

لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله
فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب
استبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا
امة مرتدة عادت الي الاسلام لزوال ملك الاستمتاع
ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد
ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج
السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا
لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا
في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها
ولا يجب استبرا امة حلت من حيض ونفاس وصوم
واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك
بخلاف الكتابة والردة ولو اشتري زوجته الامة لم يجب
له استبراوها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه
بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا
لحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين ينعكس
الحكم واذا مات السيد ام الولد او اعتقها وهي خلية
من زوج او عدة استبرات نفسها وجوبا كالامة
على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح
او عدة وقت موت السيد او عتقه لها لم يلزمها
استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل
للزوج فهي كغير الموطوة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع

وهما

وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتقت مستولدته
فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة
منه لان الما الواحد تتمة لو وطي امة شريكان في حيض
او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها وجب استبراآن كالعدة
من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها
حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه
انه منه ويثبت نسب البايع على الاوجه من خلاف
فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقايل بخلافه
علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا فان اقر
بوطئها وباعها نظر فان كان ذلك ان استبراها فاتت
بولد لدون ستة اشهر من استبرايها منه لحقه
وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة
اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها
والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان
لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه
الا ان وطئها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض علي
القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت
للسيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما
لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم
بلحوق الولد بملك اليمين فصل في الرضاع وهو

قوله اخت شقيقة لامها
فصورها بان ترتب بمراة
فاتت منك ببنت فتزوجتها
فهذه البنت يقال لها اخت
شقيقة وشرحها اهـ احمد
المنيني

تني

المنيعي ح

Copyright © King Saud University

بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء فيهما لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين
واركانه ثلاثة رضيع ومرضع ولبن وقد شرع في
الركن الاول فقال واذا ارضعت المراة اي الادمية
خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة
حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية
تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها ولو
متغيرا عن هيئته انفصاله عن الثدي بحموضة
او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله ولدا صار
الرضيع ولدها من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور
احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على
الصحيح لانه ليس معد للتغذية فلم يتعلق
به التحريم كغيره من المايعات ولكن يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في
الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب
توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا
فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح
ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي
ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا

لم

لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع
الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج
بادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان
اولى الجنية ان تصور رضاعها بناء على عدم صحة
مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى
قطع النسب بين الجن والانس وبالحية فانه لا يحرم
لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة
خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا
ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل
فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة
قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله منها في
الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله
بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما
ان يكون له دون السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة
ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله

Copyright © King Saud University

سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم
بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتدا الحولين من تمام
انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم
يوثر وظ كلام المص انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة
حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن
المقري وان كان ظ نص الام وغيره عدم التحريم
لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر
كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات
في كل رضعة قطرة والشرط الثاني ان ترضعه
خمس رضعات لما روى مسلم عن عايشة رضي الله
عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل
يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في
اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة
فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
ولا خلاف في اعتبار كونها متفرقات فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة

لشغل

لشغل وطالت ثم عاد تعدد كما في اصل الروضة لان
الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد
بدليل ما لو ارتضع من امراة نايمة او اوجرته لبنا وهو
نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعه كما يعتد
بقطعها ولو قطعه للهو ونحو ذلك كنومة خفيفة او
تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال
لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه
فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول
الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي
الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت
لم يتعدد ح فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع
وتحلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف رضيع
او دساعه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات
او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة
في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من
الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة
واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل
او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل
عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن
في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل
اليها وتقاياه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل

Copyright © King Saud University

حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان
الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت
الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه ويصير
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة
اباه لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه
الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر
الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا من
النسب ام من الرضاع فلا تسري الحرمة الى ابائه واخوته
فلابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها وللزوج المرضعة
ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا المرضعة من
نسب او رضاع جدا للرضيع لما مر ان الحرمة تنتشر
الى اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جداته
لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته
لما مر ان الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها
واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر
من ان الحرمة تنتشر الى حواشيها واذا علمت ذلك
يمتنع عليه ان يتزوج بها كما سيشير الى ذلك قوله
ويحرم على الرضع بفتح الضاد اسم مفعول التزويج
اليها اي المرضعة لانها امه من الرضاعة فتحرم
عليه لنص القرآن وتنتشر الحرمة منها الى كل من

ناسبها

ناسبها اي انتسب اليه او انتسب اليها من الفروع
تنبيه كان الاولى ان يقول اي كل من تنتمي اليه
او ينتمي اليها من نسب او رضاع لما مر من الضابط
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج اليه اي الرضيع
لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المص توضيحا
للمبتدي ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها
ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها
منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه
منتشرة اليه والى ولده الذكور وان سفل من نسب او رضاع
لانهم احفادها دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر ان الحرمة لا
تنتشر الى حواشيه وعطف المص على الجملة المنفية
قوله او اعلى اي دون من كان اعلى طبقة منه اي
الرضيع كابائه فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه لما مر
ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع
اليه تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات او له
اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من
كل رضعة ولو متواليات صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولو
كان لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات

Copyright © King Saud University

رضيع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في
الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا
امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع
عليه غالبا هنا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا
كان بالشرب من انا او كان بايجار فلا تقبل فيه
شهادة النسا المتمحضات لانهن لاختصاص
لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها
المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها
بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم
شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد
به الاصل والفرع فقال ونفقة الوالدين من
ذكور واناث الاحرار ونفقة المولودين كذلك فخفف
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما واجبة على الفروع
للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في
الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما
عند حاجتهما وخبر اطيب ما اكل الرجل من كسبه

وولده

وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه
قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
الذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد
والجدات ملحوقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك
كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود
ورد الشهادة وغيرها وفي الثانية قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب
الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مونتهم وقوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحوقون بالاولاد
ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيهما
اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما
نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة
ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد
الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند
اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع وغيرهما من
ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار
الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان
كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا
فهو اسوأ حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه

١٠٤

نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه
نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا
عليه فتتبعض نفقته علي القريب والسيد
بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان
منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقا احكام
الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى
سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا
للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا
تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المص شرطين اخرين
بقوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم على الفروع شرطين
اي باحد شرطين الفقر والزمانة وهي تبح الزاي
الابتلا والعاهة او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج
حـ فلا تجب للفقرا الاصحا ولا للفقراء العقلا اذا
كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم
على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج
لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس
منها تكليفه مع كبر السن وكما يجب الاعفاف وتمتنع
القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في
المولودين بقوله واما المولودون فتجب نفقتهم على
الاصول بثلاثة شرايط اي باحد منها الفقر

والصغر

والصغر لعجزهم او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم
فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا
ان لم يكونوا على المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله
في الروضة تنبيه لم يتعرض المص لا اشتراط اليسار
فيمن يجب عليه النفقة منهما لوضوحه والمعتبر في
نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل
المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه
وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن
يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له
مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين
واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها
امتاع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد
زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا
باقتراض قاض بنفسه اوماذونه لغيبة او منع
او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه
امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة
وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام من
الاب واشهدت فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم

Copyright © King Saud University

نشهد فلا رجوع اما ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد
جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ورجع ان اشهد
كما الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا ولاب وجد
اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون
بحكم الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال
ولا تاخذ الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه
ولا الابن من مال اصله المجنون فيولي القاضي
الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة
لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بهمزة وقصر اللبن النازل اول الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوى ولا تشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبا ان لم يوجد
الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما
ارضاعه ابقاء للولد ولها طلب الاجرة من ماله
ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت
الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح
ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم

فسترضع

فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان
رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له
منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه
اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له
اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه
الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة
وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة
الرقيق والبهائم بقوله **ونفقة الرقيق والبهائم**
واجبة بقدر الكفاية اما الرقيق فلخبر للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهدا دة
ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه
كفايته كسوة وكذا سائر مؤنته ويجب على السيد
شراء ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء تراب
تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب
اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منا
فعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا
ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقاء الملك في
الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شي من ذلك على سيده لاستقلاله
بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقائه نعم ان عجز

Copyright © King Saud University

نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته
وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة
المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب
على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته
بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو
ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن
غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في
يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر
ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر
ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا
كما قاله الغزالي وغيره واما بلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية
الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض
القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب ويحتاج
وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان
امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد
المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه
دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم
يتيسر اجارته باعه فان لم يشتر احد انفق عليه

من

من بيت المال والمعتبر الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت
بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذوات اربع
من دواب البر والبحر وفي معناها كل حيوان محترم
فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر
الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض
بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها
لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره
كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له
حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره
به او علف او ذبح واجبره في غيره على احد امرين بيع او
علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان
لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحاكم فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءها او اكراها
عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفون
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من
العمل ما لا يطيقون الدوام عليه لورود النهي عنه في
الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم
بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد

تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز
ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه
وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل
الحمل وادامة السير ونحوهما وقال في الزوايد يحرم
تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر
ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل
عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غيرها ان
استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب
اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا
اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان
لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا
وان يقص اظفاره لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف
من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب
الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان
يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قاله
الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلق بباب
الكوارة فياكل منها وعلى مالك دود القز علفه
بورق توت او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير
فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه

بالشمس

بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فائدة
كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه
كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك
تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها
تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل في النفقة**
والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على
نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم
بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال
الشيخان واسباب موجبها ثلاثة النكاح والقرابة
والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها
الهدي والاضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر
والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب
الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على
المالك وقدم المص القسمين الاخرين ثم شرع في القسم
الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة** بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب

Copyright © King Saud University

ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها
يوما بيوم كما مر جوابه ولو حصل التمكين في اثنا يوم
فالظاهر وجوبها بالتسقط وهل التمكين سبب او شرط
فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب
المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه
وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت
ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه نفق
عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته
عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان
عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها
كان بعثت له تخبره اني سلمت نفسي اليك فاختر
ان اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها
من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها
قبل عرضها عليه ورفعت الامر الي الحاكم مظهرة له
التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال
فيجيء او يوكل فان لم يفعل شيئا من الامرين ومضى زمن
امكان وصوله فرضها القاضي من ماله من حين
امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة
بعرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك

ولو

ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنتك
في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل
عدمه وهي اي نفقة الزوجة متقدرة على الزوج
بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه
لزوجته ولو امة وكتابية من الحب من غالب
قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي
والترك الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور
بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد
جرى على الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت
به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن
وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها بالصبر على الخبز
وحده اذ الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم وقال
ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن
ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في
كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان
وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم
عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف
فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره

Copyright © King Saud University

فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما المتوسط ويجب
لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة
البلد ولو كان عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم
ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة
لفصلي الشتا والصيف ما جرت به العادة لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن ولابد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع
على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الزوج واعساره ولكنها يوثران في الجودة والرداة
ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في
كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
الزوج زوجته على ذلك في الشتا جبة محشوة قطنا
او فروة بحسب العادة لدفع البرودة ويجب لها ايضا توابع
ذلك من كوفية للراس وتكة لباس وزر للقميص والجبة
ونحوها وجنس الكسوة من قطن لانه لباس
اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت

عادة

عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب
التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا
بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه من زلية او لبد
في الشتا او حصير في الصيف وهذا لزوجة الموسر
اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة
في الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب
لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة
ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا في الشتا
في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكسا في الصيف وان
كان الزوج معسر فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر
ويجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه
قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا
بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد
من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك من
الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة
الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل
التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب
في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى
في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار

Copyright © King Saud University

فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى
المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد
وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه
لو الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضر بها
فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة
لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في
النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم
المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان
لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم
يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص
والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف
قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب
لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به
تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب
اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار
طلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى
لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك
اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما
الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه
تمليكها

تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل مال او تولي ذلك بنفسه او بغيره
فان طلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب
ليس غير لكنه عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله
الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا
ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا
ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها
على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان
امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير
رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن
في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون
الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة
تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط
ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل
به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه
كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب
ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها

Copyright © King Saud University

استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم
ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل
ويجب لها طعام ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه
ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
العادة ان كان عادتها دخولها للحاجة اليه عملا بالعرف
وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس
الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها
وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها
ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت
لشرائه لا ما غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع
منه ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه
كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله
تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون
المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال
منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان
كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها
فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك

اما

اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة وبالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لحصول المقصود
بجميع ذلك وسوا في وجوب الاخدام موسر ومتوسط
ومعسر ومكاتب وعبد كساير المون لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها
الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة
فان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان
اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه
نفقتها وفطرتها فائدة الخادم يطلق على الذكر والانثى
وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على
المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح قياسا
على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص
واكثر ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على
المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة
والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة
ويجب ايضا للخادم كسوة تليق بحاله ولو على
متوسط ومعسر ويجب له ادم لان العيش
لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن
نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها
في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق

Copyright © King Saud University

عليه من ماله الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها
فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني
عنه فاشبهت من له يليق بها خدمة نفسها
بل اولى لان الحاجة اقوى مما نقص من المروة ولا
اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض
لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة
تنبيه يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك
لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك
لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف
فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما تتصرف
في ذلك سيدها فلو قترت بان ضيقت نفقتها بما
يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه
مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام
وشراب والات تنظيف وشرط تمليك في الاصح
وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء او اول
فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح
اول الفصل والا وجب اعطاؤها في كل ستة اشهر من اول
حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل
فتلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه
وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان

مات

مات او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل
لم ترد ولو لم يكسها الزوج مدة فدين عليه والواجب
في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها
ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها
لان له غرضا في تجملها وان اعسر الزوج بنفقتها
المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت
على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا
عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون
المستقرة فان لم تصبر فلها فسخ النكاح بالطريق
الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان
البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر
بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ
ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر
من الانفاق سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها
من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب
ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها
الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون
مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره
بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم

Copyright © King Saud University

بلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان
المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها
القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال
وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر
فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تنفسخ لان
نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا
عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة
اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ
باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم
بدونهما بخلاف القوت وكذلك يثبت لها خيار الفسخ
ان اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض
مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن
حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق
بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة
العوض دينا في الذمة تنبيه لو قبضت بعض
المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان
لها الفسخ ايضا كما افتى به البارزي وهو مقتضى
كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه
وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا
ومعنى اهـ وان افتى به ابن الصلاح بانه لا فسخ
اذ لا يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها

بتسليم

بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذلك
ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم
درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في
غاية البعد تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء مما
ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة
او اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او باذنه
لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع
الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت
عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا
للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة
يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطالب الزوج الامهال
ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها
خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس
لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي
او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في
الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف
في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم
الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله
فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس

بنت على المدة ولم تستانفها كالوايس في الثالث ثم
اغس في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت
قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد
لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا
فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة
وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه
عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان تتعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في
المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة
لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى
التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام
كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ
او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق**
بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها
وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي
من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها
اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت

فبنت

فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة
وعمة لابوين على من لاب لزيادة قرابتهن وتقدم
اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع**
لو كان المحضون بنتا قدمت في الحضانة عند عدم
الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم
ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه
بها وطئه لها فقد بان تطيقه والا فلا تسلم اليه
كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة
لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت
خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ
او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته
بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب
ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا
من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو
كبنته فان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها
وان علت فاب فامهاته وان علت فالاقرب فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت
الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا في
ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته
على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم
على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه

Copyright © King Saud University

ثم المميز يخير بين ابويه ان صلحا للحضانة
بالشروط الآتية ولو فضل احدهما الآخر دينا او مالا
او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابويه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد
بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع
اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان
والحكم مدار عليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار
والا اخر حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي في
ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي
كأخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين
اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار
احدهما تحول للآخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سببه قلة
تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى
منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل

الوجوب

الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى ان
اختارته من زيارة امها لتألف الصيانة وعدم
البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع
الام زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام لا في
كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت
ه تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا ففي بيتها
ويعودهما ويحترز في الحالين من الخلوة بها واذا اختار ها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء
والصلاح على الله او اختارته انثى او خنثى كما بحثه
بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمانين
في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضا
رها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وشرائط استحقاق الحضانة سبعة وترك السنة
كما شرحها احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان
كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها

Copyright © King Saud University

ولانه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه
يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كنوم في سنة
كما في الصبي الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يرجى
زواله وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو
مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من
اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده فالعاجز بوثر اذنه
لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثني ام ولد
الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما
حكاه في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها وثالثها الدين اي الاسلام فلا
حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما
فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب
المار فان يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته
في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان
لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب
الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة
للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان
فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة والامانة
جمع المص بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة
الكف عما لا يحل ولا يجمل كما له في المحكم والامانة
ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر

المص

المص عن الثالث اي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة
لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون
لا حظ في حضانته لانه ينشأ على طريقته ويكفي
العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في
الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها
الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة
فالمقيم اولى بالولد مميزا كان اولا حتى يعود المسافر
لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب وغيره
ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب
ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى
وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن
عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته و
سابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في
الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها
وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري
له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه
ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها
مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق
كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحها له لان من

Copyright © King Saud University

نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته
فيتعاونان على كفالته ومنها ان تكون الحاضنة
مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان
لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة
لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله
ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان
لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها اهـ وهذا
وهو الظم ومنها سلامتها ان لا يكون بها مرض دائم كالسل
والفالج ان عاق تألمه عن نظر المحضون بان كانت
بحيث يشغله المرض عن كفالته وتدبير امره او عن
حركة من يباشر الحضانة فتسقط الحضانة دون
من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان
لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي
عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن
ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقرانه ابن الصباغ واقره
عليه جمع من محققي المتأخرين وثاني عشرها ان
لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث
عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من
اهلها فان اختل منها اي من الشروط المذكورة شرط
فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة
كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة

ولدها

ولدها الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين
معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي
الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بان اسلمت
كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت
رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على
المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة
الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب
ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة
مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك
ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر
كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو
مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون
فان وجبت كأن لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله
ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي كالاب
خاتمة مامر اذا لم يبلغ المحضون فاذا بلغ فانه
كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه
عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه
والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند
الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف
من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من

Copyright © King Saud University

مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلاق
مطلقوه انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح
ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته
الي ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعي
وهذا التفصيل حسن اهـ وان كان انثى فان بلغت
رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان
كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد
عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا
اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا
اذا لم تكن ريبة للولي من العصبة اسكانها معه
ان كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها
ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير
الكفؤ ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة
ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون
من الفضيحة لو اقام بينة فان بلغت غير رشيدة
ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء
حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم
ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى
يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين
اذا شاء وجهان اهـ ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله
والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا
وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت
مصدرا لتنوعها كما سيأتي الى عمد وخطا وشبه
عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي
عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند
الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم
اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه
الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح
توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر
المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على
ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم

Copyright © King Saud University

او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص
منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر
الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما
افتى به النووي وذكر شله في شرح مسلم ومذهب
اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل
لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل
يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله القتل على
ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا وجه
الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني
عليه فهو خطا وان قصدها فان كان بما يقتل
غالبا فهو العمد والا فشبه العمد كما توخذ هذه
الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان
يعمد بكسر الميم اي يقصد الجاني به اي الشخص
المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل وسحر
ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه
زهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد
الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا
وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا
فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في مقتل
ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان
عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية

الازهاق

الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا
فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا
قاله في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه
زهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن
الطريق فايدة يمكن انقسام القتل الى الاحكام
الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول
قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث
قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله
والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام
الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل
الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما
اخطا فيه كفعل المجنون والبهيمة فيجب في القتل
العمد لا في غيره كما سياتي القود اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سوا
مات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم
وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفا
وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين
جنسه كسائر المتلفات فان عفي للمستحق عنه
اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو

لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو
اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفى على مال وجبت
دية مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي حالة في مال
القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد
وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم
القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام
الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة
وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من
المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه
كالمحال عليه ولو عفى عن عضو من اعضا الجاني
سقط كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق
لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان
لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب
فيه جانب السقوط والخطا المحض هو ان يقصد
الفعل دون الشخص كان يرمي الى شي كشجرة
او صيد فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او غيره
فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمرا ولم يقصد
اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات
كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية الاية

المذكورة

المذكورة مخففة على العاقلة كما ستعرفه في فصلها
مؤجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن
المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث سنين بالا
جماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه
وغيره وعمد الخطا المسمى بشبه العمد هو ان
يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط
او عصى خفيفة او نحو ذلك فيموت بسببه فلا
قود عليه لفقد الالة القاتلة غالبا فموته
بغيرها مصادفة قدر بل يجب دية مغلظة لقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا
قتيل السوط او العصى مائة من الابل مغلظة
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها
وحكم الخطا من وجه كونها على العاقلة لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك مؤجلة عليهم كما في دية الخطا
تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء
وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست
بعصبة ولا الدخيل الذي لا عشيرة له فيدخل
نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى العصبة

الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا مكلفين
قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة
العصبة وهم القرابة من جهة الاب قال ولا اعلم
مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان
شيا وكذا المعتوه عندي اهـ ويستثنى من العصبة
اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه
فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه ويقدم في تحمل
الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شي وزع على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب
فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء
لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه
بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا
وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه
ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا
الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم
معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه
وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله عاقلتها ومعتقون
في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبته
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته
ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد

العاقل

١٢١

العاقل ممن ذكر عقل ذو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال
فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال
فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم يتحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة
وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين
فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته
التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق
ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث
وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك
فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها
اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب وقدره
دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم
وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا
او قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع
دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي
لا شي عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل
العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر
كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص
رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين
والحكومات واروش الجنايات توجل في كل سنة قدر

Copyright © King Saud University

ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل
دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن
مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب
تلك السنة وشرايط وجوب القصاص في العد
اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا
والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون
لرفع القلم عنهما وتضمينهما اتلافاتهما انما هو من
خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما تنبيه محل
عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا
فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم
العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن
استوفي منه حال اقامته جنونه لانه لا يقبل الرجوع
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه
ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا
وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما
بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب
وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره
لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك
القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر
حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط
العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب

والحق

ولحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غيره
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص
ولا دية على حربي قتل حال الحرابة وان عصم بعد
ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى
الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص
ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه
الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر
الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه
ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون
هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده
المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة
ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه
انه يقتل به ما دام مصرا على النفي اهـ والاوجه
انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره
ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة
نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه
قود فورث بعضه ولده كان قتل ابا زوجته
ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل
بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من
له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل

Copyright © King Saud University

واحد من الدية وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام
والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه
وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل
المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبده لوالده
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق
او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص
حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم
بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي
ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني
ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر
كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو
اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكا فيهما
حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال
الجناية ولا نظر لما حدث بعدها ويقتل رجل
بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه
وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة
القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله

تعالى

تعالى وانه احد من المشركين استجارك الاية فيهدر
الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم
لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله
مسلم معصوم كان لاستيفائه حق الله تعالى
سواء ثبت زناه باقرار او بينة ومن عليه قود
لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول
لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق
القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق
ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء زادت حرية القاتل
على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه
بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية
بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر
النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر
ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد
ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته ويقتل الجماعة
وان كثروا بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد
والفحش والارش سواء اقتلوه بمحدد ام بغيره كان
القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر

جمل صح

رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة اى حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا
ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على
الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف
ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك
لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر
على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه
صار آمنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم
على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل
بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الروس لان تاثير
الجراحات لا ينضبط وقد يزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد
الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا رتبا
قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين الديات
لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من
المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم
في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم

ولو

ولو قتلوه كلهم اساوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع
كل منهم بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجري
بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجروح
المقدرة كالموضحة كما سيذكره المص وفي ازالة بعض
المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم
والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محالا
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط
الخمسة المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول
الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمين باليمين
واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية لموجود فلو
قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها
بعد ذلك لانتفاء الاسم الخاص الاشتراك في
البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه
والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما
قاله في الروضة والثاني ان يكون باحد الطرفين
اى الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو
يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا
وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفا

قوله شلل ويا هل ترى الرجل
ام اليد الشلا مثلا حية
ميتة خلاف فالمعتمد انها
حية ويترتب على ذلك
انها نجسة كان صاحبها او
الثاني لا عل بركات صاحب
او احمد المنتيني
٧٤ على

Copyright © King Saud University

المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع
بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى
القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير
حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل
او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا
تقطع وتقطع ايضا الصحيحة لانها دون
حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بحسم النار
ولا بغيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص
عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف
فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان
لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في
الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة
المجردة لا تقابل بمال كذا لو قتل الذمي بالمسلم
او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية
شيء ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في
العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق
او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في القصاص في يد
او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض
في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع
ذاهبة

ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه
لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا
والذكر الاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر
للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين
وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم
ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى
والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في
كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص فمقتضى النص
انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب
ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط
فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو
الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط
اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال
لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت
البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة
فسد المنبت وجب القصاص فيها ولا يستوفى
للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها
نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو اخذ** اي
قطع جناية **من منفصل** بفتح الميم وكسر المهملة

كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة
ففيه القصاص لانضباط ذلك مع الامن من استيفا
الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساوات المحل
كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في
عضو اصلي او زائد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب
فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا
فلا سواء اجافه الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه
بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ويجب
القصاص في فقئ عين وفي قطع اذن وجفن وشفة
سفلى وعليا ولسانه وذكر وانثيين وشفرات
وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف
الفرج وفي الاليين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر
والفخذ ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها
وعدم امن الزيادة والنقصان طولا وعرضا الا في
الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع كان من البدن
من غير كسر ففيها القصاص لتيسير ضبطها
تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا
في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد
يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ
لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج
وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا
ولا

ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي
من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس
الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة
راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني
ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته اصغر من
ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس
كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة
على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان
الزائد خطا او شبه عمد او عمدا او عفي على مال
وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على الة
واحدة اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها
كما لو اشتركوا في قطع عضو فصل في الدية وهي
في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس
او فيما دونها وذكرها المص عقب القصاص لانها
بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاحاديث
الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على
وجوبها في الجملة والدية الواجبة ابتدا وبدلا على
ضربين الاول مغلظة من ثلاثة اوجه او من وجه
واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من

Copyright © King Saud University

وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين
تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب
خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او في
الاشهر الحرم او ذي رحم وقد يعرض لها ما ينقصها محرم ع
وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل
الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني
الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث
او اقل وكون الثاني ينقص جرى على الغالب والا
فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في
القسم الاول وهي المغلظة فقال فالمغلظة
مائة من الابل في القتل العمد سواء اوجب فيه
قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم بيانهما
في الزكاة واربعون خلفة وهي التي في بطونها
اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل
له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة
دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل

رواه

رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا
تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت
بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على
الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان
غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني
المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة
وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا ولم يلد
فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان
مبعضا لزمه لجهة الحرية القصاص الذي يناسبها من
نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين
من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة
اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء لا جمع
لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو
مخاض كامراة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف
بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة
من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطاء
مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون

Copyright © King Saud University

ابن لبون وقد تقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها
على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث
سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها
على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين
ولا يقبل في ابل الدية معيب عما يثبت به الرد
في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان
الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك
الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا
لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل
فاعتبر فيها السلامة مما يوثر في العمل والا
ستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان
اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن
لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها
لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده
كما يجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل
فمن غالب ابل بلده بلدي او غالب ابل قبيلة بدوي
لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب
كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل بصفة الاجزا فتوخذ من غالب ابل اقرب
بلاد او اقرب قبائل الى موضع المودي فيلزمه
نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها

اكثر

اكثر من ثمن المثل ببلدا وقبيلة العرب فانه لا يجب
حم نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى
من الضبط بمسافة القصر واذا وجد نوع من
الابل لا يعدل عنه الى نوع من غيره لذلك الواجب
ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق
تنبيه ما ذكره المص من التغليظ والتخفيف
في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح وان
عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب
تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن
مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها
بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند
اعواز اصله وتقوم بنقد بلده لانه اقرب من غيره
واضبط فان كان فيه نقدان فالاكثر لا غالب فيهما
تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح
وقيل وهو القول القديم ينتقل المستحق عند
عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل
الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر
فيهما المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت
الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ
الثلث اي قدره على كلا الوجهين المتفرع عليه
ففي الدنانير الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا

Copyright © King Saud University

وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصـ
في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحها
في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما
ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد
في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطا من وجه واحد
وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول
اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث
لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول
فيه سوا كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب
المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع السهم
في مروره هواء الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر
لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع
من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضت فهل
تغلظ او لا قال بعضنا نادر والاوجه الثاني وخرج
بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة
حرم المدينة بنا على منع الجزا بقتل صيده وهو
الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطا في
بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح
القاف وذو الحجة بكسر الحا على المشهور فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا المفتوحة

سمي

سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه
على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام
دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه فكانه قيل
هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال
له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في
عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب
كما قال النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا نذر صومها اي مرتبة فعلى الاول يبدا
بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما
ذكره بقوله او قتل خطا محرما ذا رحم اي قريب
محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم
وخرج بالمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا
انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع
فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية اذا انفردت الرحمية
عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم
على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف
في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع
الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس

Copyright © King Saud University

قوله

ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب
قيمته يوم التلف على قياس ساير المتقومات
ولا تغليط في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلا
وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه
ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح
الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد
المص القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر
فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بسببه
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله الامام لان الشيء
اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم
التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي
ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها
الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سوا قتلها رجل
ام امراة على النصف من دية الرجل الحر من هو عليه
دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة
نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة
هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها
ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد
خمسة عشر حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون

خلفة

خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر
المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا
قال الشافعي في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي
الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف
ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذاع
وثلاث عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا لم يغلظ
ستة وثلثا من كل من بنات المخاض وبنات اللبون
وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث
وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال
مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم
او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتد ومن
لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته
فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراحات فبالقياس
على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابئة
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب
له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي
ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن
مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ
حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة
وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع

قوله تحل مناكحته اما من لا تحل
مناكحته فكالمجوسي كما سيأتي
قال الزركشي وهو كذا الكتابي
الآن لعدم العلم بحل مناكحته
اه مدابغي

ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي
والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب
ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم
ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة
الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية
اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى
منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا
فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه
اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا
رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المص عن
دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية
الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان
المتولد يتبع اشرف الابوين والضمان يغلب فيه
جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية
نسا وخناثا ممن ذكر على النصف من دية رجالهم
ولو اخر المص ذكر المراة الى هنا وذكرها والخنثى لشمل
الجميع وراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن
لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين
لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي
ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص

لمن

لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان
تمكن ولما بين المص رحمه الله تعالى دية النفس
شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف
وازالة منفعة وجرح فقال مرتبها كما ستعرفه
مبتدئا بالاول بقوله وتكمل دية النفس اي
دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره
تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه
المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد
من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف
وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف
ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو
الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فا
قطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند
الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له
النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس
في ابانة الرجلين الاصليين اذا قطعتا من الكعبين
لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق
كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم
لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج
نقص في الفخذ وفي احداهما نصفها كما مر وفي كل

Copyright © King Saud University

اصبع اصليتين من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها
لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جا في خبر عمرو بن حزم
اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين
والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له
ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته
نصفها عملا بتقسيط واجب الاصبع و تكمل دية
النفس في ابانة مارن الانف وهو مالان منه
وخلي من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان
فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين
المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج
حكومة قصبته في ديته كما صححه في اصل الروضة
ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه
والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها و تكمل دية
النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح
سوا كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن
خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما
عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل
فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش وفي بعض الاذن بتقسيطه ويقدر بالمساحة
ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم
تتحركا

تتحركا فديته كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين
يابستين بجناية او غيرها فحكومة و تكمل دية
النفس في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم
الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل
عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه
خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو
ذاهب حس احدى العينين مع بقا بصره
وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين
اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو
من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية
باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا
من بعينه بياض على بياضها او سوادها
او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضو الذي
فيها يجب في قلعها نصف دية كما مر فان نقص الضو
وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص بقسط
من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة
و تكمل دية النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي
قطع كل جفن بفتح الجيم وكسرها وهو غطا العين
ربع دية وسوا الاعلى والاسفل ولو كانت

Copyright © King Saud University

لاعمي وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد
اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف
ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد
منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة
والجمال دون المقاصد والا فالتعزير وفي قطع
الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن
الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد
قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص
باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية
وتكمل دية النفس في ابانة اللسان لناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من
في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسانا ارت ا والثغ
وسبق تفسيرهما في صلاة
الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك
لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
صححه ابن حبان والحاكم ونقل فيه ابن المنذر
الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها
الانسان عن البهايم في البيان والعبارة عما في
الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والا
عتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى
يستكمل

يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان
النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة
لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان
النطق ففيه اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية
في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي
وخرج بتقييد الناطق الاخرس فالواجب فيه
حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلا
وبسليم الذوق عديمه فذهب الماوردي وصاحب
المهذب الى ان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي
وهذا بنا على المشهور ان الذوق في اللسان
وقد بان عنه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه
فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر
قال الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه
وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان
في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية
النفس في ابانة الشفتين لوروده في حديث
عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله
ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا
او سفلى رقت او غلظت صغرت او كبرت والاشلال
كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع

شفته مشقوقة وجبت ديتها الاحكومة الشق
وان قطع بعضهما فنتقلص البعضان الباقيات
وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع
والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط
مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما
الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي
نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين
بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى
وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها عظم
الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين
لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم
يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان
واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة
المنافع فقال وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام
بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية
ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك
ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته
العظمى كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا قال اهل
الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت
ولو ادعى زوال النطق امتحن بان يروع في
اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف

به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه
كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف
واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من
الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال
الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي
توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام والف وهما
معدودة فني ابطال نصف الحروف نصف الدية
وفي ابطال الحرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب
غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد
انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها
وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب
كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد
وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف
بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو
عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة
كارت والثغ او بافة سماوية فدية كاملة في
ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام
مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة
العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش

والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف
فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف وتكمل
دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر
معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته
النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة
كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة
عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليما
فلو فقاها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع
يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني
سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان
كان خطا او شبه عمد فانهم اذا وقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان
الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة
امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة محماة
او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان
انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان
نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان
يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها
مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس في
ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان

كالبصر

كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك
الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة
ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة
من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل
البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات
فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو
الظاهر **تنبيه** لابد في وجوب الدية من تحقق
زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة
لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد
ذلك او لم يقدروا له مدة اخذت الدية في الحال
وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه
واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل
لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره
وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه
زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح
في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على
التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق
في دعواه وحلف لاحتمال تجلده واخذ الدية
وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف

Copyright © King Saud University

والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب
الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولو
غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه
الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من
الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو
انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلته
بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف
هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل
دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول
اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في
خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه
يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره
والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة
فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد
فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي
عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب
للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل
مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه

الدماغ

الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية
العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له
ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية
والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية
العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة
في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن
زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال
العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه
وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت
جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق
اما المتقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم
قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل
المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه
حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكمل دية النفس في
الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير
وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان
ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت
الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في
القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلا واحدا

Copyright © King Saud University

منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم
الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع
لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها
وبعضها بنسبط منها لان الدية تكمل بقطعها
كما مر فتقسط على ابعاضها **وتكمل دية النفس**
في الانثيين لخبر عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام
الخلقة ومحل التناسل وفي احديهما نصفها
سوا اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل
وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان
كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما
الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان
ويكمل في الموضحة اي موضحة الراس ولو للعظم الناتئ
خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل
من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم
غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة
في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج
بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد
فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف
عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته
بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث
بعير

بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها
لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة
بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي
عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد بن
ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا
من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة
ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا
كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ويجب**
في قلع السن الاصلية التامة المثغورة غير المتقلقلة
صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية
صاحبها ففيها لذكر حر مسلم **خمس من الابل** لحديث
عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من
المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس
وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والخنصر في
الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي
بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر
قيمته **تنبيه** يستثنى من الاطلاق صورتان
الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس
فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا
على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل

ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب
دية السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر السين
المهملة وسكون النون واعجام الخاء اصلها المستتر
باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن
وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد
الاصلية الزايدة وهي الشاغية اي الخارجة عن
سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها
حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض
الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور
الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب
وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير
لم يثغر ينظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة
وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد
غير المتقلقلة فانه بطلت منفعتها ففيها الحكومة
وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تودي
القلقلة الى نقص منفعتها من مضغ وغيره
فكصحيحة حكمها لبقا الجمال والمنفعة ويجب في كل
عضو لا منفعة فيه كاليد الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك
كالاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا

يجب

يجب في تفويت بجمال الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي
الرجل والخنثى اما حلمتي المراة ففيها ديتها لان
منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين
وجمالهما بالاصابع وفي احديهما نصفها والحلمة
كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه
لو ضرب ثدي امراة فتشل بفتح الشين وجبت
ديته وان استرسل فحكومة لان الفايت مجرد جمال
وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة
حتى يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه
نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا بان امراة
وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته
الى دية النفس كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها بغير جناية
مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته
التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل
مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل
تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس
وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا
مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن باقية
الاجزا بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه
تقدم ان الناظم اخل بترتيب صور الاقسام

Copyright © King Saud University

الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف
ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الي الاول ثم ذكر
الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو
من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي
ذكر الاول على نسقه الا ان الامر فيه سهل ثم انه
اقتصر في الاول على ايراد احدى عشر صورة واهمل
من صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل من
صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره
ودية العبد اي والجناية علي نفس الرقيق المعصوم
ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد
قيمته بالغة ما بلغت سوا كانت الجناية خطا ام
عمدا وان زادت علي دية الحر كسائر الاموال المتلفة
ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان اولى فيقول وفي
العبد قيمته كما سبق في تعريف الدية اول الفصل
ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان
في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه
ولا يجب في اتلافه شي سواه ويجب في اتلاف
غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص
من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من
الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة
الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق

في

في الحر وان قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب
مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر
بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع
به ففي المشبه به اولى ولانه اشبه الحر في اكثر
الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير
ففي قطع يده نصف قيمته وفي اصبعه عشرها
وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا
القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب
للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب
فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي
يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف
ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحات
او نقص وفي دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين بغرة عبد او امة بترك تنوين غرة
على الاضافة البيانية وتنوينها على ان
ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في
وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان
يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني

Copyright © King Saud University

الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا
ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة
من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله
وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية موثرة فيه
سواكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخو يف
المفضي الي سقوط الجنين ام بالفعل كان
يضربها او يوجرها دوا او غيره فتلقي جنينا
ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب
حتي القت الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك
ولو دعت ضرورة الى شرب دوا فينبغي كما قاله
الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة
الصوم ولو في النهار اذا خشيت منه الاجهاض
فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
ولا ترث منه لانها قاتلة وسواكان الجنين ذكرا
ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت
لكثر الخلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما
وسواكان الجنين تام الاعضا ام ناقصها ثابت النسب
ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني وقت
الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها
ولا اثر لخوطة خفيفة كما لا توثر في الدية

ولا

ولا الضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت
جنينا نقله في البحر عن النص وسوا انفصل
في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية
في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من
امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق
وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين
حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم
يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه
بان جني السيد على أمته الحامل وجنينها له
من غيره وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين
او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولو ظهر بالجناية
على امه شيء فلا شيء عليه فيه لعدم احترامه في
الصورة الاولي وعدم ضمان الجاني في الثانية
وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق
وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد
انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان
علي الجاني وان مات حتي خرج بعد انفصاله
او دام المه ومات منه فدية نفس كاملة علي
الجاني تنبيه لو القت امراة بجناية عليها جنين
جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث
وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجب

غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت
الام ولم تلق جنينا فلا تجب الا نصف غرة كما ان
يساكي لا تجب فيها الا نصف دية ولا نضمن ما فيه
لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما وقال اهل
الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه
الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق
فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في
العدد والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق
على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان تكون
العبد والامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما
من عيب مبيع لان العيب ليس من الخيار والاصح
قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم
تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف
عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة
ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او شرعا
بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض
الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني
والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه

تجب

تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهي
بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث
خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع
لابويهما فمهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال ودية الجنين المملوك ذكرا كان او غيره فيه
عشر قيمة امه قنة كانت او مدبرة او مستولدة
قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة
بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه
لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا تنبيه
يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية
على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك
للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء
وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان
توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا
للمحاملي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في
اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية
الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم
الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم من التفصيل
السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان
قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة

Copyright © King Saud University

امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المص عن المعتمد
لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده
وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص قد وصي له به وتكون
الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر
عن المنهاج بانه جري علي الغالب من ان الحمل المملوك
لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مقطوعة الاطراف
والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح
لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر
فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان
تكون الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها
مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني علي الاظهر

فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان
التي تقسم علي اوليا الدم ماخوذة من القسم
وهو اليمين وقيل اسم للاوليا وترجم الشافعي
رضي الله تعالي والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة
والشهادة علي الدم واقتصر المص علي ايراد واحد
منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج
فيه الكلام علي الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى**
القتل عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة

مشتق

مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث
في النفس صدق المدعي بان يغلب علي الظن صدقه
بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق
موته في محلة منفصلة عن بلد كبيرة ولا يعرف
قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه
سوا في ذلك العداوة الدينية او الدنيوية اذا كانت
تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وقد
تفرق عنه جمع كان ازدحموا علي بئر او باب
الكعبة ثم تفرقوا عنه **حلف المدعي** بكسر العين
على قتيل ادعاه لنفس ولو بناقصة كامراة وذمي
خمسين يمينا لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط
موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين
يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز
تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل
الايمان جنون او اغما بني اذا افاقا علي ما مضى
ولو مات الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبني وارثه
بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز
ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام
شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر
الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة
اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه

Copyright © King Saud University

بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى
عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان
وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي او مات
في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى
عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها
ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي
والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند
الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر
وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث
لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله
تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا
خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه
بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص
خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب
يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها
وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني فزوج وام
واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول
الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت
لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر
المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض

ولا

ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة
فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر
او تسعة واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين
حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان
الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف
الاخر خمسين واخذ حصته لما مر **تنبيه** يمين
المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى
عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي
عن القسامة وردت على المدعى عليه فنكل فردت
على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى
عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا
مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها
فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف
تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل
من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر
حصته **واذا استحق** الوارث بالقسامة في قتل الخطا
او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في
الاول ومغلظة في الثانية لقيام الحجة بذلك

Copyright © King Saud University

كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على
المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري
الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو
صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة
حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا
لامر الدماء كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل
الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا
عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان
مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله
ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة
اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم
دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب
بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي
بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد
او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه
الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند
القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل
بدون كونه عمدا او خطأ او انكر المدعى عليه اللوث
في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد
هذين القتيلين او كذب بعض الورثة البعض الاخر
فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في

الروضة

الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث
في حقه والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره
باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو
احد القولين والاظهر كما في الروضة انه يغلظ
عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين
دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الخ **تتمة** من
ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم
يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تأخير اقسامه
ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة
فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل
موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه
لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده
فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان
استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث
في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه صلى الله
عليه وسلم اعتد بايمان اليهود فدل على ان
ايمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث
له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث
لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين
وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي

Copyright © King Saud University

علي من نسب القتل اليه وبعلمه فان نكل فهل يقضي
عليه بالنكول اولا وجهان جزم في الانوار بالاول
وتقتضيهما مجمه الشيخان فيمن مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له علي اخر فانكر
ونكل انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح
الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي
هي موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سوا
كان القتل عمدا ام خطا **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وقوله تعالى فان
كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مومنة وخبر واثلة ابن الاسقع قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا منه من
النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج
بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم
وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل
تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من
باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما

من

من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز
اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان
كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها
المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر
الراء وشاهد الزور وحافر بير عدوانا **تنبيه** دخل
في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب
والذمي والمستامن والجنين المضمون بالغرة وعبد
الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة
وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا
كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما
ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل
لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن
بالنسبة لغير المساوي له وحربي ولو قتله مثله
وتقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم
بالنسبة اليه وعلى كل من الشركا في القتل كفارة في
الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض
كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مومنة** بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة **سليمة من العيوب المضرة** بالعمل اضرارا

بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان
ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في
الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع
باكثر من ثمن المثل فصيام شهرين متتابعين على ما
تقدم بيانه في الظهار تنبيه قضية اقتصاره
على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن
الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على
الوارد فيها اذ المتبع في الكفارة النص لا القياس
ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل غير
العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق
على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث
اعتبروا ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل
واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد
المطلقة في التيمم حملت على المقيدة
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين
في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات
قبل الصوم اطعم من تركته كفائتة صوم رمضان
خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره بالعين
واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان

ذلك

ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب
للعائن ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره
وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قال وينبغي
للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس
ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا
فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه
عمر رضي الله عنه عن مخالطة الناس وذكر القاضي
حسين ان نبيا من الانبيا استكثر قومه ذات يوم فا مات
الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى
ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى له انك
استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين
استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى
تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا رأى
نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك
وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم
وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه
يقتل اذا قتل به لان له اختيارا كالساحر والصواب
انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة
من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن

Copyright © King Saud University

جيران مطرف بن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين
رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان
كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت
الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا **كتاب**
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا
لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان
الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها كما
بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة
تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش
الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود
لانه جناية على الاعراض والانساب **الزاني** الذي يجب
حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفته ذكره الاصلي
المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح
الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا
وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها
بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين
الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى
طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد
خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني
الخنثى المشكل اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه

لاحتمال

لاحتمال انوثته وكون هذا زايدا وبالثالث ما لو
اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق
له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك
في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان
فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل
فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا وبالسابع
المحرم لا لامر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه
وبنفس الامر ما لو وطئ زوجته ظانا انها اجنبية
فلا حد عليه وبالثامن من وطئ الميتة والبهيمة
فلا حد فيه وبالتاسع وطئ بشبهة الطريق والفا عل
والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لانه
لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم
هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه **على ضربين**
محصن وهو من استكمل الشروط الاتية **وغير محصن**
وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما
حده الرجم حتى يموت بالاجماع وبظاهر الاخبار فيه
كرجم ماعز والغامدية وقد قرئ شاذا والشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه
نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في
الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زني
قبل احصانه ولم يحد ثم زني بعده جلد ثم

Copyright © King Saud University

وجزم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيهما في باب
قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح وصحح
في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو
المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه
واقره عليه النووي في تصحيحه وغير المحصن
ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة لاية
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
اي ولاءً فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر
والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بانه الخمسين حد الرقيقة وسمي جلدا
لوصوله الى الجلد وتغريب عام لرواية مسلم
بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه
لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على
الجلد جاز كما صرح في الروضة واصلها وافهم
لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه
حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب
سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود
التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله
في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي
ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد
الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة

صدق

صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا
قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه
اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الى مسافة
القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل
الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الامام لان
عمر غرب الى الشام وعثمان غرب الى مصر وعلي الى
البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس
للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر
ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب الى
بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان
اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع
من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه
جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مالا
يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه
اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا
يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ
بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى
ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما
مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده

Copyright © King Saud University

الذي غرب منها او الى دون مسافة القصر منه
ردوا سنة تستوفي المدة على الاصح اذ لا يجوز تغريبه
سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان
الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين
للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب
زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن
موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه
وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها
ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه
معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط
الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة
الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون
لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما
قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف
ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان
هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط
لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه
والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية
فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحد والرجم

لا ينصف

لا ينصف ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه
وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو
داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة
شرط لاقامة الحد على ذمي لا لكونه محصنا فلو
غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار
وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة
فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن
فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور والرابع
وجود الوطء بتغييبة الحشفة او قدرها عند
فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما
مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا
وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء
شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض او احرام
فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل
طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد
الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة
بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح
الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد
الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا
يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور
المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص

Copyright © King Saud University

اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال
حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على
واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون
او رقيق وانما المعتبر وقوعه في حال الكمال لانه
مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فا
عتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ
وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل
يرد على هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم
وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان
للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب
بانه مكلف استصحابا بالحالة قبل النوم تنبيه
سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم
عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج
مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين
وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ
تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة
ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن لانه
حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا
كاملين ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع

زوج

زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوجها
او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت
وحدها هتكت جلباب الحيا فان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان
فيه تعذيب من لم يذنب ولا ياثم بامتناعه كما
بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من
يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد
غير الحر فقال والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين
حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد
الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه
اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين
اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق
ولو عبر المص بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد
والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة
كما يشمل ذلك قول المص نصف الحر ولعموم الاية
فاشبه الجلد تنبيه مؤنة المغرب في مدة تغريبه

Copyright @ King Saud University

علي نفسه ان كانت حرا وعلي سيده ان كان رقيقا
وان زادت علي مونة الحر ولو زني العبد الموجر
حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار
او يوخر الي مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي
قال الاذرعي ويغرب ان يفرق بين طول مدة
الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجي ذلك
في الاجير الحر ايضا اهـ والاوجه انه لا يغرب ان
تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر
عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا
حق الله تعالي بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس
فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية
له وقضية كلامهما انه لا فرق بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما
بينة عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي ياتين
الفاحشة من نسايكم او اقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل
فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه بوطيها فا
بكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون
الفرج وتتعرض للحشفة وقدرها وقت الزنا
فتقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج

قلانة

فلانة علي وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين
المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن
يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني ولكل من
ارتكب معصية الستر علي نفسه لخبر من اتي من
هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله تعالي
فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج
الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده او انثي غير
زوجته وامته واتيان البهايم مطلقا في وجوب
الحد حكم الزنا في القبل علي المذهب في مسألة اللواط
فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره علي
ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن
ام لا علي الاصح وخرج بتقييد غير زوجته وامته
اللواط بهما فلا حد عليه بل الواجب التعزير
فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه
الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي
والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما
ما ذكره المص من اتيان البهايم في الحكم الزنا فهو
احد الاقوال الثلاثة في المسالة وهو مرجوح
وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب

بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني
ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه
فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي
عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن
وطئ الاولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة
او معالجة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام
من ضرب او صفع او حبس او نفي بما يراه من الجمع
بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الا
قتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق
الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير
ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله
تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد
كمباشرة اجنبية في غير فرج وسرقة ما لا قطع فيه
والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور
والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها
مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى

واللاتي

واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند
المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى
البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن
من قال لرجل يا فاسق يا خبيث تنبيه اقتضى
فقال يعزر م
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول التعزير
في المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة تخرج
ويستثنى مسائل منها الاصل لا يعزر لحق
الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها اذا كلف السيد عبده
ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما
يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع
الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في
المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بالطيب
في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني
الكفارة ويستثنى منه مسائل منها افساد الصائم
يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس
يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى
بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
معتكف لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا
ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر

Copyright © King Saud University

الثالث انه لا يجوز في غير معصية ويستثنى منه
مسائل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا
ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب
باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهره تناول
اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه
ليس معصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في
شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا
يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب
تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه
صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال
في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز
تركه ان كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد
وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار
في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال
لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا
ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة
فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة الآية ولما في الصحيحين
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال

اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء
فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ
القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول
فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا** كقوله لرجل
او امراة زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني
او يا زانية **فعليه حد القذف** للمقذوف بالاجماع
المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته شريك بن سحما البينة او حد في
ظهرك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك قال
يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا
اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت آيات اللعان ولو قال لرجل يا زانية ولامرأة
يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث
وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية
او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف
الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية
والرمي لشخص بالايلاج ذكره او حشفته في فرج

مع وصف الايلاج بتحريم مطلقا او الرمي بايلاج ذكره او
حشفته في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم
في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون
الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح
لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني
وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في الجبل او السلم
ونحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال
في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف
الصريح عن موضعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق
يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس
واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو
صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم
لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لائط فانه
صريح قاله ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها
يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام
يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة
يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
في الكناية ارادة قذفها صدق بيمينه لانه اعرف
بارادته فيحلف له انه ما اراد قذفه قاله الماوردي

ثم

ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج
لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو
الظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله
لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست
ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران
فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان
النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهنا
ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال
فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان
لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف
بوضعه فهو كناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر
وغيرهما مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة
او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء
لا الحد لعدم ثبوته وشرائطه اي حد القذف ثمانية
ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه
وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي
ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن
يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون
والدا اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف

فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره
نبيح الرا في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام
فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه
معروفا ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا
حد كما صرح به في الزوائد **تنبيه** قد علم من الاقتصار
على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وهو كذلك **وخمسة منها في المقذوف**
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا او وطئ وطئا
لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة لان
اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله
فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد
الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له
واعتبرت العفة لان من زنى لا يتعير به **تنبيه**
يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فانه
تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور
الحد بقذف الكافر بان يقذف بزنا يضيفه الى
حال اسلامه ويقذف مجنون بزنا يضيفه الى حال
افاقته ويقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه
الى حال حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته فيما
اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وبطلان

العفة

العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطأ حراما
وان لم يحد به كوطء محرم برضاع او نسب كاخت
مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته
بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان
الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح
صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لان التحريم
عارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت النسب
حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد
ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي
او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء
زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم
او اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء
مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او
مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل
بتحريم الوطء كقريب عهده بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا
بوطء مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك
لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في
الاجنبية **فروع** لو زنا مقذوف قبل ان يحد
قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان
لا يستيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد

ظاهره العدالة تشهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو
ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا
انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله
تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي
الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقايد لا تخفى
غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء كالردة
السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف
به ومن زنى مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم
يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع
خلق الله وازهدهم لان العرض اذا انخرم
بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل
قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب
بان هذا بالنسبة الى الاخرة وحد الحر ثمانين جلدة
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وحد الرقيق ولو
مبعضا اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف
او تعزيره يورث كساير حقوق الادميين ولو مات
المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه
لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي
كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف

القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشيا الاول
اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة فانها تكون منفصلة فلو شهد به دون
اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه
والثاني ما اشار اليه بقوله او عفو المقذوف
عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه
لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة
والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط
بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال
سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو
قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي
بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان
اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة
المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم
توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا
والخامس ما لو ورث القاذف الحد تتمة يرث
الحد جميع الورثة الخاص حتى الزوجين ثم من
بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف
بعد موته فهل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما
المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض
الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين استيفاوه

استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما
يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه
اذا عفى بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا
يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا هذا اذا كان
المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير
على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او
عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها
اولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه
ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان
حلف حد القاذف والا سقط **فصل** في
شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من اكبر الكبائر
المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر
وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف
اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم
الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي
الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية
من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب الى ما
ينتهي اليه السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة
حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر

المسكر

المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الانبذة فهل هو حقيقة قال المزني
وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي
الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو
جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب
الرافعي الى الاكثرين انه لا يقع عليها الا مجازا اما
في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف
ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا
لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهو المتخذ من
عصير العنب كما مر **او شرب شرابا مسكرا** غير الخمر كالا نبذة
المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو
ذلك **يحد اربعين** جلدة كما في مسلم عن انس رضي
الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق
ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فيتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى
ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم هو
وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر

Copyright © King Saud University

وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان
لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية
والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به
شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان ادخله
في دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك
لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا والشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة
التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب
الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها
وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما
وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه
لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب
في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير
ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد غير
الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها
عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذا رخصة واجبة
فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر
ووجب حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها

خمرا

خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا
يلزمه قضا الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى
عليه ولو قال السكران بعد الاصحا كنت مكرها
ولم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في
المحرر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال
جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك
والحد يدرء بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشا
في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت
الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي خمر مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك
فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين الخمر اكلته
النار وبقي الخبز متنجسا ولا بمعجون هو فيه
لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه
او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم
تناول الخمر لدوا او عطش اما تحريم الدوا بها فلانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه
ليس بدوا ولكنه دا والمعنى انه سبحانه وتعالى سلب
من الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القران
من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها
وان سلم بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول
الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع

Copyright © King Saud University

بها واما تحريمها للعطش فلانه لا يرويه بل يزيد لان
طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع
الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها
اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه
فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل
به التداوي من الطاهرات بنجس كلحم حية وبوله ولو
كان التداوي بذلك لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب
مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والند
المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز
تناوله ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو
متآكل اما الاشربة فلا يجوز تعاطيه لذلك واصل
الجلدات يكون بسوط او بيد او نعال او اطراف ثياب
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده
ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز
للامام ان يبلغ باي حد الحر ثمانين على الاصح
المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا

احب

احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي
افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين
في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير لانها
لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير
لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول
بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا
استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير
المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على
الثمانين وقد منعوها قال وفي قصته تبليغ
الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان
الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من
بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام اهـ والمعتمد انها تعزيرات
وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب
عليه اي الشارب المقيد بما تقدم الحد باحد امرين
اما البينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب
ما شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان
كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة

Copyright © King Saud University

رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براة الذمة
ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح
خمر وسكر وقي لاحتمال ان يكون شربه غالطا او
مكرها والحد يدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضي
بعلمه علي الصحيح بنا على انه لا يقضي بعلمه في
حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه
لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل
بل يكفي الاطلاق في اقرار شخص بانه شرب
خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلانا خمرا ولا يحتاج
ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغا لب
من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة
عليه ويقبل رجوعه علي الاقرار لان كل ما ليس
من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تنبيه لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل
وذلك لا يحصل مع السكر بل يوخر وجوبا الي افاقته
ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط
الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن
وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس بان
يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما

كما قاله الزركشي ويفرق الضرب علي الاعضاء
فلا يجمع في موضع واحد لانه قد يودي الي الهلاك
ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها
بالضرب كالقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب
الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم
اثر شينه بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا
فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى
ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالي عنه انه
قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا
تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي
لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع
عنه مراعاة لمقصود الحدود ويوالي الضرب
عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان
يفرق علي الايام والساعات لعدم الايلام المقصود
في الحدود وبم ينضبط التفريق الجائز وغيره قال
الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط
او سوطين في كل يوم فليس حدا وان الم
واثر ماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه
الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف علي الاصح ويكره
اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به

السيحان في ادب القضا فصل في حد السرقة الواجب
بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما
نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك على اهل
الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو •
يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار •
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله •
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة
كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة
مسروق وسرقة وسارق والمص اقتصر على
السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق
والسارقة ولو ذميين ورقيقين بسنة بل بعشرة
شرائط كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه
الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق
وهو احد الاركان كما مر الاول ان يكون السارق بالغا
فلا يقطع صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون
عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار
اليه من الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار
فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وان

يكون

يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة
فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل
ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم
هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قوم
به وتعتبر قيمته ربع دينار وقت الاخراج من
الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع
وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار
سبيكة او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا
فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور
في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع
بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا
الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق
لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين
اشترك اثنان في اخراجه لان كلا لم يسرق نصابا
ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله
السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب
ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه والرابع
ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرز
لخبر ابي داود ولا قطع في شيء من الماشية الا فيما

Copyright© King Saud University

اوله المراح فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا اجراه المالك
ويمكنه منه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام
دائم او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في
ذلك العرف كالقبض والاحيا ولا شك انه يختلف با
ختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي
حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس
وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبط الغزالي
بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت
الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي
ونقد ونحوهما ونوم بصحرا او مسجد او شارع على متاع
ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد
التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب
انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا
لمن سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين
بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك
واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها
دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه
اي المسروق فلا تقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره
ولو مكرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من غيره

ولو

ولو قبل تسليم الثمن وفي زمن الخيار او سرق ما اتهبه
قبل قبضه لم تقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا
اخر بعد تسليم الثمن لم تقطع كما في الروضة ولو
سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل
القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول
لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبنا على ان
الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قدمنا انه لا يقطع
بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان كذلك
اجيب فان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه
منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض
وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق
الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم
تقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرق الغني
تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره
قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب
باكل او بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى
فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه
لم يخرج من حرز نصابا ولو ادعى السارق ملك
المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال
صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن
الامام رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق

Copyright © King Saud University

الطريق اي العقبة ولو سرق اثنان مثلا نصابين
وادعى المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر على الاصح
انه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من
حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان
قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا وذلك
شبهة فاشبه وطء الجارية المشتركة والسادس
كون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم
اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا
بينه وبين غيره كما مر وشبهة في الفاعل كمن اخذ
مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك
اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن
مال اصوله او احد اصوله مال فرعه وان سفل
لما بينهما من الاتحاد ولانه اختلف فيهما كما بحثه
بعض المتاخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة
الاخر ومنها لا يقطع بسرقة ذلك المال بخلاف
سائر الارقاء وسواء كان السارق منهما حرا ام رقيقا
كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه
من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة
ولا يقطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع

كما

كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده
كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد
يعجز فيصير كما كان قاعدة من لا يقطع بمال لا
يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال
الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال
الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال
ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان
ما ملكه بالحرية فروع لو سرق طعاما زمن القحط
ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول
الى دار او حانوت لشراء او لغيره فسرق كما رجحه ابن
المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد
لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع
بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول
لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي
وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان
لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغ
نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا
يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا
نعم لو كان المكره بفتح الراء غير مميز لعجمة او غيرها
قطع المكره له والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا

Copyright © King Saud University

يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي اما قطع المسلم بمال المسلم
فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور
انه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال
معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة
مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي
والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة
وخنزيرا او كلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ
فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع
به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي
نصابا سرقة فلا يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال
البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ
اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله
لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه
يقطع بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا
اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد
تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخر جها
في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا
كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله
في

في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره
كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى
ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة
الخمر فان بلغ مكسرها نصابا قطع لانه سرق
نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في
الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا
قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع
بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذ كان
الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد
لان الاستعمال يباح عند الضرورة الا ان
اخرجه من الحرز ليشهرها بالكسر ولو كسر اناء الخمر
والطنبور ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه
قطع ان بلغ نصابا كما في الصحيح والعاشر كون
الملك فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد
المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا
قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين
فله فيه حق كما لبيت المال وخرج بالمعدة
حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبا
لمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان
يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال
ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه

Copyright © King Saud University

وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل الزينة فيه لأن
الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة
في القناديل ويلحق بها ستر الكعبة إن خيط عليها
لأنه محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك
إن خيط عليه ولو سرق المسلم من بيت المال شيئا
نظر إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين
وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وإن أفرز
لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع
إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن
كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان
فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات
البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى
فلأن له حقا وإن كان غنيا كما مر لأن ذلك قد يصرف
في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع
به الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص
بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق
الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه
للضرورة بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر
والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار
الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها وأما في
الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فإنه يقطع

لعدم

لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازيا أو غارما لذات البين
فلا يقطع لما مر فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء
الشبهة **فرع** لو سرق الشخص المصحف الموقوف
على القراءة لم يقطع إذا كان قاريا لأن له فيه حقا
وكذا إن كان غير قارئ لأنه ربما تعلم منه قاله
الزركشي أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف على غيره لأنه محرز وسرق مالا
موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم
يقطع وإن كان السارق ذميا لأنه تبع للمسلمين
تنبيه قد تقدم أن المصنف ترك الركن الثالث وهو
السرقة وهي أخذ المال خفية كما مر ثم لا يقطع مختلس
وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة
المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا
على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه
الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين
السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى
منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه
عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كما قاله
الرافعي وغيره ونظر هذا حكم على الأغلب وإلا فا
لجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن

Copyright © King Saud University

منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها
المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لنادي هذا الكتاب
وتقطع يده اي السارق اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها ولا يكتفي بالقطع ولو كانت
معيبة كما قدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية
ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني
علي المماثلة كما مر ولو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد
السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفي بحد واحد
وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد
الاجماع علي قطعها من مفصل الكوع بضم الكاف
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع
وهو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته
ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصابع يديه
من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه فان
سرق ثانيا بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى
بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى
الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع

رجله

رجله اليسرى قطعت يده اليسرى بعد اندمال رجله
اليسرى لما مر فان سرق رابعا بعد قطع يده اليسرى قطعت
رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى لما مر ولما
قطع من خلاف لما روى الشافعي رضي الله عنه
ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق فان
سرق بعد ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة عزر
على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
كما لو سقطت اطرافه اولا وقيل لا يزجره حد تعزير
بل يقتل وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده
في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ
او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال
او لسبب اخر اه والامام اطلق حكاية هذا القول
عن القديم كما تراه وقيده المص بكونه صبرا قال بعض
شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الائمة
الحاكين بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل
ما قيده به المص من تصرفه او له فيه سلف لم اطلع عليه
وعلى هذا لا مرية هو منصوب على المصدر اه قال
النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله

صبر احبسه للقتل ويوافقه قول الجوهري في صحاحه
يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل
اه مخلصا تتمة هل يثبت القطع في السرقة باليمين
المردودة اولكان يدعي على شخص سرقة نصاب
فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في
المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة
كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به
في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من
الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا انه
لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق
الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب وهو الصواب
الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف
بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله
ولا يشترط تكرار الاقرار كما في ساير الحقوق
وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه
فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف
على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل
الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك
لانه قد يظن غير السرقة والموجبة للقطع سرقة توجبه

٥

له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع
لانه حق لله تعالى ومن اقر بمقتضى بكسر الضاد
لا عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر
كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان
يقول له في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة
لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم
ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن
اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك
قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له
ارجع عنه لانه يكون امرا له بالكذب وتثبت ايضا
بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو شهد
رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشهود
شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب
على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود
على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله
جبرا لما فات فصل في قطع الطريق الاصل فيه اية انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو
البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين
لا برجل وامراتين وقاطع الطريق ملتزم الاحكام ولو

سكرانا او ذميا مختار المخيف للطريق يقاوم من يبرز له
له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث
لبعده عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البعد
واحدا او اثني او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها فليس المتصف بها او بشي منها من خرج
ولو معاهدا او صبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع الطريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام
وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فقطاع وقطاع الطريق على اربعة
اقسام فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على
القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال والاقتصار على
اخذ المال او على الاخافة ورتبها المص على هذا مبتدئا
بالاول فقال ان قتلوا معصوما مكافيا لهم عمدا ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا
الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه
واشار الى القسم الثاني بقوله فان قتلوا واخذوا
المال المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار
الحرز وعدم الشبهة قتلوا حتما وصلبوا زيادة في
التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم

والصلاة

والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل
بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة
ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولانه لها اعتبار في الشرع
وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف
التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل
النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار
الى القسم الثالث بقوله فان اخذوا المال المقدر
بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم
من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة
او على الولا لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما
ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما تقطع من
خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني
وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله فان اخافوا
السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا
من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في
الروضة حكاية عن ابن سريج واقره وعزروا بما

Copyright © King Saud University

يراه الامام من ضرب وحبس لانها معصية لاحد
فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف المص التعزير على الحبس
من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس
التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة ومما تقرر
فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا
ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا
على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم
ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما
في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقيل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان
الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي
يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه
لو قتل بلا محاربة ثبت له العفو فكيف يحبط
حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو
مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في
الرقيق فتجب قيمته مطلقة ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا
قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل بمال وجب

المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع
يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى
فاختص بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل
القدرة عليه** اي قبل الظفر به **سقط عنه الحدود**
اي العقوبات التي تختص بالقاطع من تحتم القتل
والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** من المواخذة بمعنى
المعمول بمعنى طولب **بالحقوق** اي بباقيها فلا
يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي
الحدود من حد او زنا وسرقة وشرب وقذف
لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل
التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم
تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع
ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنى
ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة
عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب بحيث تقبل توبته
ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا ومحل
عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما
بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط
اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب

السيئة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب
ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له
تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم انه تكون عن ذنب
وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله
تعالى في كل يوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم
رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى
فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم
ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف
الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض اكابر القوم
عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شيء
فقال نبه بتوبته من لم يذنب على توبة من اذنب
يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات
الصالحة الا تابعا له صلى الله عليه وسلم فلولا
توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل توبة واصل
هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى
الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك
وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم
وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين
زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد
بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفايس

المتعلقة

المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم الصيال
وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب
والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصائل
فقال **ومن قصد** بضم اوله على البنا للمفعول يعني
قصده صائل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او
مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
باذى بتنوين المعجمة اي بما يؤذيه **في نفسه** كقتل
وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا
كدرهم او في **حريمه فقاتل عن ذلك** ليندفع عنه
فقتل المصول عليه الصائل **فلا شيء عليه** من قصاص
ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو
داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله
شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من
قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال
ولا اثم عليه ايضا لانه مأمور بدفعه وفي الامر بالقتال
والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب

Copyright © King Saud University

او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبر الغاصب ولا
المستعير ويستثني من عدم الضمان المضطر اذا
قتله صاحب الطعام دفعا فانه عليه القود كما مر
قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها على
اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره **تنبيه** تعبير المص بالمال قد يخرج ما ليس
بمال كالكلب المقتني والسرجين وقضية كلام الماوردي
وغيره الحاقه به وهو الظ وله دفع مسلم عن ذمي
ووالد عن ولده وسيد عن عبيده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عن ما لا روح فيه لانه يجوز اباحته
للغير اما ما فيه روح فيجب عنه الدفع اذا قصد اتلافه
ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم
ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها
كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له
والمعصوم بطلت حرمته لصياله ولان الاستسلام
للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح
لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر انه
عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا
قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له

بل

بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن
خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن
نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن
نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي
وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم
ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس
الخلايق يوم القيامة ويدفع الصائل بالاخف
فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة
حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب انه متى
خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها
ضمن ويستثني من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصائل
يندفع بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف
فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به
وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى
الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن
او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتاله لانه

Copyright © King Saud University

مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما
ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الارشد ثم
شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم ثم
قال وعلى راكب الدابة وسايقها وقايدها سواء
كان مالكا او مستاجرا او مودعا او مستعيرا ام
غاصبا ضمان ما اتلفته دابته اى التى بيده عليها
بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا
ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب
اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل صيدا احل
واذا استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته
ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما
نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل
يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان
اصحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب
الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف
وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما تنبيه
حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو
على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه
صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا
او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي

الثانية

الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما
قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان
على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان
على الراكب الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه
الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف
بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي
واتلفه لا ضمان عليه قاله الزركشي وينبغي ان
يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض
ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب
راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب
ووقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي
في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم
لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه
شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شي لان
له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت
بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال
فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق
لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه
وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين

Copyright © King Saud University

وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته اذا لم يقصر صاحب
المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة
فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها
واتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على
وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة
ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ
الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها
ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر
والعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو
جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته
مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب الحمام وغيره من
الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في
اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة
ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان
وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من
صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما
او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها
الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل

حيوان

حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار عرفا بعقر الدواب
واتلافها اما اذا لم يعهد منها ذلك فاما ذكر فلا ضمان
لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها **فائدة** سئل
القفال عن حبس الطيور في الاقفاص لسماع اصواتها
وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها
بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب
عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم
يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن
وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه
بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه

فصل في قتال البغاة جمع باغ والبغي
الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم
عن الحق والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وهم مسلمون مخالفون للامام ولو جائرا بان
خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او منع
حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل
اهل البغي** وجوبا كما يستفاد من الاية المتقدمة
وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال

Copyright © King Saud University

صفين والنهروان بثلاثة شرائط الاول ان يكونوا في
منعة بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة
او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام
فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال
وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع
يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه
اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع فالمطاع شرط
لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما
تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم
امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه
قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل
نصب امامهم والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
الطاعة بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من
الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى
الماوردي الاتفاق عليه والثالث ان يكون لهم
في خروجهم عن طاعة الامام تاويل سائغ اي محتمل
من الكتاب والسنة يستندون اليه لان من
خالف بغير تاويل كان معاندا للحق تنبيه يشترط
في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل
يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من
اهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بانه

يعرف

يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم
لمواطأته اياهم وتاويل مانعي الزكاة من ابي بكر رضي
الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن
صلاته سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي
صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا
او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم
يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس
فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب
على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة
يعلم مما ياتي حتى اذا تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا
ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم
يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فلا يقا تلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا
يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن
البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم
في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا

Copyright © King Saud University

اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم
ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقه كالخطابية وهو صنف من الرافضة
يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصد يقهم
فلا تقبل شهادته ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا
يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا السبب قبلت
شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم
بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه
قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يتسوغ فيه الاجتهاد
الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا
واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه
ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة
هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها
هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه
ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب
الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل
الاهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء
والاموال لان ما هنا محمول على من استحل ذلك
على بلا تاويل وما هناك من استحله بتاويل وما
اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه

ان

انه لم يبق في قتال لضرورته بان كان في غير القتال
او فيه لا لضرورة ضمن كل منهما ما تلفه من نفس
ومال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد
اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم
يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال
لضرورة فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقايع التي
جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع
الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالات
الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال
ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا
تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط
الضمان في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا
يسالهم ما يكرهون اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه
فانه بعث ابن عباس الى النهروان فرجع بعضهم
وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان
المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة وان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان
الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز

Copyright © King Saud University

تحريم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال
اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا
من القي سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم
ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع علي جريحهم بالقتل
ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن
ابي شيبة رضي الله تعالى عنه ان عليا رضي الله
تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع
مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن
اغلق بابه فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن
ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال
تنبيه قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص
بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم
الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا
في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا
مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم
بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم
وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح
وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم

وخيلهم

وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم
يجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار
لانه يحرم تسليطه علي المسلم الا لضرورة بان
كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى
قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام
لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام
وشراب الا علي راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز
عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم
وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من اهل
العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب علي المسلم
ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل
ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار
الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد
اقامه امام استولى عليها ولو سبى المشركون
طائفة من البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم
لزمهم ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم وفي
بيان طرق الامامة فنصبه فرض كفاية كالقضاء

Copyright © King Saud University

فشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة
من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته
من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق
الاولى ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر
اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف
الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي
الله تعالى عنهما ويشترط القبول في حياته فجعله
الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر
شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة واتفقوا
على عثمان والثالثة استيلا شخص متغلب على
الامامة ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد
امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ويجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما
يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان
امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود
من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا
بوجوب الطاعة **فصل** في الردة اعاذنا الله تعالى
منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي من

افحش

افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت
بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص
الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام
ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل كفر او قول
كفر سوا قاله استهزاء ام عنادا لقوله تعالى قل
ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى
وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا
كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم
الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او استخف
به او باسمه او باسم الله او امره او وعده او جحد اية
من القرآن مجمعا على ثبوتها او زاد فيها اية معتقدا
انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك
فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزا
بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال
ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري
النبي انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا
وقال لمن قال لا حول لا حول لا تغني من جوع او قال المظلوم
هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره
او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم
يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل لكفره

بكفر السنة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل
محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع اونفي وجوب مجمع
عليه كان نفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس
واعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة
ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا
او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل المذكورة
وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه حب
استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او ما فيه
اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة او سجود
لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح
طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا يصح ردتهما
لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران
المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير
تصرفاته واسلامه عن ردته ومن ارتد من رجل
او امراة عن دين الاسلام بشيء مما تقدم بيانه
او بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها استتيب
وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام
فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان
الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت

وجوب

وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان
ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها
الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا
النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة
لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات
والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد
فلا يؤخر كساير الحدود نعم ان كان سكرانا يسن التا خير
الي الصحو وفي قول يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام
لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ولاخذ به
الامام مالك وقال الزهري يدعى الي الاسلام ثلاث
مرات فان ابي قتل وحمل بعضهم كلام المتن علي
هذا وعلي كل حال وهو ضعيف وعن على انه يستتاب
شهرين فان تاب بالعود الى الاسلام صح اسلامه
وترك ولو كان زنديقا او تكرر منه ذلك لاية قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الايمة
والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان وصوبه
في المهمات والا اي وان لم يتب في الحال قتل وجوبا

Copyright © King Saud University

لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه انما بضرب دون
الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة في الجنايز ولم
يصل عليه لتحريم الصلاة على الكافر قال تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المص
عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله ولم يدفن اي
لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة
ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله
في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه
في مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة
الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف
الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها
وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته
واطلقت لم تقبل لما مر ولو قال احد ابنين مسلمين مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
في بيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف
اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في
المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف تتمة فرع

المرتد

المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله ولا يعلى عليه صح
مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا
يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم
يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل
بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا
تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في
النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة وتقضى
منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان
منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل
الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل
لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق
كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة
ويؤدى مكاتبه النجوم للقاضي حفظا ويعتق
بذلك ايضا واما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر فصل في تارك الصلاة المفروضة
على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه

Copyright © King Saud University

وذكره المص عقب الردة لاشتمالها على شيء من احكامها
ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين
فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة
قبيل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز
وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق
والمكلف تارك الصلاة المعهودة شرعا الصادقة
باحدى الخمس على ضربين اذ الترك سببه
جحدا وكسل احدهما ان يتركها غير معتقد لوجو
عليه جحدا بان انكره بعد علمه او عنادا كما هو في
القوت عن الدارمي فحكمه في وجوب استتابته
وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة ا
لصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من غير
فرق وذكره جحده فقط لانه مع الترك وانما
ذكره المص لتكميل التقسيم لان الجحد لو انفرد
كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر
لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى لان ذلك
تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي
الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من

انكره

انكره جهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان
يخفي عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن
العلما فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد
ذلك صار مرتدا والضرب الثاني ان يتركها كسلا
او تهاونا معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل
لانه ليس اسوء حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه
في التحقيق وان كانت قضية كلام الروضة والمجموع
انها واجبة كاستتابة المرتد تقتضي الخلود في
النار فوجبت الاستتابة رجا نجاته من ذلك
بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه
يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه
من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه الحد
شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل
لم يخاطب به وتوبته على الفور لان امهاله يودي
الى تاخير صلوات فان تاب بان امتثل الامر وصلى
خلى سبيله من غير قتل فان قيل هذا القتل
حدا والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان
هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت
عقوبة على معصية سابقة بل حملا على اداء
ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه
بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في

سقوط الحد بالتوبة على الصواب و الثاني لم يتب
قتل بالسيف ان لم يبد عذرا احدا لا كثر لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان
قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة
كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق
منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن يؤمر
بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا
في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل
لذلك فان تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولم قال
اصليها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير
ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها وقياس
بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى
القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس
شافعي الذكر او لمس المراة او توضأ ولم ينو وصلى
متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه
والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر
الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة

فيما

فيما له وقت ضرورة بان يجمع بين الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا
بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر
فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
ان اخرجها عن الوقت فان اخر واخرج استوجب
القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها
محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما
قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك
الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وانه لا يقتل بترك القضاء
مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام
مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك
بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا
بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك
الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة
عن الشاشي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا
عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها
ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها
بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا

Copyright © King Saud University

فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع
وقوله جامع صفة لمصر وحكمه بعد قتله حكم المسلمين
في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب
الغسل والصلاة وعليه لا يطمس قبره كسائر اصحاب
الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة
لعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن
تسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاؤها
فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر
لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصلها لم يقتل
لتوبته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك كما مرت الاشارة اليه
ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد
الصلاة باحدى الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه
قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة
اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال
السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر

كتاب احكام الجهاد

اي القتال في سبيل
الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا

يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة
الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة
في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك
فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل
ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها قيل
علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر
وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث
سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار
والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول
سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات
الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة
بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب
وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك
ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة
بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل
قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان
وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة
عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست

Copyright © King Saud University

وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمد اربعا وكان
الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالات
الحال الاول يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان
فروض الكفايات وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الاية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على كافر ولو ذميا
لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا والثانية البلوغ
والثالثة العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل
هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف
عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن
عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا
لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم
يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله
الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال
من الاستخدام المستحق للسيد لان

الملك

الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة
فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها
النبي حرض المومنين واطلاق لفظ المومنين ينصرف
للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد
حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض
يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة على
القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا على ذي
عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان
يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا عرج يسير
لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها
او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد
او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكا
وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب
ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب
ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان
قادرا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه
نفقته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده

Copyright © King Saud University

او هلكت دابته وثم بالجبار ينبغي ان ينصرف او يمضي
فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح
اذا لم يمكنه القتال فان امكنه بالرمي بالحجارة
فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على ناقض
وقوله فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله
سقط اعتبار الموت كما ذكره القاضي ابو الطيب
وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل
عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب
الجهاد الا خوف الطريق من كفار او من لصوص
مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في
هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف ن
والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن
غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل
ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه
ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم
يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو
وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب
استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو
كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله ولو
اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد
خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
يحض

يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان
يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين
والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي
الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن منهم لقتال ويكون الجهاد حينئذ فرض
عين سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن علمهم
كل من قصد انه ان اخذ قتل ولم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فا حسنة
ان اخذت ومن هو دون مسافة قصر من البلدة
التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها
كفاية لانهم كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر
حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من
الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة
القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا
لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من
قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد
تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله الاستسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله ومن اسر من الكفار
فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد السبي

Copyright © King Saud University

بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله
النووي في تحريره وهم النساء والصبيان والمجانين
والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور لحربي
بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر
اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم
المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده وشملهم
فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه
لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي
في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن
قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب لا يرق بنفس
السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي وهم الرجال
الاحرار البالغون العقلاء والامام او امير الجيش
يخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض
شخص على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة والمن
عليهم بتخلية سبيله والفدا بالمال اي باخذه
منهم سوا كان من مالهم او من مالنا في ايديهم
او بالرجال اي برد اسرى مسلمين اي كما نص عليه
ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمته كما بحثه بعضهم

وهو

وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم
او بذمي ويجوز ان نفديهم باسلحتنا التي في ايديهم
ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه
كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح يفعل الامام او امير
الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه
المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام
او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع
الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيوخر لظهور
الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يخير الامام فيه
قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم
قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم وقوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل
قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر
غنيمة ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة
لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط
الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم
من رجل او امراة في دار حرب او اسلام قبل الاسر اي قبل
الظفر بحرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه
من سفكه بتخيير المار وصغار اولاده الاحرار عن
السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك

Copyright © King Saud University

في الاصح ولو كان الاب حيا المامر وولده او ولد ولده المجنون
كالصغير ولو طرى الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ونعم
الحمل تبعا له لان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا
يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه
تنبيه سكت المص عن سبي الزوجة والمذهب كما
في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق
لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان
قيل لو بذل الجزية عصم ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان
الاسلام اولى اجيب بان ما عصم استقلال الشخص
لا يجعل تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام
ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه
في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك
الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة ولم يسأل
عن ذوات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهن من
لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به
نكاحه فان قيل هذا يخالف ان الحربي اذا بذل الجزية
عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب
بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد
تبعا وليها العقد على جهة التبعية والمراد هنا

الزوجة

الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها
ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان
الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى
لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان
الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم
الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد
وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما
سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي
اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام
الطارئ ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ
النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك
لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان
غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق من
عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي
لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره
كسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها
لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن
انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولو

Copyright © King Saud University

سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي**
اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى **باسلامه عند**
وجود احد ثلاثة اسباب اولها ماذكره بقوله **ان يسلم**
احد ابويه والمجنون انه جن بعد بلوغه كالصغير بان
يلحقه بهن كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه
فانه يحكم باسلامه حالا سوا اسلم احدهما قبل
وضعه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
تنبيه قول المصنف ان يسلم احد ابويه توهم قصره
على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان
قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال
باسلام ابيهم ادم عليه السلام اجيب بان الكلام
في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث
وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره
كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان
بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا حدث
للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين
رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف
كفرا بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته

فرتد

فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه
ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه
فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا
بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان
اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه
مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ماذكره بقوله **او يسبيه**
اي الصغير او المجنون **مسلم** وقوله **منفردا** حال من ضمير
المفعول اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لانه له عليه ولاية وليس
معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان
السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان
وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه
تولده بين الابوين المسلمين وسوا كان السابي بالغا
عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع
السابي جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير
معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان
اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من
تبعية السابي جزما فكان اولى بالاستتباع ولا
يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت
في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام ومستامن كما قاله

Copyright © King Saud University

الادمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار
الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في
مسبيه ولان تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف
حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره
الماوردي وغيره **و** ثالثها ما ذكره بقوله **او يوجد**
لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار
وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا
ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه
ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام
ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الكافر
ولكن لا يكتفي اجتيازه بدار كفر بخلافه ببلدنا لحرمتها
ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي اسلامه
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط
بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر
تنبيه اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل
على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص
في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه
غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا
ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشا فان
كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده
وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف

في

في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو
الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه
وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما
صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو
صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق
فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على
الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى
هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتنانه
وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة
فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة
تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام
خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود
يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى
عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين
في الاخرة **فصل** في قسم الغنيمة وهي لغة الربح
وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار
اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا او ايجاف
خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال
او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة
ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما
اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج

Copyright © King Saud University

بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالنص
انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد
فانه فئ لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه
فئ ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من
مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم
ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم فقط وجهان
اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان
يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال
ومن اي اذا قتل المسلم سوا كان حرا ام لا ذكرا
ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا قتيلا اعطي سلبه
سوا شرطه له الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل
قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي
الله عنه قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ
سلبهم تنبيه يستثني من اطلاقه الذمي
فانه لا يستحق السلب سوا حضر باذن الامام
ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم
له ولا رضخ قال الاذرعي واطلاقهم استحقاق
العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه
لمسلم علي المذهب ويشترط في المقتول ان لا
يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة
لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه ولو اعرض

مستحق

مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح
لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان
يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه وكذا لو قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن
او من صف المسلمين او قتل كافرا نائما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر
والتغرير بالنفس وهو منتف هنا والسلب
ثياب القتيل التي هي عليه والخف والة الحرب
كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا
سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة
تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي وعا يجمع فيه
المتاع ويجعل في حقو البعير مشدودة على الفرس
فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة
لانها ليست من لباسه ولا من حلية فرسه ولا
يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه
وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة
الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كاجرة
جمال وراع وتقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك
اي بعد اعطا السلب واخراج المؤن خمسة اخماس
فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد

Copyright © King Saud University

الوقعة بنية القتال وهم القائمون لاطلاق الاية الكريمة
وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر
سوا قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان
المقصود تهيئته للجهاد وحصوله هناك لان
تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في
الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر
او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثنى
من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا
فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح
الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم
العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم
يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره
الثالثة لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث
سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام
وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين
الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل منهما وكذا لو
بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن
حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات
بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه ش
كسائر الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص

انه

انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت
الفرس حينئذ انه يستحق سهميها والاصح
تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات الاصل
والفرس تابع فان مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع
والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على
عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب
وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط
والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة
وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير
مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما
الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه بحضور الصف تعين ولم يستحق
السهم في احد الوجهين قطع به البغوي واقتضى
كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة
ولم يحضر مجاهدا وتدفع للفارس ثلاثة اسهم له
سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان
ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل
عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به
فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان
معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط
الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس كثيرة

Copyright © King Saud University

عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابوه عجميا
والهجين ما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم
الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر
يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال
ولا يعطي لفرس اعجف اي مهزول اي بين الهزال
ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا
لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح
للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت
بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في
مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل
فيه خمس بل ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والصحة فان اختل شرط من ذلك
اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة
والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم
لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا
المعجمتين لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون
السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه

لم

لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر
نفع المرضخ له المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس
على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطا شا
على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه
يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان
الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن
قدرها كالحكومة مع الارش المقدر ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما
الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن
الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن
الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي له سواها
وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل
يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج
استحق اجرة المثل من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك
عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس
بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة
وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه الاية سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم للاية ولا يسقط لوفاته صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم
للمصالح أي مصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن
المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد للمقاتلة وهي
مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد
المشركين فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر
والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم
تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه
ومعلمي القرآن والمؤذنين لأن بالثغور حفظ
المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال
بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم
والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك
قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة
مع الغنى وقدر المعطى إلى رأي السلطان
بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته
قال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب
لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما
قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم
من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله
الماوردي وكذا أئمتهم كما قاله في التنبيه [illegible]
ومؤذنيهم وعمالهم ويقدم الأهم فالأهم منها وجوبا وأهمها
كما قاله في التنبيه سد الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين تنبيه قال في الأ

لوم

لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من
بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال
فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لأنه
مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا
غلول والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث
يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو
حصته قال وهذا هو القياس لأن المال ليس
مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم
بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا اهـ
وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر والثاني سهم
لذوي القربى للآية الكريمة وهم آله صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم إمامنا الشافعي
دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة
أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين
له رواه البخاري ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية
ولا إسلام حتى إنه لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل
أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان

Copyright © King Saud University

والعبرة بالانتساب الى الابا اما من انتسب منهم
الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير
والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكم الامام فيه
اجماع الصحابة والثالث سهم لليتامى للاية
جمع يتيم وهو صغير ذكرا وخنثى او انثى لا اب له
اما كونه صغيرا فللخبر لا يتم بعد احتلام واما
كونه لا اب له فللوضع والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة
ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا له جدام لا تنبيه
كان الاولى للمصنف تقييد اليتيم بالمسلم لان
ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيا لانه
مال اخذ من الكفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط
الاسلام في ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم
ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون
ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم
واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه
نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى
فائدة يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم
في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه
ويشترط في اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقره
او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناه

عمال

عمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناوه بماله اولى
والرابع سهم للمساكين للاية ويدخل في هذا الاسم
هنا الفقرا كما قاله في الروضة والخامس سهم لابن
السبيل اي الطريق للاية وابن السبيل منشي سفر
مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات
او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا كان
او غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق
ويشترط في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد
ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان
اخر او كان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية
تتمة يجوز للامام ان يجمع للمساكين بين
سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي
باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم
والمسكنة زايله واعترض بان اليتم لا بد فيه
من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه
اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو
بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات
انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه
وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ

Copyright © King Saud University

بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن
فقد من الاصناف اعطى الباقون نصيبه كما في
الزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر
بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي المسكنة ولا
مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء
وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من
الكفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع
خيل ولا سير ركاب اي ونحوها كبغال وحمير
وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم ومما هو لهم ما اخذوه ٥
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانه لم نملكه
بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن
الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم
اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية
وما خلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر
اصابهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحوه
مات بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمة
بقوله **ويقسم مال الفيء** اي وما الحق به من
الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف خمسه**
وجوبا

وجوبا **على من يصرف عليهم خمس الغنيمة** فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا
للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق
على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد
وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان
اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة
في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس
وخمس خمسه وكل من الاربعة المذكورين معه في
الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده
صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله **ويعطي اربعة
اخماسها** التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته
للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال **في مصالح
المسلمين** بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم
ارصدوا انفسهم للذب عن المسلمين وطلبوا الرزق
من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة وهم الذين

Copyright © King Saud University

يغزون اذا نشطوا وانما يعطوا من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادهما لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد لمن زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستغنوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسالة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم

لها

كالترغيب

كالترغيب هنا في الجهاد اه وفرق بعضهم بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من الخاصة كالوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع هنا لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقرا العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازات لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهو الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا

Copyright © King Saud University

كما قررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا سنة لا على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا عنه قبلنا
ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه
او بنايبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو
الركن الثاني بقوله وشرايط وجوب ضرب
الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال
الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها
مع صبي ومجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما
ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد
عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا
كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير
وكذا لا اثر ليسير زمن افاقته كما بحثه بعضهم
وان كان كثيرا كيوم ويومين فالاصح تلفق
زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها
والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق
ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا
ولا على المبعض على المذهب والرابعة الذكورية
فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله صاغرون
وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى

امرا

امرا الاجناد الا لا تاخذوا الجزية من النسا ولا من الصبيان
ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان
بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبنا بجزية المدة
الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لانا لا نأخذ منه شيا لما
مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت
ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل
اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة
ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في
ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او ممن له
شبهة كتاب كالمجوسي لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان
لهم شبهة كتاب وكذا تنعقد لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا
المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا منا كحتهم
لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتنعقد ايضا
لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف
ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا

Copyright © King Saud University

لختن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت الصحابة في
نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم
الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم
في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم
لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف
ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال
صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين
وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه
كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته
ومناكحته احتياطا واما من ليس له كتاب ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق
بالحق والكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ‌ألحق بمأمنه وان
بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ
وهرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى
فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي
ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما
بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله

واقل

١٩٧

واقل الجزية في كل حول دينار عن كل واحد لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى
اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من
المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر
ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني
والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر
عبارة المصنف ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وعليه
اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد
تنقص عنه اخر المدة ومحل المذكور اقلها دينار
عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه
يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال
انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب
بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي
في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول
او تجب بانقضائه وبنى عليهما اذا مات في اثناء الحول
هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا
سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار والحد
لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد
لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار
وعلى هذا يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر

Copyright © King Saud University

اربعة دنانير ومن الفقير استحبابا اقتداء بعمر رضي
الله عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان
يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
تنبيه هذا بالنسبة الى ابتداء العقد واما اذا انعقد
العقد على شي فلا يجوز اخذ زائد عليه كما نص عليه
في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام
ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا
بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل
الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد
كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي
او نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق
اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته
في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر
الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركه فيء او اسلم
او نبذ العهد او مات في خلال السنة فقسط
لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور
والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط
بنفسه او بنائبه عليهم اي على غير فقير من
غني ومتوسط في العقد ضيافة من يمر بهم من المسلمين ضيافة

ضيافة من يمر عليهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا
تتيسر فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية
على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك
ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه
انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل
منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في
كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم
او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل
مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر
العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل
على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه
كما لو قول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يبين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص
والاصل في ذلك ما رواه البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر
بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
والركن الرابع العاقد وشرطه كونه اماما يعقد
بنفسه او بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها
من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد ولكن

لا يقتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابتهم
اذا طلبوا وأمن اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان
خان ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف
شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال
فانهم ابوا فاسئلوهم الجزية فان هم اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير
اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير
فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة وا
لمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام
اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا
ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
كرسالة او تجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن
فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شيء من
متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة
ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى
اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع ايام
فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف

منه

منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه
وشق نقله منه دفن ثمة للضرورة مع الحربي
لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بتقدمهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله
ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلدة لا الى
المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي
صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من
دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام
بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه
اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في
حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك
وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكافر مسجده وكان
ذلك بعد نزول براءة **ويتضمن عقد الذمة** اي الجزية
المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال
البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول
والقدر الماخوذ والموجب والقابل فجملته ستة

Copyright © King Saud University

لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا
الاول ان يؤدوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار اي
احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقد
ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد فتوخذ برفق
كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية
في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين
مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها
او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين
فعل شيا منها والثاني ان يجري عليهم احكام
الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين
في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه
كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك
في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام
كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن
في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل

اما

اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
لاعزازه فلو طعنوا فيه او في القران
العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان
شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا و
الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان
قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من ادا الجزية
او من اجرا حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا
من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام عليهم
الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا
او اطعامهم خنزيرا او اسماعهم قولا شركا كقولهم
الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى
اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس
وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات
اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة
للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد
والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة
واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك

Copyright © King Saud University

معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم
سوا شرط عليهم ام لا ولا يجددون ذلك في بلدة
فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين
ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا
يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت
ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا
البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا
وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها
جاز لانه اذا جاز الصلح على ان البلد لهم فعلى بعضه
اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس
ولا عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها
من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة
جميع البلد لنا او شرط الارض لهم ويودون خراجها
قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح
ويمنعون وجوبا من رفع بنا لهم على بنا جارهم مسلم
لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلع على
عوراتنا ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا لان
المنع من ذلك حق الدين لا لمحض حق الجار والاصح
المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة
عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع
البنا **ويلزمون** بضم حرف المضارعة مع تشديد

الرا

الرا المفتوحة على البنا للمفعول اي يلزمهم ولاتهم
اي اهل الذمة المكلفين في دار الاسلام وجوبا انهم
يتميزون عن المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة
وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم
من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون
ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله
تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من
الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم لم
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود
المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين
فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى
تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخياطة والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب
ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود
وشد الزنار وبومرون بذلك ايضا وهو
بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم
عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المراة فتشد
تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي

Copyright © King Saud University

عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة
الماوردي ويستوى فيه ساير الالوان قال في اصل
الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما
والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس
منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها
واذا دخل الذمي مجرد احماما فيه مسلمون او تجرد عن
ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم
حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب
ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق
قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه باهل
العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال
الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة
لما فيهما من التطاول والمباهات وتجعل المراة خفيها
لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي
بعضها قاله الحليمي ولا ينبغي لعقلة المسلمين
وصباغهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا
واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم
ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين
وجوبا من ركوب الخيل قال تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعداد ها
لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي

الخيل

الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل
بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور
بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في
نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس
يركبونها ويركبوا باكاف وركاب خشب لا حديد
ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه
والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين او يركب عرضا
بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من اخر
قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان
يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو
الظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة
بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا
يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن
الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك
والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل ويلجاؤن
عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تبتدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم الى طريق فاضطروهم الى
اضيقه اما اذا خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج

Copyright © King Saud University

قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر
كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة
الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل
قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب
بان المخالطة ترجع للظاهر والمودة الى الميل القلبي
فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه
اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي
ينشا عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق
المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة
اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو
شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه
ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه
واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه
من سمرة او شقرة وغيرها ويجعل لكل من طوائفهم
عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات
او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم او ملن يحضرهم
ليودي كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من
يتعدى عليهم منا او منهم فيعرف حالهم
عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما شرط اسلامه

في

في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب**
الصيد مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على
المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد
مصدرا افرده المص وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين
او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم
وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكي من الطيبات
تنبيه ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا
الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في
الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة
من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه
الانسبية ان طلب الحلال فرض عين اهـ واركان
الذبايح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح والة
وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما**
قدر بضم القاف على البنا للمفعول **على ذكاته** با
لجهة اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا
في حلقه ولبته اجماعا هنا هو الركن الاول والثاني
وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح
اللام المشددة اسفله وقيدت الحلق قبلا الاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن

Copyright © King Saud University

اسه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة
امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد
فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم لجارحة
ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم
ينته بالجرح الي حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا
فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر
من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور واختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شاخصا
حجرا او رمى قطيع ظباء فاصاب واحدة منه او قصد
واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده
ولا اعتبار بظنه المذكورة وما لم يقدر بضم حرف
المضارعة على البنا للمفعول علي ذكاته لكونه
متوحشا كالضبع فذكاته عقره اي بجرح مزهق
للروح في اي موضع كان العقر منه بالاجماع ولو توحش
انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه حيث
قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله
في الروضة تنبيه تناول اطلاق المصنف ما لو تردى
بعير في بئر ولم يقدر علي ذكاته فيحل بجرحه في غير
المذبح وكذلك علي الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال
الكلب

الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل
الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول
حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني
قاله القاضي وان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل
ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها
او بالثقل لم يحل كما هو مقتضى قضية ما في
فتاوى البغوي وسيحتب في الذكاة اى زكاة
الحيوانات المقدور عليه اربعة اشيا الاول قطع كل
الحلقوم وهو مجرى النفس والثاني قطع كل المري
وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام
والشراب والثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح
الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان
من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من
الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك
تنبيه مراد المص ان قطع هذه الاربعة مستحب
لا ان قطع كل واحد مستحب علي انفراده من غير
قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه
اشار بقوله والمجزئ منها اي الاربعة في الحكم
شيان وهما قطع كل الحلقوم وكل المري مع وجود حياة

Copyright © King Saud University

المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي
كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع في قطعهما ولم
تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل
لانه صار ميتة ولا يفيده الذبح بعد ذلك **تنبيه**
لو ذبح شخص حيوانا واخرج آخر امعاءه او نخس خاصرته
معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرئ
قال في اصل الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما
يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن
قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان
اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى
التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان
التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود
الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها
بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم
ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك
فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم
ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن
وان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح
وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد
صار آخر رمقه حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك

عليه

عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمقه
كان سببا يحال الهلاك عليه فلم يحل على المعتمد
ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمرئ فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع
الحلقوم والمرئ داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وانما حرم عليه للتعذيب وسن نحر ابل
في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل
لربك وانحر والامر في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل
لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة
ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط
وسن ذبح بقر وغنم ونحوها كخيل بقطع الحلقوم
والمرئ للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه وسن ان
يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى
كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه
وان يكون نحر البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر
وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم
وسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان

Copyright © King Saud University

يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه
التشريك ويحل لمن تحل ذكاته لا لغيره الاصطياد اي
اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه بكل جارحة
من سباع البهايم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحه
حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في
حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا
يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما
يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وقوله
معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالباز والصقر
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي وصيد ما علمتم وشرائط تعليمها اي جارحة
السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله
تعالى مكلبين اي معلمين قال الشافعي اذا امرت
الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا
زجرت اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده
انزجرت اي وقفت والثالث اذا اقتلت صيدا
لم تاكل من الصيد اي من لحمه ونحوه كجلده وحشوته
شيئا قبل قتله او عقبه وما قررته به كلام المصـ

ق

من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم
قال ولم يخالف احد من الاصحاب هذا هو المعتمد وان
كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث
خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير
ترك الاكل فقط و الرابع ان يتكرر ذلك اي هذه الامور
المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة
ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح فان عدم لحدي هذه الشروط المعتبرة
في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد
بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في
المجموع الا ان يدرك حيا اي يجد فيه حياة مستقرة
بالاجماع كما قاله في المجموع فيذكى حينئذ فيحل لقوله صلى
الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق
عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد
قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوائد والمجموع وقال
فيه يكتفى بها وحدها ولم يجد الدم على الصحيح المعتمد
وقدمت الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر
من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه
مما لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها

صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم
يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد
للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من
الصيد نجس كغيره مما نجسه الكلب والاصح انه لا يعفى
عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احدها
كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم
يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
او نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن
الثالث وهو الالة فقال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح لحده
حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه
اسرع في ازهاق الروح الا بالسن والظفر وباقي
العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره
لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي
العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه
قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال
النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها
طعام اخوانكم الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى

الحبشة

الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم
ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما
مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط
وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق
ومات بأحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع
على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات
حرم الصيد في جميع هذه المسائل اما في القتل بالمثقل
فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما
موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشئ مبيح ومحرم
فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة
بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن
الرابع وهو الذابح فقال ويحل ذكاة وصيد كل مسلم
ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال
ابن عباس انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل
انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا
اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم
مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا
تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح
والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي

Copyright © King Saud University

كلبيني او سهميني على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي
في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة
الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح
حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك
بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه
الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس
وما عطف عليها تغليبا للتحريم **فائدة** قال النووي
في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار
الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه
على تحريم الميتة لبقا دمها ويحل ذبح وصيد صغير
مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة
العبادة منه ان كان مسلما فاندرجت تحت
الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون
وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا
وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام
خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة اعمى لذلك
ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع
لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد
الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى
عبارة المنهاج انه حلال وما قال في المجموع ان المذهب
وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي اه **وذكاة**

الجنين

الجنين حاصلة **بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا او عيشه
عيش مذبوح سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا كانت
ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه اى ذكاتها التي احلتها احلته
تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع
اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع
ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه
حياة مستقرة كما قال **الا ان يوجد حيا** حياة
مستقرة وامكن ذكاته **فيذكى** وجوبا كما قال فلا يحل
بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب
في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله
الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي
والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات
قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر
فيه وعليه يشير اليه اه وعلى هذا لو خرج راسه
ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني
محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب
حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت
امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة
لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه
في العدة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه

وان صار بحروح راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط
المصنفة لم تحل بناء على عدم وجوب الزكاة فيها وعدم
ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كانت للمذكاة
عضوا شل حل كسائر اجزائها وما قطع من حي فهو ميت
اي فهو كميتته طهارة او نجاسة لخبر ما قطع من حي
فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد
طاهر دون جزء غيرها الا الشعور الساقط من
الماكول واصوافه واوباره المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة قال
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر عضو ابين من
ماكول لان العضو صار غير ماكول تتمة تتعلق بالصيد
لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم
حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو
اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا
حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في اهل البلد
مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم
او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل
عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام
ينبغي ان يحل وفي معنى المجوس كل من لا تحل ذبيحته

فصل في الاطعمة والاشربة جمع طعام اي بيان

ما يحل

ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من
المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد
ورد في الخبر ايما لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل
فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص
ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا
نهي عنه استطابته العرب وهم اهل يسار اي ثروة
وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد
او قرى في حال رفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما اي حيوان ورد الشرع باباحته كما سيأتي
فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب
والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك
عادة لاختلاف طباعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم
والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون
اولا ولان الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون
وبسليمة الطباع اجلاف البوادي الذين ياكلون
ما دب وما درج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال

Copyright © King Saud University

الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه**
قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل
ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا
بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين
فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام
والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا
في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان
ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر وان استووا فقريش
لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح
او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر
باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا فان
استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه
شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر
الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب
الشرايع السابقة وان جهل اسم حيوان
سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم
له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى
الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم
اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع

او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما
يشبهها حل على الاصح في الروضة والمجموع فما ورد
النص بتحريمه البغل للنهي عنه اكله في خبر ابي
داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد
بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد
الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس
فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر
حل بلا خلاف والحمار الاهلي المنهي عنه في خبر
الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود
ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به اي
يسطو على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن
خالويه خمسماية اسم وزاد علي بن جعفر
عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر
الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي
بذلك لتنمره واختلاف لون جلده يقال تنمر
فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان
معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام
ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمزة وعدمها
حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة
ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع منها
وينام باحدى مقلتيه والاخرى يقظى حتى

Copyright © King Saud University

يكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام
بالاخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة
ودب بضم الدال المهملة وقيل كنيته ابو العبس
والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك والمهم محمود
وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم
ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل
التاديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل
عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان زكي
سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك
ويطرب ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومن
ذي الناب الكلب والخنزير والفهد وابن اوى بالمد بعد
الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل
المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب
وسمي بذلك لانه ياوي الى عواء ابناء جنسه ولا يعوي
الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية ويحرم
من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم واسكان
المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان يجرح كالصقر
والبازي والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح
الطير كما قاله في الروضة ومما ورد فيه النص بالحل
الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلف
انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل

ولا

ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وفيهما عن اسما رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا
فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في
النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد
وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ وبقر وحشي
وهو اشبه شيء بالمعز الاهلية وحمار وحشي
لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه
واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع
وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله
ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق
الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى
قال الدميري ومن عجيب امرها انه تحيض وتكون
سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان
وضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه شيئا فقيل له احرام
هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني
اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى

Copyright © King Saud University

فرجان وارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه
رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى
بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها
ام هويل ويربوع لان العرب يستطيبونه
ونابه ضعيف وفنك بفتح الفا والنون
لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ
من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم
الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما
نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال
المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر
كحلا العين لا ذنب لها والدلق وهو دابة قدر السخل
ذات شوك طويل السهام وابن عرس وهو دويبة
رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل
ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من
الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منه الفرو ويحرم كل
ما ندب قتله كالحية وعقرب وغراب ابقع وحداة
والفارة والبرغوث والزنبور والبق وانما ندب
قتلها لانها كالخمس اذ لا نفع فيها وما فيه نفع
ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره

ويكره

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو
دويبة معروفة وتسمى الزعقوق والكلب غير
العقور الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة
وهي طائر ابيض والبغاثة وهي البومة لانهما كالحداة
وهو طائر ابيض بطيء الطيران والببغا بفتح الموحدة
وتشديد الثانية وهي الطائر المعروف بالدرة
والطاووس وهو طائر في طبعه العفة وحب
الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه وهو
مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله
خبثهما ولا عل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى
عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات
ونحل وذباب ولا نمل والحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وما تولد من ماكول وغيره كمتولد
بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة
سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه
قد يحصل الخلق على خلاف الاصل ومن المتولد
بين ماكول وغيره السمع بكسر المهملة فانه متولد
بين الذئب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار
كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وبتحريمها
جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع
انه لا خلاف فيه وصحح ابن الرفعة التحريم وحكى عن

Copyright © King Saud University

البغوى امتنع حلها قال الاذرعي وهو الصواب
ومنقول اهل اللغة انها متولدة بين ماكول وغير ماكول من الوحش
وقال الزركشي ما فى المجموع سهو وصوابه العكس
اه وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها
متولدة بين ماكولين فما يقوله هو الظاهر والمعتمد
ما فى المجموع ويحل كركى وبط واوز ودجاج وحمام وهو
كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلفت
لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهى صغار العصا بز
ويحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال
له الزاغ وقد يكون احمر المنقار والرجلين لانه
مستطاب ياكل الزرع يشبه الفواخت واما
ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال
فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب
قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته
العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف
الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال
فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو
اسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل
يحرم كما صححه فى اصل الروضة وجرى عليه ابن
المقرى للامر بقتل الغراب فى خبر مسلم وقد قيل

بحله

بحله كما هو قضية كلام الرافعى وهو ظاهر وقد
صرح بحله البغوى والجرجانى والرويانى وعلله
بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوى والبلقيني
ويحل للمضطر اى يجب عليه اذا خاف على نفسه فى
حال المخمصة لمرض مخوف حتى بينهما خا
ئفة وبعدهما صادا اى المجاعة موتا او مرضا مخوفا
او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف
ضعف عن مشى او ركوب ولم يجد حلالا يا كله ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه
ساع فى هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك
باكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل
بل يكفى فى ذلك الظن كما فى الاكراه على اكل ذلك
فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت
بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه
غير مفيد كما صرح به فى اصل الروضة تنبيه
يستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له
الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصى بسفره
مراق الدم كالمرتد والحربى فلا ياكلان من ذلك
حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو
متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة

ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متجه
تنبيه اوهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين
انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من
حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر
في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع
المضطر حلالا على القرب لم يجز ان ياكل غير ما يسد
رمقه لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال
ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع
قال الاسنوي ومن تبعه الرمق بقية الروح كما قاله
جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك
ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال
الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو
كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلة
الحاصلة في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا
او حدوث مرض او زيادة ان اقتصر على الرمق جاز
له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه تنبيه يجوز
له التزود من المحرمات ولو رجى الوصول الى الحلال
ويبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له
ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة ولو
وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القي

اي

اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال لو ان
اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل حراما فعليه ان
يتقايا اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان
توقع معرفة المستحق اذ المال عند الياس منها للمصالح
العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره
كما قيده الشيخان في اصله والروضة لان حرمة الحي اعظم
من حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت
نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف
يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون
كما صحت به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك
في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه وما اذا كان الميت
مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف
الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز
طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير
في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله لانهما غير
معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة
الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة

ومن عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل
لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال
الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها
رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام
ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ
وكف عن الصبي لان اكله من ضياع المال ولان
الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي اه وكذا يقال
فيما يشبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني
اذا لم يستول على الصبي والمراة ونحوهما والا
صاروا ارقا معصومون لا يجوز قتلهم لحق
الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة
قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه
وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله
لغيره ان لم يفضل عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك وابقا المهجته ثم ان
كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له
فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل
يسن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وذلك من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر

والبهيمة

والبهيمة فبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم
نفسه على هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر
لزمه بذله لمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر
والا ففي ذمته ولا شي له ان لم يذكره وان امتنع
غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله لا يضمنه بقتله الا اذا
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما
بحثه ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة وطعام
غيره لم يبذله او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم
تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان
فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع
بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره
ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم ان ذلك
الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا
ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر و
لنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل
مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل
اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب
وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما
الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم
ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وتنين

Copyright © King Saud University

عقرب الماوحية وتسناس وتمساح وسحلفا بضم السين
وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
فايده روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق
في الارض الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال
مقاتل وابن حبان خلق الله تعالى ثمانون الف
عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر **ودمان
حلالات** وهما **الكبد** بكسر الموحدة **والطحال** بكسر الطا
لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف
عن عمر رضي الله تعالى عنهما وصح البيهقي وقفه
وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح
ان ابن عمر هو القايل احلت لنا فانه يكون بهذه
الصيغة مرفوعا **تتمة** افضل ما اكلت منه كسبك
من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان
الصحابة كانوا يكتسبون من تجارة ويحرم ما يضر بالبدن
او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون
وهو بنج الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي
في شرح التهذيب ويحرم اكل الشواء المكمود وهو ما
يكفى عليه غطا بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن

ترك

ترك التبسط في الطعام المباح وانه ليس من اخلاق
السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف واما
التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويوم العيد
ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لتطييب خاطر
الضيف والعيال وقضا وطرهم مما يشتهونه وفي
اعطا النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها
الماوردي منعها وقهرها كيلا تطغى اعطاوها
تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال
والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطاها
الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو
من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله
تعالى عقب الاكل والشرب وروى ابو داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل
او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا **فصل في الاضحية** مشتقة
من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى
اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان
المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا

Copyright © King Saud University

وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم
من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من اراقة الدم
وانها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على
الارض فاستطيبوا بها الاضحية بمعنى التضحية
كما في الروضة لا الاضحية كما يوهمه كلامه لان
الاضحية اسم لما يضحى به سنة موكدة في حقنا
على الكفاية ان تعدد اهل البيت فان فعلها
واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة
عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك ما لا ببعضه الحر قاله في
الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن
حاجته وحاجة ممونه لانها نوع صدقة وظاهر
هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في
ليلته ويومه وكسوة فصل كما مر في صدقة
التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد
وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة
العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون
فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه نوع تبرع يجري
فيها ما يجري في سائر تبرعاته تنبيه شمل كلامه

الصو

المقيم واهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر
رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع
للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص
في تركها لمن قدر عليها اهـ اي فيكره للقادر تركها ويسن
لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة
حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الأ ضحية
الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها
ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روى
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله
تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه
باول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم
ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط
التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ويجزي فيها
من النعم الجذع من الضان وهو ما استكمل سنة
وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي

Copyright © King Saud University

سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع
من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن
او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في
اصل الروضة والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما استكمل
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن
في الثالثة وخرج بتقييد الانسي الوحشي فلا
يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر وتجزي
التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان
الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر
افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما
قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن
الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما
ولم يحكي غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه
والثاني على ما اذا كثر تنبيه لم يتعرض كثير من
الفقها لاجزا الخنثى في الاضحية وقال النووي انه
يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما
ينقص اللحم وتجزي البدنة عند الاشتراك
فيها عن سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة وسوا اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا
كما اذا قصد بعضهم التضحية ولهم قسمة اللحم
لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع
وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث المار تنبيه
لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة
كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات
الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة وتجزي الشاة
المعينة من الضان او المعز عن واحد فقط فان
ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في
ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في
المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في
الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته ثم تباهى الناس بعده فصارت مباهاة
وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين
بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من
سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك

Copyright © King Saud University

لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد منهم لم يخصه سبع بدنة
او بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين ابل
وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر
من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة
شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان
ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في
بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها
وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة للانفراد باراقة
الدم واجمعوا على استحباب السمين في التضحية
فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من
الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا
افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو
بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام
احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين
واربع لا يجزين في الضحايا الاولى العورا بالمد
البين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان
بقيت الحدقة فان قلت لا حاجة لتقييد
العور بالبين لان المدار في عدم العور على ذهاب
البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي
قال العور بياض من الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون

يسيرا

يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في
حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من
كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى وتجزي
العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان
الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في
اللحم والعشوى وهي لا تبصر ليلا لانها تبصر ليلا
لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية العرجا
بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان
عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم
يضر كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها
بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان
مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المص الهيما
بفتح الها والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ
الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في
الزوائد والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب
مخها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال
بضم الها وهو كما قاله الجوهري ضد السمن
ويدل لما قاله المص ما رواه الترمذي وصححه
انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا يجزين
في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة

Copyright © King Saud University

البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من
هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعى
ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولا
بل هو اولي بها **تنبيه** قد عرفت ما يتناوله
كلام المص من ان العميا والعيما والمجنونة لا تجزي
وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها
ما لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا
على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك
والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب
وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة
حيث صحح في الكفاية الاجزا **فائدة** ضابط المجزي
في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم
او غيره مما يوكل **ويجزي الخصي** لانه صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين اي
خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما
وجبرا ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة
وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة
بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا
ابن المنذر على جواز خصي الماكول في صغره

دون

دون كبره وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في شرح
المنهاج وغيره **و تجزي المكسورة** القرن ما لم
يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق
به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان
عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى
لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا
بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر
ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف
ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك
وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر
يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي
ويجزي مكسورة سن او سنين ذكره البغوي وصوبه
الزركشي **ولا يجزي مقطوع بعض الاذن** وان كان
يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان
كان المقطوع دون الثلث اجزء وافهم كلام المص
منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع مخلوقة بلا اذن
وهو ما اقتصر عليه الرافعي خلاف فاقدة
الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق
ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في
الاولين فكما يجزي ذكر المعز وما في الثالث قياسا
على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو بعض

بعض منه كما يوخذ من قوله ولا مقطوع بعض الذنب
وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث
ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن
كفقدها او هو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر
شق الاذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن
شيء من ذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك
شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير
من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة
من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة
بالاضافة الى العضو فلا يجزئ لنقصان
اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة
والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتي العيد
وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين
خفيفتين الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
الثلاث بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمرئ
قبل تمام غروب الشمس اخرها صحت اضحيته
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر
الصحيحين اول ما نبدا في يومنا هذا نصلي ثم نرجع
فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولا فضل

تاخيرها

تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس بعد يوم
النحر ثم خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة
او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور
لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة
في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت
في الاولى بلا تقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
للمتلف فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها ويسن
عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا الاول
التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول
بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة والسلام
علي سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبركا بهما والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها
ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا
بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس الدعا
بالقبول بان يقول اللهم منك واليك فتقبل
مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها
والسابع امرارها وتحامل ذهابا وايابا والثامن
اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث

غير الرجل اليمين والتاسع عقل الابل وقد مرت
الاشارة الى بعض ذلك **ولا يأكل من الاضحية**
المنذورة والهدي المنذور لدم الجبرانات في الحج
شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك
شيئا غرمه **ويأكل من الاضحية المتطوع بها** اي
يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت
بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
اي شديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل
منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل
للانسان فهو مخير بين اكله وتركه قاله في المهذب
ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم
عليه ذلك فلا يصح سواء كانت منذورة ام لا وله
ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الا
نتفاع بها كأن يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق
به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها
بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار
ويجوز له اعارته كما يجوز له اعارتها اما الواجب
فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والترك
مثل

مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك
الى الذبح ضر بها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت
واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع
المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر
والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز
له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو
المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه
وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قال
الماوردي **ويطعم الفقراء والمساكين** من المسلمين
على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها
وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه
الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء او المساكين وان
كان ظاهر عبارته لم تقتضي خلاف ذلك بخلاف
سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل
من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير
لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان
يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع
وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا
الفقراء اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا
ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال
ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه

من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديداً كما قاله
البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها
كله جاز ولو أعطى المكاتب جاز كالزكاة قياساً على
الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما
لو صرفه اليه من زكاته اهـ وهو ظاهر وخرج بقيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص
عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام
فقراء اهل الذمة من اضحية التطوع دون
الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل
التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن
حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك
باكلها المضحي عملا بظاهر القرآن وللاتباع وللخروج
من خلاف من اوجب الاكل ويسن ان جمع بين
الاكل والتصدق والاهداء ان يجعل ذلك
اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب
التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند
تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين
لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت
نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه

ولو

ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتباً فان اذن
له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب
وان كان مكاتباً وقعت له لانها تبرع وقد اذن
له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة
مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويحلق رأسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية الولد يوم سابعه ووضع الاذى عنه
والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته
قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع
لوالديه يوم القيامة **والعقيقة مستحبة وهي**
لغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته
وشرعاً **الذبيحة عن المولود** عند حلق شعر رأسه
تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال
جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم
ويسن ذبحها **يوم سابع** الولادة ويحسب
يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف
الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد
لان المقصود هنا المبادرة الى فعل القربة والرفق
هناك التاخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن

Copyright © King Saud University

ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة
فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره
لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما
لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما واميطوا
عنه الاذى قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك
ثم يغسل لهذا الخبر ويسن غسل راسه بالزعفران والخلوف
كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع كما في الحديث
المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في
اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار
يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع
على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف
لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم فحسنوا اسمائكم
وافضل الاسما عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم
احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما
القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه
عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسما الملائكة
والانبيا روى ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة
اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من

يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه قال اذا كان
يوم القيامة نادى مناد الا فليقم من اسمه محمد
فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمى
ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب
الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجا هلية
والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا
من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن
ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكني
بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق
ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا
لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله
تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في
سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كلها وذلك
يكون بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة
الشعر ذهبا فان لم يتيسر ففضة كما في الروضة ويذبح على
البنا للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من يلزمه
نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان
متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي
الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة

Copyright © King Saud University

واغاكانت الانثى علي النصف تشبيها بالدية ويتادي
اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلي الله عليه
وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
وكالشاة سبع بدنة او بقرة اسامن مال المولود فلا
يجوز للولي ان ينفق عنه من ذلك لان العقيقة
تبرع وهو ممتنع من مال المولود **تنبيه** لوكان
عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام
السابع استحب في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد
بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها
وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد
للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته
بها وهو الظاهر **ويطعم الفقرا والمساكين** المسلمين
وهي كالاضحية في جنسها وسلامتها من
العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر
الماكول منها والتصدق والاهدا منها وتعينها
اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة
في ذلك لانها ذبيحة مندوبة اليها فاشبهت
الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر
الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها السنة ويسن
ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي

الحديث

الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلوى والعسل **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يسن
طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى
من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان
فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى
الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله
تفاولا بسلامة اعضا المولود فان كسر لم يكره **خاتمة**
يسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى
لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الي الدنيا كما يلقن عند خروجه منها
وان يحنك بتمر سوا كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به
حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الي جوفه منه شي وفي
معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر الغين اي وقت بعد وقت بحيث يجف الاول
وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم
الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضو
وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي
داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع

Copyright © King Saud University

وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعه فلا باس به
لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه
ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حلق
الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها
حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها
ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت
او غيره طلبا للشيخوخة كتاب السبق
والرمي السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم
وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي
يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا
الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة
الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد
الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي ولخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود
له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان
لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن

علم

علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير
الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به
محرما كقطع الطريق كان حراما انتهى فصرح الصيمري
بمنع ذلك لمن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده
انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي
صلى الله عليه وسلم وتصح المسابقة بعوض وغيره على
الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر
ولا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل
قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طيور وصراع
بعوض لانهما ليسا من آلة القتال فان قيل
قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه
رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته
له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم
رد عليه غنمه فان كان اذ ذاك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينتفع في الحرب كالشباك والمسابقة على
البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس في الماء فان
جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة
يجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا وتصح المناضلة

Copyright © King Saud University

بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على رمي السهام
سوا اكانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي النشاب
وتصح على مزاريق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى
رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب
مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد با
لسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بان يرمي كل
واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى
العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما التقاف
بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال
الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسايفة
وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه
كاللكام وهذا هو الظاهر ولا تصح على رمي بندق
يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الما ولا
على شطرنج ولا على خاتم ولا وقوف على رجل ولا
على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع
اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق
لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها
بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر
كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في
الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه
لا خلاف فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقة

عشرة

عشرة اشيا فتقتصر المهم منها على ذكر اثنين اولهما
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية
وثانيهما المحلل الاتي والثالث من باقي الشروط ان يكون
المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين
مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين
ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان
وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد
على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي ولا ينفسخ
العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير عن المعين والخامس
امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان
احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو
شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان
الغاية والسابع ان يقطعا المركوبات المسافة
فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب
والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان
يركب دابته من شا لم يصح بل يتعين الراكبان
ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع
العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر
الاعواض عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح

Copyright © King Saud University

عقد نفير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف
والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني
فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد
العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو
باعه شيا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت
المص عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق
ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس
له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان
كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر
ويسبقه والا فله تركه ولا زيادة ولا نقص في العمل
ولا في العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة**
معطوفة على المسافة اي وكانت صفة المناضلة
معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ملرميات
بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه
حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا
وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى
اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا
وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان
شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة
بان يبدرا بان يسبق احدهما باصابة العدد المشروط

من

من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد
المرمى او الياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بعد كواحدة من
عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق على المقيد
بشيء من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم
سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان
العمدة على الرامي فان عين شيء منهما لغى وجاز ابداله
بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد وسن
بيان صفة اصابة الغرض او خزق بان يثقبه ويسقط
او خرق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق
بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه
فان اطلقا كفى القرع **ويخرج العوض المشروط احد
المتسابقين حتى اذا سبق** بفتح اوله على البنا
للفاعل **استرده** ممن هو معه **وان سبق** بضم
اوله على البنا للمفعول **اخذه صاحبه** السابق ولا
يشترط حينئذ بينهما محلل **وان اخرجا** اي المتسابقان العوض
معا **لم يجز الا ان يدخلا** اي يشترطا **بينهما محللا**
بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفؤا لدابتيهما
سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة
القمار المحرمة فان المحلل **ان سبق** المتسابقين
اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جاءا معا

Copyright © King Saud University

امرم مرتبا السبقة لهما وان سبق اي سبقاه وجاءا معا لم
يلزم لهما شيئا ولا شئ لاحدهما على الاخر وان جاء
المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فما لهذا
لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل
والذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم
المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تنبيه
الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيان
معا او مرتبا او يسبقاه ويجيا معا او مرتبا
او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي
الثلاثة ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع
ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح
ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين سوا
كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من
سبق منكما فله في بيت المال من سهم المصالح كما قا
البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه
بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتسا
بقين العوض او اخرجهما معا حكم المسابقة فيما
سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان
يقول احدهما ارمي كذا فان اصبت انت منها كذا
فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شئ لاحدنا
على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل

ولحد

واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا
الا بمحلل بينهما كما سبق خاتمة لو تراهن رجلان
على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة
او اكل كذا بكذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل
وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال
الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من
الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجرا
الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك
ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات اهـ وهذا ام ظ ويندب ان يكون
عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة
وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه
بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في
السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه
بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال
الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون
الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب
الذي كره بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت

Copyright © King Saud University

علي الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم
بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت
ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه
ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة
كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج
بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابت الثابت
كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى
لتحقيقه وانه لا يتصور فيه الحنث وفارقت انعقادها
بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى
التكفير ويكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في
الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وضابط الحالف
مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون
ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد
اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى
اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها
الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه تعالى
المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سوا

كان

كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله
رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله
والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشا او الحي الذي لا يموت ابدا الا ان يريد
به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد
بذلك غير الله تعالى فلا تقبل منه ارادته لا ظاهرا
ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى
فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول
بذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه
وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرزاق
انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بان
اراده تعالى او اطلق بخلاف ما لو اراد بها غيره
لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما
الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سوا كالموجود
والعالم والحي فاذا اراده تعالى به انعقدت يمينه
بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت
عليهما سوا اشبهت الكنايات او بصفة من صفات
ذاته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته

Copyright © King Saud University

وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالذي قبله المعلوم والمقدور وبالتبعية ظهور
اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب
الله يمين وكذا القران والمصحف الا ان يريد بالقران
الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف
القسم المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله
ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص لفظ الله بالتا
الفوقية وبالمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب
الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر
فهي الاصل وتليها الواو ثم التا ولو قال الله مثلا
بتثليث الها او تسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله
اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى
بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في
الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك نظرا في
على الابتداء اي الله احلف به لافعلن والنصب
بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين
باجرا الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان
نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع فلا يكون يمينا لاحتماله ما نواه وقوله لغيره

اقسم

اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا
يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها
ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما
ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان
يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او بري من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس يمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى
وان قصد الرضا بذلك ان فعله فهو كافر في الحال
تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره ويكره الا في طاعة
وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد
كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى
بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل
مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على
فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها كحنث ومن حلف
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي وسمي

من
نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلز
ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة
التي التزمه او العتق الذي التزمه وبين فعل
الكفارة عن اليمين لاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لاتكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة
يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة
وكفارة يمين ولاشئ في لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي قصدتم
بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان
قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال
ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلى
والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى
والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا
والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت
مقصودة ولو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره
كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو

اليمين

اليمين ما اذا دخل على صاحبه واراد ان يقوم له
فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى ومن
حلف ان لا يفعل شيئا معينا كان لا يبيع او لا يشتري
ففعل شيئا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه
اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى لنفسه
او لغيره بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث
او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الجهل
جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف
لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه
زيد لم يحنث قاله في الروضة تنبيه مطلق
الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث
بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه
القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن
لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما
يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى
منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف
العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا
المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ
بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق
فلا ومن حلف ان لا يفعل شيئا كان حلف ان لا تزوج
موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا

Copyright © King Saud University

يضرب غلامه فامر غيره بفعله فعفعله وكيله ولو
حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان
يريد الحالف استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه
وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله
فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه
بالوكالة السابقة ففى فتاوى القاضى حسين انه لا يحنث
لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك
فى الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث
قال البلقينى وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان
عن ابن القطان واقراه وان صوب فى المهمات الحنث ولو
حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف
النكاح لغيره لان الوكيل فى النكاح سفير محض
ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به فى المنهاج
تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم
الحنث واقره النووى عليه فى تصحيحه وصححه البلقينى
فى تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان
ما فى المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص
الشافعى رضى الله عنه ومخالف لقاعدة تدل للدليل

ولما

ولما عليه الاكثرون من الاصحاب واطال فى ذلك ويجرى
هذا الخلاف فى التوكيل فى الرجعة فيما اذا حلف
انه لا يراجعها فوكل من راجعها فروع لو حلفت امراة
ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة
فعلى قولى المكره وان كانت غير مجبرة واذنت فى التزو ٤٠...
فزوجها الولى فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو
حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه
لم يحنث او حلف لا يبنى بيته فامر البناء ببنائه
فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه
لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله وقيل
يحنث للعرف وجزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام
ورجحه وصححه الاسنوى او لا يبيع مال زيد فباعه
بيعا صحيحا بان باعه باذنه او بظفر به او اذن حاكم
لحجر او امتناع او اذن ولى لصغر او لحجر او جنون حنث
لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لى زيد مالا
فباعه زيد حنث الحالف سواء علم زيد انه قال الحالف
ام لا لان اليمين منعقدة على نفى فعل زيد وقد
فعل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبران فى المباشر
للفعل لا فى غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى
الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل
وقدرهما ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور

Copyright © King Saud University

بمنتصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله
احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمد الله
تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر
وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة
اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها
مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في سبب
وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال
وكفارة اليمين للحالف المكلف الحر الرشيد ولو كافرا مخير
فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق
رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل او كسب او اطعام
اي تمليك عشرة مساكين لكل مسكين مد من جنس
الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم مما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او
طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به
المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف
او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح
له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف

منسوج

منسوج كل منهما لامراة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي جديد مهلهل النسج ان كان لبسه لا يدوم
الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف
النسج به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة
ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي فروة
ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان
وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم
ولا التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها تكفي
ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة
لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان
كان بعيدا فهو اولى من مخالفة الاصحاب ولا يجزي
نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام
العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في
البيع لا يؤثر في مقصودها هنا كالعيب الذي لا يضر
بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا
خاما كان او مقصورا لاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم
يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم
قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة

Copyright © King Saud University

وحنث بقوله اطعم عشرة مساكين مما اذا اطعم خمسة
وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف
رقبة واطعام خمسة فان لم يكن المكفر رشيدا ولم يجد
شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغيبة ماله
برق او غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك
ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز
ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد
الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان
يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف
فاقد الماء مع غيبته فانه يتيمم لضيق وقت
الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر
ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر
يساره وعسره بها ومكان الكفارة مطلق
فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رقيق غائب
تعلم حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد
بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة
لمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط
ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له
ان ياخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارة

له

له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد
يملك نصابا ولا يكفي دخله بخرجه فيلزمه الزكاة
وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا
الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له
بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق
الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما او
جبنا قطع يد السارق اليمين بالقراءة الشاذة في قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة
وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها
نسخت تلاوة لا حكما تتمة ان كانت العاجز امة
تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة
لا تحل له وعبد والصوم يضرها في الخدمة
وقد حنثت بلا اذن من السيد فانه لا يصوم
الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان
اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن
في الحلف فالعبرة بالصوم بلا اذن فيما اذا اذن
في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار
الحلف والاول هو الاصح في الروضة كما شرحته
فان لم يضر الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذنه

Copyright © King Saud University

ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر
بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب الولا المتضمن
للولاية والارث وليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني
من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن
كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن
الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في
الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في
النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة
قال الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة
لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه
تاكيدا لما التزمه والاصل فيه ايات كقوله وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه
ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره
وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر
لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن
امتى

امتى الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور
سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي
ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي
معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا
كسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه
يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان
هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المص تعلق
اللزوم بقوله في المجازات اي في المكافاة على نذر
فعل مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام
او ترك ذلك وهذا من المص لعله سهو او سبق قلم
اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق
الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون
يمينا تلزم فيه الكفارة عند المخالفة او لا اختلف
فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر
اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي
رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه
لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان
قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من
انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق او ان
اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة
في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولى في نذر

Copyright © King Saud University

اللجاج وكلام المص في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم
الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم
النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق
وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة
معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا توقف في
صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب
عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية
كما يأتي كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره
اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل
النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فانه لا يتقرب
به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ولم يلزمه بمخالفته ذلك كفارة ثم بين المص نذر
المجازات وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء
كقوله ان الله تعالى مريضي او قدم غائبي او نجوت
من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي او
اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعية

ويلزمه

ويلزمه بحصول المعلق عليه من ذلك اي من
نوع ما التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم
منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام
على القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم
ركعتان على الاظهر بالقيام على القدرة حملا على اقل
واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزم
زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا تتقدر
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق
على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة
لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر شيئا
كقوله ان شفى الله مريضي فعلي ثم شك هل نذر صدقة
او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه
ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة
من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة
لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد
واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة اهـ وهذا اوجه
وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من
نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج
او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة
ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد
لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب

Copyright © King Saud University

نعم ان قصد بمشيئة الله التبرك او وقوع حدوث مشيئة
زيد بعينه مقصودة كتقدم زيد في قوله ان قدم زيد
فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين
ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله ان قتلت فلانا
فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى
رواه مسلم ولخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان
حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية الله
تعالى كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على
نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي
اذا لم ينو به يمينا كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان
نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه
اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي
حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه
في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان
الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان ثم الكلام
فانه كان نذرا في معصية منعقدا واستثنى
غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح
النذر ويصليه في موضع اخر كذا ذكره البغوي
في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه
ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي
وكذا

٢٢٨

وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على
القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتأيد بالنذر
في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح
ولا يلزم النذر يعني لا ينعقد على ترك فعل مباح
او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب اذا رأى رجلا قائما في الشمس
فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا
يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه
وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه
ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى
فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسواء اقصد بالنوم
النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة
ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض
المتأخرين لان فعله غير مقصود فالثواب على
القصد لا الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير
هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره
بترك
ويؤخذ من الحديث المذكور ان النذر كلام الادميين
لا ينعقد به صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد
النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا وان

Copyright © King Saud University

خالفه فيه بعض المتأخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوى
الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم به
النذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على
هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة
كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي
فتاوى بعض المتأخرين انه يصح نذر المرأة لزوجها
بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج
وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما لو قال
نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما
افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم
يره كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه اعم من
ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة**
فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام
نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر
المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه
او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه
مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا
عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر

صلاة

صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب
عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شيء للحرم لزمه حمله
اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمسا
كينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل
ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشيء على اهل بلد معين
لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة
قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه
ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره
او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
عين ناقصة كلله علي عتق هذه الرقبة الكافرة
تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او
غيره او وقف ما يشتري به من غلته صح كل من
النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من
ينتفع به من نحو مصل او نائم والا لم يصح لانه
اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات
فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في
احب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشي
ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون
كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت
وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل

Copyright © King Saud University

يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكتفي واحد منذ لك
وما ورد به من ان البيت لا يخلو عن طايفة ملك
او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكر
في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها
هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في ذلك .

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضيا جمع قضا بالمد كعبا واقبيه وهو لغة امضاء
الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين
خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة وهي اخبار عن الشي بلفظ خاص
وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله
عشر اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم
عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده
واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب
الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم
وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا

وافق

اوافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست
صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه
سوا اوافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها
ولا يعذر في شي من ذلك وقد روى الاربعة الحاكم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به
واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل
قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ
حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار
بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين
له في الناحية اما التولية الامام لاحدهم ففرض
عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه
قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا الذي هو
الحكم بين الناس الا من استكمل فيه اي من اجتمع
فيه خمس عشرة خصلة ذكر المص منها خصلتين
على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح
كما ستعرفه الاولى الاسلام فلا تصح ولاية كافر
ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص
منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضى كما قاله الماوردي والثانية

البلوغ والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق
ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورية
فلا تصح ولاية امراة ولا خنثي مشكل اما الخنثى
الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر و
السادسة العدالة الاتي بيانها في الشهادة
فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة
على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية
وان اقتضي كلام الدميري خلافه والسابعة
معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا
احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب واي الاحكام م
كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة
اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام
خمسمائة كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام
التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بهما عن
المواعظ والقصص من انواع الكتاب والسنة
العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع
السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك
يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم

الخاص

الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد
ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير
المتصل وحال الرواة قوة في حديث لم يجمع على قبوله
والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف
اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية
كلامهم انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا
بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة
بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة
لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى
هذا فيقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله
الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة معرفة
طرق الاجتهاد الموصلة الي مدارك الاحكام
الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر من معرفة
القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولوي
والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس
ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال
اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والعاشرة

معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا
لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه والملاقه
وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي
والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما
والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب
والسنة والحادي عشر معرفة طرف تفسير كتاب
الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذ منه تنبيه
هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا
يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم
حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل
يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل
في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت اهـ
ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح
البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع
القران ولا بعضه على ظهر قلب بل يكفي ان
يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها وقت
الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ
باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول
الاعتقاد كما حكى في الروضة كاصلها عن
الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما
تشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في

يجمع

ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وتراعي فيها ما يراعى
المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد
مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن
نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال
ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا
تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي
والقفال ان العصر خلى عن المجتهد المستقل فالظاهر
ان المراد مجتهد قائم بالقضايا فان العلماء يرغبون
عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل
لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة
وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على
الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي
والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم
كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق
راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون
العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق
بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنيه فلا يلي اصم لا يسمع
اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة
عشر ان يكون بصيرا فلا يلي اعمى ولا من يرى

Copyright King Saud University

الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من
المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح
وخرج بالاعمى الاعور فانه تصح توليته وكذا من
يبصر نهارا دون من يبصر ليلا فقط قال الاذرعي
فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال
مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه
في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح
واستثني ايضا لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه
يجوز كما هو مذكور في محله و الرابعة عشر ان يكون
كاتبا على احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي
لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولانه فيه امنا
من تحريف القارئ عليه واصحهما كما في الروضة
وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله
عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يقرا ولا يشترط
فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية
الفقهية كما صوبه [illegible] في المطلب لان
الجهل به لا يوجب الخلل في غير هذه المسائل والاحاطة
في جميع الاحكام لا تشترط و الخامس عشر ان يكون
مستيقظا بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من

غرة

غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي
والروياني واختاره الاذرعي في التوسط واستند
فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ
وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك
والا لضاعت الحقوق اهـ ملخصا ولكن المجزوم به
كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراط
تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود
بهما واما المتروكات فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية
الاخرس على الاصح لانه كالجماد والثانية ان
يكون فيه كفاية للقيام بامر القضاء فلا يولى مختل
نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية
اللائقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ
الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا
فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه
ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة
فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام
اهلية احد ولاه ولا يبحث عن حاله كما اخبر
صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا
يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال
اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه
وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جميع هذه

Copyright © King Saud University

الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا مسلما
او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح
الناس فخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي
والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم
انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل
ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة
رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد
فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم
فروع ينبغي للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز
عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا
وان خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام
كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز
نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشرط اجتماعهم على
الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاج
تهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير
المسائل المتفق عليها وهو ظ ويجوز تحكيم اثنين
فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود
قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود

الاهل

الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضى
جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين
قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بجنون
كاغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ
عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل
بلوغه عزله فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل
بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم
ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف
عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا
يقبل متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا
ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان يشهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول
جور في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعي
عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او على معزول بشيء كغيرهما
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان
معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضته وسن
ان يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث
القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله

Copyright © King Saud University

وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت ويستحب ان يجلس
للقضاء في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب
منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث
تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول
فيه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال
ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب
اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن
وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا اخذ المال منه
او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة
اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط
ندبا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم
مسمعين للحاجة اليهما اهلي شهادة ولا يضر
العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ
درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون
جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر ليعرفه
من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي
الشتا في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من

الصيف

الصيف والشتا وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان
يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي دونهم
اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من
ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم
بان كان في وقت خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه
والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على
القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي
اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل
الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس با
تخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه
تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل
عليه النظر الى الناس وعليهم المخاطبة وان يتميز
عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد
والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم
وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف
المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكئ بغير عذر
وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد
والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل

Copyright © King Saud University

اوازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار
حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاص وسمعت
ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا
ويزيد فيه او اعتدي او يعتدي علي اللهم اعني
بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق
الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا
ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان
ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان
يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة في حكم في حكم قال الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن ارادان
يصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع
او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من
الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمى
والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد
للقضا في المسجد اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت اوقضايا وقت
حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
فيه وعليه يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج

للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة
او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة
ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه
خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص
عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال وسيوى
اي القاضي بين الخصمين وجوبا على الصحيح في ثلاثة
بل سبعة اشيا كما ستعرفها الاول في المجلس فيسوي
بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع
الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به
ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة
عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن
والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من
التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع
مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب
اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج
علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع
درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى
القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي
لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في
المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني
فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال
علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام
الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله
على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل
المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وشبهه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في
سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم
المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين
قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه
تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان
المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من
هذا التخريج فان التكافؤ في القصاص ليس هما
كما فيه سبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد
والوالد على الولد **والثاني** في استماع **اللفظ** منهما
لئلا ينكسر قلب احدهما **والثالث** في **اللحظ** بالنظر
المسألة وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى
فيه مما تقدم والرابع دخولهما عليه فلا يدخل احدهما
على الاخر والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما

بقيام

بقيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه
له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له
كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة
القيام لهما جميعا كما في اداب القضا له اي اذا كان
احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان
القيام ليس له والسادس في جواب سلام فيهما ان
سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان
سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم
ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف
في هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع
في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص
احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها
تنبيه يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل
قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه
الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة
والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة
وان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابى ايضا
فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد
كراهة **ولا يجوز** للقاضي **ان يقبل الهدية** وان قلت
فان اهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سواء
كان ممن يهدى اليه قبل الولاية ام لا وسواء كانت

Copyright © King Saud University

من اهل عمله ام لا ولم يكن له خصومة لكنه لم يهد له
قبل ولاية القضا ثم اهدي اليه بعد القضا هدية
حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت
وروى هدايا السلطان ولانها تدعو الى الميل اليه
وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها
العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها
على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية
كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل
بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين
تنبيه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله
الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من
لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولايته
جاز قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة
والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان
ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة
فكما لو لم يعهد منه كذلك كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن
المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها
لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير ينبغي
ان يقال ان لم تتميز الزيادة بجنس او قدر حرم
قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر

فانه

٢٤١

فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته قطن حريرا هل
تبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر
الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا
عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان
كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه
بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما
بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل
للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم وذلك
لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم فروع ليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين حال الخصومة ولا حضور
وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله
تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية
ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم الناس لها
ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق
فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلموا القران والعلم اذ ليس
لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد
الخصمين ويزن عنه ما عليه لانهما ينفعهما
وان يعود المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي

Copyright © King Saud University

القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل مواضع كما
ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا
فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول
عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان وظاهره هذا انه لا فرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى او لا وهو كذلك
لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك
نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم على
الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع والثالث
عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله
المص والرابع عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح
والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة والسادس
عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لان في
الحزن ايضا كاجر والسابع عند المرض
المؤلم كما قيد به في الروضة والثامن عند مدافعة
احد الاخبثين اي البول او الغائط ولو ذكر احد
كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفا به
وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند
مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المص والتاسع
عند النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة والعاشر
عند شدة الحر وشدة البرد واهل المص عند الخوف

هما

المزعج

المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره
القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها
فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في
الروضة لقصة زبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي
لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا
يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة
ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاضي اخر او نائبه
واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان
يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار او على يمينه
في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال
القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك
الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة
كل دعوى سواء كانت بدم ام بغيره كغصب او قرض
واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة
غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه كقوله في دعوى
القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او
شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي
سن للقاضي ان يستفصله كما ذكر والثاني ان تكون
ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شي او بيعه او اقرار

قوله لقصة زبير الخ
وحاصلها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حكم للزبير بان يسقي
وامر الزبير بان يسامح خصمه
ويترك له شيا من حقه فلم
يسلم فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم حكمت له بانه كان ابن
عمتك فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم وحكم ثانية للزبير بحكم
بان يحبس الماء الى الكعبين مح[illegible]
اهـ عوض

به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المتر التسليم والثالث ان يعين مدعي
عليه فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام
المدعي والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي
والمدعي عليه غير حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون
ولا دعوي عليهم والسادس ان لا تناقضها دعوي
اخري فلو ادعي علي احد انفراده بالقتل ثم ادعي
علي اخر شركة او انفرادا لم تسمع دعوى الثانية لان
الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ
باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في الروضة
ولا يمكن من العود الي الاولى لان الثانية تكذبها
ولا يحلفه اي لا يجوز ان يحلف المدعي عليه الا بعد
سوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه
لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه
والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر
الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل
احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي
حسين اه تنبيه قد علم مما ذكره المص انه
لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي عليه الا بعد
طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة
في باب القضا علي الغايب ولا يلقن خصما

منهما

منهما حجة يستظهر بها علي خصمه اي يحرم عليه ذلك
لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف
به كيفية الدعوي وكيفية الجواب او الاقرار
والانكار لما مر وخرج بتقييد الخصم في كلامه الشاهد
فيجوز للقاضي تعريفه كيفية الشهادة كما صححه
القاضي ابو المكارم والروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في الدعاية المنع منه فلعله
انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي
لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة
ولا يتعنت بالشهدا اي لا يشق عليهم كان يقول
لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم
الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا
يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد
الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسياتي بيان العدالة
في فصل بعد ذلك واذا ثبت عدالة الشاهد ثم
شهد في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمن
حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال
فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان
يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره اه وقال

Copyright © King Saud University

في الخادم ان الخلاف في الطول فيمن غير الشهود المرتبين
عند الحاكم اماهم فلا يجب طلب التعديل قطعا
قاله الشيخ عز الدين في قواعده اه وهو حسن وقال
في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين
الناس فلا حاجة الي البحث والسوال ولا تقبل
شهادة عدو علي عدوه لحديث لا تقبل شهادة
ذي غمر علي اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد
حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك
من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة
لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم
الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي
قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة بخلاف
شهادته له اذ لا تهمة والعدو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وقد
يكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما
فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها
بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله
البلقيني ناقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية
فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم علي
الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع
لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالي

وخلقه

وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة
لاعتقادهم انهم يصيبون في ذلك لما قام
عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو
الناس الي بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة
خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده
علي قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها
ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت
لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده
وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان
علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص
لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة
الوالد علي ولده وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة
تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين
اصله وفرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه
كما جزم به في الانوار واذا شهد لفرع او اصل
له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة
للاجنبي علي الاصح من قولي تفريق الصفقة
وتقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان الحاصل

Copyright © King Saud University

بينهما عقد بطر او زوال ثم لو شهد لزوجته بان فلانا
قذفها لم يصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني
كذا ولا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها
واشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه
او فرعيه ويكون على الاخر كما جزم به الغزالي
ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي
قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل
تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان
في حجر ام لا وان اخذناه باقراره برشده في حجره
تنبيه قد علم من كلام المص ان ما عدا الاصل
والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم
لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا
تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق
في وداده بان يهمه ما يهمك قال ابن القاسم وقليل
ذلك اي في زماننا ونادر في زماننا او معدوم
ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الي قاض لم
ولو غير معين اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام
كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين الا بعد شهادة
شاهدين عليه بشهادة يشهدان عند من وصل اليه
من القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه

صورة

صورة الكتاب كما هو كلام الروضة حضر فلان وادعى
على فلان الغايب للميتم ببلد كذا بدين وحكمت له
بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك
فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما
ان لم يشهد لهما والافله ترك تسميتهما ويسن
ختمه بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويقول
اشهد كما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان
خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانما
فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند
القاضي الاخر على الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم
ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان
قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف
به لانه اخبر بنفسه والاصل براة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم
وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن
ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان
الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه
فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر كشف بعد المكتوب
اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا للقاضي بلد الغايب

Copyright © King Saud University

فان لم يجد زيادة تبين وقف الامر حتى ينكشف فان
اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضاح المعا
ملة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره
تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي
الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد
الى محل ولايته وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف
ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا
عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال
قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد
الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان
الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب
في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي
مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها
بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما
دونها وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم
يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ ليسهل
احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين
القاضيين لا بما بين القاضي المنهي اليه والخصم
ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله
يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي
يعدي اي يعين من طلبه خصمها عليه احضاره

ويؤخذ

ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في
المطلب فصل في القسمة بكسر القاف
وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد
فارض بما قسم المليك فانما . قسم المعيشة بيننا قسامها
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة
الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم
بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها
ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على
الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي ويعتبر القاسم اي الذي ينصبه الامام او
القاسم اي منصوبه شرايط ورتب عليها شرايط اخرى
كما سترتبها وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم
يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات وعلم المساحة
وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس
وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه
آلة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان
يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون
واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة

التقويم

Copyright © King Saud University

فيه وجهان او وجهها لا يشترط كما جرى عليه ابن
المقري وقال الاذرعي وجزم باستحبابه القاضيان
البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه
لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستغنى
عنه اشتراط السمع والبصر والنطق اذ لا بد من
ذلك ولاستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
بل ويستغني عن ذكر ذلك بالعدالة واذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله فان تراضيا وفي نسخة فان تراضا الشريكان
اي المطلقان التصرف بمن يقسم بينهما من غير ان
تحكماه المال المشترك لم يعتبر هذا القاسم الى
ذلك اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما
لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه
فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة
اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه
الشروط المذكورة وان كان في القسمة تقويم هو
مصدر قوم السلعة قدر قيمتها لم يقتصر فيه على
اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم
شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم
واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص
يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج

القاسم

٢٥٤

القاسم الى لفظ الشهادة وان وجبت تعدده لانها
تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في
التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي
الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه
ان لم يتبرع به من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فا
جرته على الشركاء لان العمل لهم فان استاجروه وسمى
كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة
صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص
الماخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته
ان يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين
منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان
نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم
يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة
صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر
دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر
صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما
لا يعظم ضرر قسمته فقسمته انواع ثلاثة وهي
الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة
وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء فالثاني والا
فالثالث والنوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة
المتشابهات واليه هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار

Copyright © King Saud University

المص بقوله وإذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية ١٢ الاجزاء ح
لزم شريكه الاخر المطلوب الى القسمة
اجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجزء اما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود بعدد الانصباء ان استوت
ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل
رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء مميزا
عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقعة في بنادق
من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسما او اسم
زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل
كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث
وسدس جزئ ما يقسم على اقلها ويحتنب اذا كتب
الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدى بصاحب
السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان
تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بنحو قوة انبات وقرب ما او تختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت

لاثنين

لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر
كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما
والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته
كما شمل ذلك عبارة المص كما مرت الاشارة اليه
الحاقا للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الاجزا في الارض
المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
لم يلزمه فيه اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما
بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان
وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر
على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف
متقومه كعبيد وثياب من نوع لم يختلف ان زالت الشركة
بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة
بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين
صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين
الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث
القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال
اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر
كشجر لا يمكن قسمته ويرد آخذه بالقسمة قسط
قيمة نحو البئر فان كان الحاصل له النصف رد خمسمائة

ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه
فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم بتراضٍ
من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة
والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران
بيع وان اجبر علي الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراضٍ وهي
بالاجزاء نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن
بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض
لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت
القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع علي الاخر
وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا
بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركاء الي
قاضي في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان
لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام
وغيره **فصل** في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ
ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى
في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم
ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق علي
غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود
سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك

قوله

قوله تعالي واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق
منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
علي المدعى عليه وروي البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة علي من ادعى واليمين علي من انكر والذي
يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها
واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى
فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة
مندرجة في كلام المص كما ستراه والمدعي من خالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال
الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا
معا فالنكاح باقي وقالت المراة بل مرتبا فلا نكاح
فهو مدع وهي مدعى عليها **واذا كان مع المدعي بينة**
بما ادعاه **سمعها الحاكم وحكم له بها** ان كانت
معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف
ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما
فلا يستقل صاحبه باستيفائه وتم الموقع واحكم
وخرج بذلك العين ففيها تفصيل وهو ان استحق شخص
عينا عند اخر اشترط الدعوى بها عند الحاكم ان خشي
باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة وان استحق عينا على ممتنع من ادائه

طالبه به فان لم سمعه بينة معدلة فالقول حم قول المدعى
عليه لموافقته الظاهر وكن بيمينه في غير القسامة في
دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود
اللوث كما تقدم هناك وله حم ان ياخذ من مال المدعى
عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان
كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه او جنس
حقه بصفته اخذ غيره منه ما النقد علي غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع
الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع
الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال
الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب وظاهر ان
محل ذلك ان كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان
تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه
كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده
فان نكل المدعى عليه اى امتنع عن اليمين بعد عرضها
عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة
ردت اليمين حم على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم
ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه ولذا

فعل

فعله عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي
رضي الله عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق
المدعى بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي
احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في
الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة
وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم
يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه
الا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل
به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي
واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ
حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد
وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كالاقرار الخصم
لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق
فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين
الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا يسمع بعدها
حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا
عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن
اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا كاقامة حجة
وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام
فقط لئلا يطول رفعه والثلاثة مدة معتبرة شرعا

ويفارق جواز تأخير الحجة أبد إبانها قد لا تساعده ولا
تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب
وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى
يستحلف الا برضا المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار
واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء
الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء القاضي وقيل
ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري
وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب
بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان
وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك
وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا
ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك
قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او طولب
بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها
وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي
او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف
الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله
لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا تداعيا اي
الخصمان اي ادعى كل منهما شيئا اي عينا وهي في يد
احدهما ولا بينة لواحد منهما فالقول حم قول صاحب
اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة

وان

وان كانت المدعى به وهو العين في يدهما ولا بينة لهما حلفا
على النفي فقط على النص وجعل ذلك بينهما نصفين
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم
على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف
لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره
او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولى
من الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته
وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا
لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه
اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة
واسندت بينة الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة
وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح
الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار
لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة
لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها

Copyright © King Saud University

ورجح بشاهدين وبشاهد وامرأتين لاحدهما على
شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد
عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد
يد فترجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة
لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة
مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد
غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان
الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق
اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما
نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين
بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان
او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خط
او خط مورثه حلف على البت بالمثناة وهو
القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا
قطعه فقوله حينئذ والقطع عطف تفسير لانه
يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع
والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت
بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت
بكذا ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل

فان كان فعله اثباتا حلف على البت والقطع
لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول والله
ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف
عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت
اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه
قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في
امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى من الروضة
فيحلف على البت تنبيه ظاهر كلام المص حصر اليمين
في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود
لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته
ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف
فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف
على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والصواب
ان يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير
ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني
مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي
على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفي
فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا
وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله
وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال

Copyright © King Saud University

حنث بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر
مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر فيه نية
القاضي المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف في
يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان
اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام
عليها خوفا من الله سبحانه وتعالى فلو صح تاوله لبطلت
هذه الفائدة تتمة يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف
مع شاهد او ردت اليمين عليه ويمين مدعى وان لم
يطالب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد
به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب
زكاة يعدل عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم
فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان
والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان
يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان
كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل
التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي

ان

ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه ومتى بلغ
الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق
او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف
بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمل
بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت
انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد
حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي او مجنون مجهول
النسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل
الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون
ليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما
حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما
بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين
مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال
فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به
لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي فصل
في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى

Copyright © King Saud University

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال
للسايل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد
او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها
خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال ولا
تقبل الشهادة عند الاداء الا ممن اجتمعت فيه
خمس بل عشرة خصال كما ستعرفها الاولى الاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا
لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد
في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق
ويكذب على الله تعالى فلا يامن من الكذب على خلقه
والثانية والثالثة البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة
صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان ادا الشهادة
فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها والخامسة
العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان

جاكم

جاكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة ان يكون له
مروة وهي الاستحيا لان من لا مروة له لا حيا له ومن
لا حيا له قال ما شا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون
غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة
حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل
شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان
يكون يقظانا كما قال صاحب التنبيه وغيره فلا
تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه
بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة
قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في
كتاب الوصية وجزم بعيدا لادا التحمل فلا يشترط عنده
هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبيا
ثم اعادها بعد كمالها له قبلت كما قاله الزركشي في خادمه
قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط
الاهلية عند التحمل وللعدالة المتقدمة خمس
شرايط الاول ان يكون مجتنبا للكباير اي لكل منها
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغاير
من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية

Copyright © King Saud University

الموجبة للحدود وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا
اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لم ذكروه عند
تفصيل الكبائر اهـ لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم
وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها
وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين اهـ والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير
الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول
شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه وهذا
ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس
هي الى السبعين اقرب قال سعيد بن جبير انها الى
السبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما
عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء
من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تأخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس
من رحمة الله وأمن مكره تعالى واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق
الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم
بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم
وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا
فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث

ايام

ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال
صبيان او مجانين الذي يغلب تنجيسهم المسجد
واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة فارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور
فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء
مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا
كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون
مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري
البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه
وان بينوا السبب كان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمونا عما توقع
فيه النفس الامارة صاحبها عند الغضب من
ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب
لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على
الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروءة

Copyright © King Saud University

مثله بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره
ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان
الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف
الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف
العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان
الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة
فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يأكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة
وغيرها من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق
به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام
او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل
ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة
الناس فقال الزركشي كان تقبيله تقبيل استحسان
لا تمتع او ظن انه ليس من ينظره او على ان المرة الواحدة
لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند
الناس بلا ضرورة كقبلة زوجته بحضرتهم ومن ذلك
اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك
عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا
لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء
او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكباب

علي

٢٦٣

علي لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن
به ما يحرمه وعلى غناء او استماعه واكثار رقص وحرفة
دنيئة مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق
ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة
مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك
على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره
واما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور
فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس
تنبيه هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول
الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه
عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط
القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته
نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سيأتي في كلامه تتمة
لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تلك التركة فشهد
الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن
الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا
وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة
كالصلاة والصوم وفيما لله فيه حق مؤكد وهو
ما لا يتأثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن
قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا

Copyright © King Saud University

النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا
غير مقبولي الشهادتين كافرين نقضه هو وغيره
ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد
كماله قبلت شهادته لانتفا التهمة او فاسق
تاب لم يقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته
وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية
قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم
عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي
باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية
يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها
وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت
به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في
الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول
واسقط المص ذكر فصل في بعضها وحقوق
المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا ووصفا
ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما حق للادمي
وبدا به فقال فاما حق الادمي لانه الاغلب وقوعا
فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه
للاناث ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد
منه

منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي ويطلع عليه
الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا
وموت ووكالة ووصية وشركة وقراض وكفالة وشهادة
على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصايا وروى مالك عن الزهري مضت السنة
بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى
المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد
منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم
في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما
اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصة من الربح
فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب
منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث
فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير
هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد
ويمين المدعي بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله
ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة
حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى
ليصير كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني
في كل ما كان مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان

Copyright © King Saud University

المقصود منه المال من عقد مالي او فسخه او حق مالي
كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان
وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
وروى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
وقيس بها ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب
الوقف ايضا كما قاله شيخ وقال في الروضة انه
اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما
اه وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده
في المهمات والثالث ضرب لا يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت
او امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما
ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا
قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول
الرجلين والرجل والمراتين اولى تنبيه قيد القفال

وغيره

وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي
فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم يقبل شهادة النسا
به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب
امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي
واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت
الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة
فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه
المال فان قيل هذا وما قبله انما ياتيان
على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه
الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك
فتقبل النسا فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي
لان ذلك جائز لمحارمهما وزوجهما ويجوز نظر
الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة
وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع
على ان عيوب النسا في الوجه والكفين لا يقبل
فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه
صرح القاضي الحسين فيهما اهـ اي فلا تقبل النسا
الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيه رجل وامراتان
للمر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت

برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوى واذا لم يثبت
بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامراتين
يثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها كرضاع
فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة
بخلاف المال وعلم من تقسيم المص المذكور انه لا يثبت
شئ بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم وروده
فروع ما تقبل فيه شهادة النسوة على فعله
لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه
الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ايضا
الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى
آتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من
اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا
من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه

ليكون

ليكون استر وانما يقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا
حانت منا التفاتة فراينا او تعمدنا النظر لاقامة
الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة
فسقوا وردت شهادتهم اه وهذا اذا تكرر ذلك منهم
ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا فتقبل شها دتهم
لان ذلك منهم صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة
ان يستفسروا ان يشهدوا والا فلا تقبل شهادتهم
ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من
فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم
او كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا
وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قاله في
زيادة الروضة لانه كالجماع ونقصان العقوبة فيه
لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطء
الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة
في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد اه وخرج بما ذكر وطء
الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى
اربعة وتقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان
كغيره من الاقارير و الثاني ضرب يقبل فيه اثنان
اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى
الزنا وما الحق به من الحدود سواء كان قتلا للمرتد

Copyright © King Saud University

ام لقاطع طريق بشرطه ام كان لقطع في سرقة ام في
طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين
احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل ولوقوع
طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك
مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت
به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر
ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها
ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي
انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف
في الارث وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وتوابعها
وجهان بنا على القولين في هلال رمضان
ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال
بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال
بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم
يقبل فيه الواحد ولو من باب الشهادة كما ذكر

الرافعي

الرافعي فقبيل القضا على الغايب ومنها صور زيادة
على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل شهادة
على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع
واصطياد واحيا وكون اليد على مال الا بابصار
لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم
واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه
وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق
ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو
الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته
يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لزنى الزانيين
لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا
حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق
واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار
قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء
حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني
عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان
فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية
زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل
ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر

Copyright © King Saud University

لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صورة
غيره الاخ ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع
وبيان توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه
يثبت بالتسامع لانه اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى
ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان
يعتمد على الاستفاضة و الموضع الثاني النسب
لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب
او جد فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت
فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل
للروية فيه فان غاية التمكن ان يشاهد الولادة
على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر
فقط والحاجة داعية الي اثبات الانساب الي
الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح
فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الي الام في
الاصح كالاب وان كانت في الحقيقة الي الاب و الموضع الثالث
الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم
يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي
تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي
تثبت بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح
كما هو في الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة

فاذا

فانها طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها
فدعت الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك
احد ان عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة بنته
ايضا ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف
هو بالنظر الى اصله واما شروطه اى الوقف فقال
النووى في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط
الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعه
معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها
اه والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح
شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها
فان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع
حاصله الي بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالا
ستفاضة القضا والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث اثبت النكاح
بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت
الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية
عليها بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه

Copyright © King Saud University

قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم
تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه با
لشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكا ية
حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول
اشهد ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا اعتق
فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة
التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع
المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب
بحيث يقع العلم والظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان
في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد
اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى
ظن يقرب منه على حسب الطاقة **و**الموضع الرابع
الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو
الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير
اللفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة وقوله **وما
يشهد به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع
ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد

بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد
ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف
مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم
لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده فشهد
عليه في الاولى مطلقا ومع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته
كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل
الروضة في الثانية والموضع الخامس او السادس
على ما تقدم ما تحمله **على المضبوط** عنده كان
يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فيقبل
على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله
ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان
الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته
اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على
ذلك **ولا يقبل شهادة جار لنفسه نفعا**
فترد شهادته لعبده سواء كان مأذونا له ام لا ومكاتبه
لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه

وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان
يستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه
اذا اثبت للغريم شيا اثبت لنفسه المطالبة به
وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل
فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة
التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها
الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها
لانه لو مات كان الارث له ولو شهد لمورث له مريض
او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق
بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة
في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى الا ترتابوا
والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم
ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي عن نفسه
ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق
شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها
ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من
لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته
قطعا

قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه
وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه وضبطه
ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم كم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهي طلب الاجر فتقبل سوا اسبقها
دعوى ام لا وسوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا
وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في
حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم
بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة
وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد بموجب ذلك
والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما
ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي
من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى

Copyright © King Saud University

عليها ورثته واستملكوها فيشهد شاهدان حسبة
قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لانه
اخر وقف على الفقراء لان خصت جهتهما فلا تقبل
فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى
حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع
والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد
به ليستشهده بعد ذلك اي الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه
يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة
ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان
ابتدروا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل
فيها شهادة الحسبة هل تسمع فيها دعواها
وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا
للانوار ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه
لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن
في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن
والوجه الثاني وجهه البلقيني انها تسمع ويجب
حمله على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض
المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض الله تعالى

كتاب

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ
اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص
واستقل وشرعا ازالة ملك على ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك
طائرا واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في
معنى السوائب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق
كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة
وفي الصحيحين من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه اعضائه من النار حتى
الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه
من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين
لان ملك السيد في الرقيق كالغل في رقبته فهو
محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا
اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته
وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لانه
ذنبه فاحش واما لانه يختلف من المعتق

Copyright © King Saud University

والعتيق **فائدة** اعتق النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة
واعتقت السيدة عائشة تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم
ابن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم واحد ثمانية الاف واعتق عبد
الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم اجمعين
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في
الركن الاول فقال **ويصح العتق من كل مالك** لرقبة
جائز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولاء مختارا او من
وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من
غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف
من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس
ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق وتصور
الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من
سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على
عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم
اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولانه ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح
معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير
لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق

الاعتاق

الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول وله
بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة
ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم
تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن
الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق
لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف
ما يتعلق به ذلك كمرهون على تفصيل يأتي بيانه وهذا
الركن لم يذكره المص ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة
وهي اما صريح او كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله
ويقع العتق اي ينفذ **بصريح لفظ العتق والتحرير**
وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك
لورودهما في القرآن ولورودهما في السنة متكررين
ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما
جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما
تصرف منه كفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده
في القرآن **فرع** لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة
فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد
النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال لم تعتق
الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من
اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار
لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة

Copyright © King Saud University

فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين
ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك
كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبد
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له لم
يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان وصفه
بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال
مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي
وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال
السيد رجل انت تعلم ان عبدك حر عتق باقراره وان
لم يكن المخاطب عالما بحريته لان قال له انت تظن او ترى
والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه
لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته
بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم
يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج
العجمي بلفظ العتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم
الثاني وهو الكناية بقوله **و** يقع العتق ايضا بلفظ
الكناية وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك (لا سبيل لي عليك) لا خدمة لي عليك انت سائبة
انت مولاي ونحو ذلك مما ازالت ملكي او حكمي عنك لاشعار
ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك

قال

قال المصنف **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان
احتفت به قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد منه
نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط
ان ياتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك
في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل
هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى
عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه
لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما
يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه
بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او لرقيقه
انا منك فلا ينفذ فيه العتق وان نواه ولا يضر خطاب
[illegible] بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت
حر صريح وتصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق
كما قال **فاذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين [illegible]
او شائع منه كربعه **عتق جميعه** سراية كنظيره في
الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي ان
رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس
لله شريك هذا اذا كانت باقيه له فان كان باقيه
لغيره فقد ذكره بقوله **فان اعتق** (?) **شركا** بكسر الشين

اي نصيبا مشتركا له في عبد سواء كان شريكه مسلما
ام لا كثر نصيبه ام قل ولو موسرا سرى العتق منه
بمجرد تلفظه به الى باقيه من غير توقف على اداء القيمة
تنبيه المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في
يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم
على ما سبق في المفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع
ويصرف في الديون وكان عليه بمجرد السراية قيمة
نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف
فان ايسر ببعض حصته الى ما ايسر به من
نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واخرج
بتقييد بيساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي
ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار
باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر
ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية
اطلاقه التقويم شموله كما لو كان عليه دين بقدره

وهو

وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة
لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى
به عبدا واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو
كان نصيب الشريك مستولدة بان استولدها وهو
معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل
ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر
ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة
الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا
كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم
فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل
لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل
ما بقي من ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار
ولا قيمة عليه على الاصح والثانية ما لو باع شقصا
من رقيقه ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق
البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع
فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لانه عتق
صادف ملكه لان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين
ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما
معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق
على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا
في ثلث ماله واذا اعتق نصيبه من رقيقه

Copyright © King Saud University

شتركا في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث
ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم
يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا يختص السراية
بالاعتاق وحده استولد احد الشريكين الموسر الامة
المشتركة بينهما سرى الى نصيب شريكه كما لو عتق
بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول
ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون
عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه من
الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري باستيلاده كالعتق
نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو
استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب
شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته
من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك
ارش البكارة ولو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه
حصته مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في
ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق
اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره
كشرائه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل
الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح
الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما

يعتق

يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار
بالورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه العتق
الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات
وعند انتفا الاختيار لا صنع فيه يعد اتلافا
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي
بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان
يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم
بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه
ليعتق اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه
فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية
فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة
شريكه ولو اعتق نصيبه للمشترك واطلق حمل على
ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه
كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه
او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا
كالارث او اختياريا كالشرا والهبة عتق عليه اما الاصل
فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح
مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشرا لان الولد هو المعتق باشترائه

Copyright © King Saud University

٢٧٦

العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه
واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقال
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية **تنبيه** شمل
قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا
اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه
ما ذكرناه وخرج بمن عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام
فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في
معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر
من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي
منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع
فانه لا يعتق عليه **تتمة** لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون
او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه
بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر
او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه
كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء
الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته
لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال
لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو

المعتمد

المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج
انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من
ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه
لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع
ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من
الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من
البائع فقدرها كالمملوك مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبله
باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي
انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر
كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب
لا يلتفت اليه **فصل** في الولا وهو بفتح الواو
والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث
بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله
ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

Copyright © King Saud University

وقوله الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاطه
النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة
ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لكن لو ورث لاشترك
فيه الرجال والنسا كسائر الحقوق **والولا من حقوق**
العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان
لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء
الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت
الولا سوا حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة
باداء نجوم ام بتدبير ام باستيلاد بقرابة كان ورث
قنه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية
او شرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا
كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاوه بالاعتاق
فللمجبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا
اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه لا يصح ايضا
لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما
وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك
واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه
فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف
لان المالك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة
له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق

بدار

بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني
وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت
الولا فانه يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق
تنبيه يثبت الولا للكافر على المسلم كعكسه وان
لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان
لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق
كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل
فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في
صحته وكالالتقاط وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه
الشافعي **وحكمه** اي الارث بالولا **حكم التعصيب** بالنسب
في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية
التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب وانما
قدم النسب لقوته **وينتقل الولا من المعتق** بعد
موته **الى الذكور من عصبته** اي للمعتق المتعصبين
بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه
لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا **تنبيه**
ظاهر كلامه ان الولا يثبت للعاصب مع وجود المعتق
وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر لهم عنه انما
هو فوائده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها للمنجز
السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها

Copyright © King Saud University

ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت
لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة
المعتق ومحل ميراثها اذ لم يكن للاب عصبة فان
كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان
معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو
علي سمعت بعض الناس يقولوا اخطا في هذه المسئلة
اربعماية قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها
اقرب وهي عصبة له بولايها عليه ووجه الغفلة
ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه
ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث
العبد ههنا عصبته وكان مقدما على معتق معتقه
ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في
هذه الصورة حكاها الشيخان قال الزركشي
والذي حكاه الامام من غلطهم فيما اذا اشتري اخ واخت
اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا
ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو
غلط وانما الميراث للاخ وحده والولا على العصبات
في الدرجة والقرب مساله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو
مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف
ابنا فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو

مات

مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة ولو اعتق
عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتقه
اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا
لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله
ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاوه
للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما ولو مات
في حياة معتقه فميراثه لبيت المال ولا يجوز بيع الولا ولا
هبته لان الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا
هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته متفق عليه تتمة
لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام لانه
المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فان اعتق الاب انجر
الولا من موالي الام الى موالي الاب لان الولا فرع النسب
والنسب الى الابا دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه
من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار
ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر
الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام
بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فاذا
عتق الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الى موالي الاب لان
الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فان عتق كان اولى

بالجملة لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد
الذي ولاوه لموالي امه اياه جر ولا اخوته لابيه من موالي
امهم ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولاو لهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ
النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه
فصل في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق
عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الي اعتاق بعد
الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان
معروفا في الجاهلية واقره الشرع والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له
مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم له فتقريره
صلي الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل علي جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط
فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق
بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ
يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما
يوخذ من قوله **وهو من قال لعبده اذا مت انا فانت**
حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك
او انت مدبر واما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق
فهو

فهو مدبر وحكمه انه **يعتق عليه بعد وفاته** اي السيد
محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
فلو استغرق الدين لم يعتق منه شي او نصفها والتي
هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه
وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فائدة** الحيلة
في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان
يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان
مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد
عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في ذا الشهر
والمرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتي
يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان
مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته
ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول
وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق
حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد
موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف
بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل

تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شي قبله ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط
وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان اتي بصيغة نحو متي
لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم
يعتق حتي يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه
بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك
وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة
لا عتق تدبير لان كلا منهما لا يعلقه بموته بل بموته
وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا
بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في
المالك ان يكون مختارا وعدم صبي وجنون فيصح
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض
وكافر ولو حربيا لان كلا منهما صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف
ان اسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده
ولحربي حمل مدبره لدارهم لان احكام الرق باقية
ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه
او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وحيل عنه عمله
ولسيده كسبه ولو باقي علي تدبيره لا يباع عليه
لتوقع الحرية **ويجوز له** اي السيد بجاز التصرفات
ببيعه اي المدبر او هبته وبقبضه ونحو ذلك من انواع

التصرفات

التصرفات المزيلة للملك **في حال حياته** كما قبل التدبير
ويبطل تدبيره بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا
يعود وان ملكه بناء علي عدم عود الحنث في اليمين
وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه
وان صح تدبيره ويبطل ايضا بايلاد مدبره لانه اقوى
منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين
بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين
النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان
كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او
نقضته كسائر التعليقات ولا انكار التدبير كما
ان انكار الردة ليس اسلاما ولا انكار الطلاق رجعة
فيحلف انه ما دبره وله وطء مدبرته ويحل وطؤها لبقاء
ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه
بصفة وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة
ويعتق بالاسبق من الوصفين **تنبيه** حمل من
دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت
سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت
كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح
اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع
فان باعها رجوع عنه ولا يتبع مدبر ولده وانما

يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حياة السيد
حكم العبد القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل
علي المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة
في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من
لم يحصل به شي من احكام العتق ومقدماته بخلاف
المبعض والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة
سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين
بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في
تهذيبه تتمة لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده
بعد موت سيده فتنازع هو والورثة فيه فقال
المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله
صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف
ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر
وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم
بينة المدبر علي بينة الوارث اذا اقاما بينتين علي
ما قالاه لاعتضادها باليد ولو وطئ رجلان امة لهما
واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل
التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف
علي اخذها وباحوال المدبر التدبير في حياة السيد

وبعد

وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت
حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي
تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم
الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي
المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة
بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقهما ويوخذ من التعليل
ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا
قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل موت
السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت
السيد وان قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا
بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف
والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري
والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران
يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل
لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص
بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة
بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من
القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان
القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير
بغير همز عنده اسم جمع افاده البغوي في تفسير
سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز ولا يقع علي

لغة الشافعي بلحنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغة المالوفة
لا بغيرها وبهذا ينفع الاشكال واجيب عن السؤال

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف علي الاشهر لغة الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم والنجم يطلق علي الوقت
ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي وسميت
كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها
قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكا
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة
داعية اليها والكتابة مستحبة لا واجبة وان
طلبها الرقيق قياسا علي التدبير وشرا القريب
ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك علي المالكين
وانما تستحب اذا سألها العبد من سيده وكان
مأمونا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه
في معصية مكتسبا اي قادرا علي الكسب
وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والقدرة علي الكسب ليوثق بتحصيل النجوم
ويفارق الايتاء حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب

كما

كما سيأتي لانه من المواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها
كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب
كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا علي كسب يوفي
ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الشروط
وهي السؤال والامانة والقدرة علي الكسب فمباحة
اذ لا يقوي رجاء العتق ولا تكره بحال لانها عند فقد
ما ذكر تفضي الي العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا
بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن
الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله
الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض
وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق
من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وايلة للولاء
فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب
وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه
واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا توقف علي الجديد ولا من مبعض
لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت
محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت
في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه وشرط في الرقيق وهو
الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وان لا
يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن

Copyright © King Saud University

الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه مامر في الضمان نحو
كاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله
اذا اديته فانت حر لفظا او نية وقبول كقبلت
ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما
تعرض له المص ولم يذكر غيره من الاركان بقوله **ولا تصح**
اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا
موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد
العقد عليها **معلوم** عندهما قدرا وجنسا
وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه
العلم بذلك كدين السلم ويكون **الى اجل معلوم** ليحصله
ويؤديه فلا يصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان
الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه
سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا
وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالا
ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا في تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض
منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل
واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع
ثمنا واجرة اما لو كانت العوض منفعة عين فانه لا يصح
تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل نعم ان كان العوض
منفعة عين حالة ونحوها كاتبتك على ان تخدمني

شهرا

شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة
مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان
الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط
فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر
نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه
على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط
في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد
ولا حد لعدد نجوم الكتابة **واقله نجمان** لانه الماثور عن
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل
من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات
والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها
الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم
هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية
عن الرافعي يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون
امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع
نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم
سمي المؤدى في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاقه
انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك
لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير
الى اجل قصير ولو كاتب عبيده الثلاثة صفقة واحدة
على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم باداية

صح لاتحاد المالك فصار كالو باع عبيداً بثمن واحد فيوزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنساً وصفة وعدداً واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يصح كابتداء عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وعتق بالايلاء والا ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد

عتاق

لازمة

لازمة ليس له فيها فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او ببعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جائزة فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى شاء وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لنجم سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله لبيعه وللسيد ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عرض كساد ام لا فلا فسخ فيها او لا حضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد او المكاتب بجنون

Copyright © King Saud University

ولا فيهما ولا بحجر سيده لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ
بشيء من ذلك كالرهن وينجم ولي السيد الذي جن
او حجر عليه نجوما في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب
الذي جن او حجر عليه في الاداء ان وجد له مالا وسلم
ما يحرزه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم
وحلف السيد على ذلك حنثا قال الغزالي ورأى له
مصلحة في الحرية فان راى انه يضيع اذا افاق
لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان استقل
السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق
ولو جني المكاتب علي سيده لزمه قود او ارش بالغا
ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بل
بما معه ومما يكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم
يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه
دفعا للضرر عنه او اجنبي لزمه قود او الاقل
من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجز
فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش
على دية النفس تغليب فان لم يكن معه ما يفي
بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه وتبقى الكتابة فيما بقي
والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته
والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء

ولو

ولو اعتقه او ابرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق
حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطل الكتابة ومات
رقيقا لفوات محله ولسيده قود على قاتله والا فقيمته
له **وللمكاتب** بفتح المثناة **التصرف فيما في يده من المال**
الحاصل من كسبه مما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة
اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع نسيئة
وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده
نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة
فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه كغيره على النص
في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذا
اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن
نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس
من اهله كما علم مما مر **ويجب على السيد ان يضع** اي يحط
عنه اي مكاتبه **من مال الكتابة** الصحيحة ما اي
اقل متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان
كان من غيره جاز والحط اولى والدفع قبل العتق **يستعين**
به على العتق قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على
العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها
من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض
موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط

اولي من الرفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في
النجم الاخير اولي منه فيما قبله لانه اقرب الي العتق
وكونه ربع النجوم اولي من غيره فان لم تسمح به
نفسه كسبعه اولى روى حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ويحرم علي السيد التمتع بمكاتبته لاختلال
ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا حد عليه
لانها ملكه والولد حر ولا تجب عليه قيمته لانعقاده
حرًا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد
المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته
له ولو كان منا رش جنايته عليه وكسبه ومهره وما
فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى
المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق
المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه او ابرئه
عن قدره فان ابي قبضه القاضي عنه فان نكل عن
الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال
السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل
عدم التذكية وللمكاتب شراء الاما للتجارة لا تزوج

الا

الا باذن سيده ولا وطي امته وان اذن له سيده فان
خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب
فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر من
العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه
ولا تصير به ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا
او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من
الوطي فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل
محلها لم يجبر السيد علي قبضها ان امتنع منه لغرض
كونه حفظه والا اجبر علي القبض فان ابي قبضه
القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم
ليبريه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم
ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان
جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم
وادي المكاتب النجوم الي المشتري لم يعتق ويطالب
السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح
بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان
البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى
مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم
يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له

وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه عبده ولا تزويج امته
ولا التصرف في شي مما في يده لانه كالاجنبي ولو قال
رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا كالف نفعل
عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك
على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال المعتق
واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق
عن السائل ويعتق على المعتق في الاصح ولا يستحق
المال ولا يعتق شي من المكاتب الا بعد ادا جميع المال
الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده
شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه او ايتاؤه
لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط عنه
ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان
للسيد ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له
عليه مثله لكن يرفع المكاتب للحاكم حتى يرى رايه ويفصل
الامر بينهما اهـ تنبيه قضية تقييد المص بالادا قصر
الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا
كما قاله في الروضة او بالحوالة به ولا تقع الحوالة
عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر
الباقي شي ولو درهما فاقل لا يعتق منه شي وهو
كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن
ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب

العتق

العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان
المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا
بعد قبض جميع ثمنه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما
تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلفت صحتها
باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين صبيا
او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه
فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة
بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا
او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كا
لصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش
جناية عليه وفي انه يعتق بالادا لسيده وفي انه يتبعه
اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق
بغير ادا المكاتب كابرائه او ادا غيره عنه تبرعا وفي انه
كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية
به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة
اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز
وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد
معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي
الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا

Copyright © King Saud University

سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة
وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما
السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما
ادعاه ان بقي وبيد له ان تلف ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد
واجبا السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع
صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا
متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل
ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة لا بد من
مراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو
ادعى رقيقه كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر
ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في
قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شيء فسخا الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في
البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه
والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق
على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة
او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان
كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى

المكاتب

المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان
الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه
فصل في امهات الاولاد وختم المص رحمه الله
كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه وسامعه
من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان
يجيرنا ووالدينا ومشايخنا ومحبينا منها واخر هذا عن
الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار وامهات
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصله امهة
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها
ايضا امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله
انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهي كائنة ففي قولهم ونحب اثمانهن
دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد
لذلك البيهقي بقول عائشة رضي الله عنها لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا

Copyright © King Saud University

عبدا ولامة قال فيه دلالة على انه لم يترك امر ابراهيم
رقيقة وانها عتقت بموته واذا اصاب اي وطئ
السيد الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا
اصليا امة بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا
او مكرها او اجنبيا الكافر حال اسلامها قبل بيعها
عليه بوطء مباح او محرم كان تكون حائضا او محرما
له كاخته او مزوجة او باستدخال مائه المحترم في
حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه
غرة وهو ما اي لحم يتبين لكل احد او لاهل الخبرة
من القوابل فيه شيء من خلق ادمي كمضغة ظهر
فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير
النسا وجوابه اذا حرم عليه بيعها ولو ممن تعتق
عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها
مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن
القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على
عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى
عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته
اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن
وانا الان ارى بيعهن فقال ابو عبيدة السلماني

رايك

رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من
رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة
بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في
بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع
وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه
بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه
قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات
الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من
نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبني
عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها
كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا
انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر
وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان
ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت
وصارت فيئا فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا
يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المعسر
المفلس تباع في الدين ومنها جارية التركة التي

تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين
الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية توجب مالا
متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية ومنها ما اذا
استولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر
تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة اواخر
الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه
الصور الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد اهـ اما الصورة
الاولى وهي مسالة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الا
اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه
المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق
بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية
تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها
قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وما اذا
استكمل الصبي تسع سنين فوطئ امته فولدت لاكثر من ستة
اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا نحكم ببلوغه قال البلقيني
وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبنا
الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم يستثنى
هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء اهـ والمعتمد الاستثناء
واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه
ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ
اهـ

اهـ وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض
فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه
بالراهن المعسر وخرج بقيدي ولدا وبعضنا المكاتب اذا احبل
امته ثم ملك رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وبالا
المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم
لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا
استدخلت منيه المنفصل في حال الحياة بعد موته فلا
يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث
ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا
استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد
توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه
لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه
وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد
التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه
عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية
المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهل لا كان
هنا كذلك اجيب بانه قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية
خرج ملكه عنها تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها
اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياس
ما قالوه في الحرة لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جلالة

Copyright © King Saud University

هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة
فان قيل لو عتقت رقيقة الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك المنفعة
الاجارة فاعتاقه يترك على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها
بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويؤخذ من هذا
انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك
وله تزويجها بغير اذنها لبقا ملكه عليها وعلى منافعها و له
الوطي لام ولده بالاجماع لحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم
يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر
امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب
او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض
امته واذا مات السيد ولو بقتلها له لتعجيل العتق عتقت
بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه
قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان
سقطا وهذا احد الصور المستثنيات من القاعدة المرجحة
وهي من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها من
راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسوا
احبلها ام اعتقها في المرض ام لا او اوصى بها من الثلث ام لا
بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية تحسب من الثلث
لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات
والشهوات وتبدا بعتقها ثم تقضي الدين ولو لله تعالى

كالكفارة

كالكفارة والوصايا ولو لجهة عامة كالفقرا وولدها الحاصل
قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحدوثهم
قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد
من غيره بنكاح او غيره فانه بمنزلتها في منع التصرف به فيها
ويجوز له استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان
انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه
قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع
امه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولانه لحقه العتق
له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد
مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته
وعلل ذلك لحرمتها بوطي امها وهو جري على الغالب
فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئ
هل تصير مستولدة كالمكاتب ولد المكاتبة فانه يصير
مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفائدته الحلف والتعاليق
تنبيه سكت المص عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من
تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها
الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد
يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد
حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر
الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق

Copyright © King Saud University

بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته
بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد
لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والاصل بقاء
عدم الا بيد ومن اصابها اي وطئ امة غيره بنكاح لا غرور فيه
بحرية او بزنا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع
لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها او لو
اولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف
وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه
يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام
المتولي في باب الصداق تنبيه لو نكح جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او تزوج عبد بجارية ابيه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان
الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب
بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلا دها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق
فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم
يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو
ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه وان
اصابها الموطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر نسيب بلا خلاف اعتبارا
بظنه ويكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت ولادته بان
يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق

عليه

عليه بظنها اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد
اعتبارا بظنه واطلاق المص منزل على هذا التفصيل كما نزلنا
عبارة المنهاج ح شـ اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو
افصح به كان اولى ولو تزوج شخص حرة وامة بشرط لو وطئ
من وطئ الامة ظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير
يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المص الشبهة ومقتضى
تقليلهم بشبهة الفاعل فيخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي
بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كما ان تزوج شافعي امة
وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته يكون الولد رقيقا
وكذا لو اكره على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولا دونها
من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه
رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما
يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه
تقييد المص بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم
عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا
لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعت
لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من غير
وطئ بعد الملك لدون اقله من الوطئ فيحكم بحصول
علوقه في ملكه ولذا اكتفى كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني

واقره في الروضة فلو حذف المص لفظ المطلقة كان اولى
واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه
بالوطئ بالشبهة المقرونة [illegible] على احد القولين
وهو المرجح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب
للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره
لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطئ
العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير
ام ولد بلا خلاف لانها لم ينفصل منه حر خاتمة لو اولد
السيد امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر
امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان
الاب معسرا او كافرا او غائبا لم يختلف الحكم هنا باليسار ولا
عسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما يثبت
لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك
ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد
في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت
الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة
المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسرا
ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان
الكتابة تقبل الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل النقل
وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد

امة

امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على
الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد
واطئها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها
بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال
ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به
ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها
ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس
كما في العبد من يغصبه فانه في عهدة ضمان يده
حتى تعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث
لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق
العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم
بعتقه ثم رجعا غرما وحكي الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى
البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد
حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد
اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها او على
ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك
اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها
في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهذا اخر
ما يسره الله سبحانه وتعالى من الاقناع في حل الفاظ ابي
شجاع فدونك مولفا موضح المسائل محرر الدلائل فلو كان
له نفس ناطقة ولسان منطقة لقال بمقال صريح

Copyright © King Saud University

وكلام فصيح لله دره مولف هذا الساحل الرائق الرئيس
ولاشك ان مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس
وهذا المولف لابد ان يقع بعد جلين اما عالم محب منصف
فيشهد له بالخير ويعذره فيما عسى يجده من العناد
الذي هو لازم الاكثار واما جاهل مبغض متعسف
فلا اعتبار بوقوعه ولا اعتداد ومثله لا يبالي بموافقته
ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي
كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا
زال غضبانا علي لئامها فان ظفرت بغلطة سائرة فادع
لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز
والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف
من شيم السادات مامول وانا اسئل الله تعالى
ان يجعله لوجهه الكريم خالصا وان ينفعني به
حتى يكون الظل في الاخرة قالصا وان يمن
عليه بقبول القبول فانه اكرم مسئول واعز مامول
ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم
ختمنا بالعتق كتابنا نرجو ان تعتقه من النار رقابنا
وان تجعل الى الجنة مابنا وان تسهل عند سوال الملكين
جوابنا والى رضوانك ايابنا اللهم بفضلك حقق
رجانا ولا تخيب دعائنا برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته

وذريته الى يوم الدين وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك في خمسة وعشرين يوما خلت من شهر صفر الذي
هو من شهور سنة ١٢٨٣ ثلاث وثمانين ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى
خليل ابن المرحوم ابراهيم العجوز
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والا
موات انك
سميع
قريب
مجيب
الدعوا
ت
امين

Copyright © King Saud University